

Distr.: General
12 January 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما

تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية*

موجز

عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د إ-١٥/١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، والمعنون "حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية"، أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق الدولية، وعين السيد شريف بسيوني رئيساً للجنة والسيدة أسماء خضر والسيد فيليب كيرش عضوين آخرين في اللجنة.

وفي الفقرة ١١ من القرار د إ-١٥/١، طلب مجلس حقوق الإنسان من اللجنة التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، وإثبات وقائع وملاسات هذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة، والقيام، حيثما أمكن، بتحديد هوية المسؤولين عنها، وتقديم توصيات، وبخاصة توصيات بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية ضمان مساءلة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات.

وقررت اللجنة النظر في جميع أعمال الأطراف التي قد تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبيا. ونظرت اللجنة أيضاً في الانتهاكات المرتكبة قبل اندلاع المظاهرات في عدد من مدن البلد في شباط/فبراير ٢٠١١ وفي أثناء هذه المظاهرات وبعدها. وفي ضوء النزاع المسلح الذي نشب في أواخر شباط/فبراير ٢٠١١ في الجماهيرية العربية الليبية واستمر أثناء عمليات اللجنة، نظرت اللجنة في كل من انتهاكات القانون

* تأخر تقديم التقرير.

الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، والقانون الخاص المنطبق في أثناء النزاع المسلح على حد سواء. إضافة إلى ذلك، بعد إحالة مجلس الأمن الأحداث التي وقعت في الجماهيرية العربية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية، نظرت اللجنة أيضاً في الأحداث في ضوء القانون الجنائي الدولي.

وأجرت اللجنة اتصالاً مباشراً بحكومة الجماهيرية العربية الليبية والمجلس الوطني الانتقالي، بالإضافة إلى ممثلي المجتمع المدني وأفراد في جميع أنحاء البلد. واجتمعت مع ما يزيد على ٣٥٠ شخصاً في أثناء بعثاتها الميدانية، وشمل ذلك اجتماعات عقدتها مع ١١٣ شخصاً (أطباء وعاملون آخرون في القطاع الطبي ومرضى وأفراد أسرهم) في عشرة مستشفيات، واجتماعاً مع ٣٠ شخصاً محتجزين في موقعين بالبلد (طرابلس وبنغازي) واجتماعات مع ١٤٨ شخصاً (فردياً أو في مجموعات) مشردين داخل الجماهيرية العربية الليبية أو في نقاط العبور أو في مخيمات اللاجئين في الخارج.

واستعرضت اللجنة جميع الادعاءات المثارة بشأن القضايا الناشئة في إطار ولايتها. ودرست عدداً كبيراً من التقارير والورقات والوثائق الأخرى التي سعت إلى الحصول عليها من تلقاء نفسها أو قدمها آخرون، والتي تشمل ما يزيد على ٥٠٠٠ صفحة وأكثر من ٥٨٠ تسجيل فيديو وما يزيد على ٢٠٠٠ صورة فوتوغرافية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١٩-١	مقدمة.....
٤	١٠-١	ألف - الولاية وأساليب العمل.....
٧	١٣-١١	باء - التحديات التي اعترضت اللجنة.....
٨	١٨-١٤	جيم - التعاون مع الحكومات والمؤسسات الأخرى.....
٩	١٩	دال - شكر وتقدير.....
		ثانياً - النتائج التي خلصت إليها اللجنة بخصوص انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.....
١٠	٧٠-٢٠	ألف - مقدمة.....
١٠	٢٥-٢٠	باء - الأحداث منذ شباط/فبراير ٢٠١١.....
١٣	٣٥-٢٦	جيم - جماعات الأمن المشاركة في الأحداث.....
١٧	٤٩-٣٦	دال - الإطار القانوني الدولي لتحليلات اللجنة.....
٢٢	٧٠-٥٠	ثالثاً - الانتهاكات.....
٣٠	٢٢٥-٧١	ألف - الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين.....
٣٠	٨٩-٧٢	باء - حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري.....
٣٧	١١٠-٩٠	جيم - التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة.....
٤٣	١١٩-١١١	دال - الحرمان من الوصول إلى العلاج الطبي.....
٤٦	١٢٩-١٢٠	هاء - حرية التعبير.....
٤٩	١٤٤-١٣٠	واو - الهجمات على المدنيين والأشياء المدنية والأشخاص والأشياء المشمولين بالحماية.....
٥٥	١٧٠-١٤٥	زاي - الأسلحة المحظورة.....
٦٦	١٧٩-١٧١	حاء - استخدام المرتزقة.....
٧٠	١٩١-١٨٠	طاء - العمال المهاجرون.....
٧٤	٢٠١-١٩٢	ياء - العنف الجنسي.....
٧٩	٢٠٩-٢٠٢	كاف - الأطفال في النزاع المسلح.....
٨٣	٢١٧-٢١٠	لام - استخدام القوة من جانب منظمة حلف شمال الأطلسي.....
٨٦	٢٢٥-٢١٨	رابعاً - التقييم والاستنتاجات.....
٨٨	٢٥٧-٢٢٦	خامساً - التوصيات.....
٩٦	٢٦١-٢٥٨	المرفقات
٩٨		الأول - برنامج عمل لجنة التحقيق الدولية بشأن ليبيا.....
١٠٣		الثاني - مسرد المصطلحات.....
١٠٤		الثالث - الدول الأعضاء والمنظمات التي قدمت معلومات إلى لجنة التحقيق الدولية.....

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية وأساليب العمل

- ١- في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، اعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الخامسة عشرة القرار د إ-١٥/١ المعنون "حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية"، والذي قرر فيه مجلس حقوق الإنسان، في جملة أمور، إيفاد لجنة تحقيق دولية مستقلة.
- ٢- وبناءً على ذلك، أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١ لجنة التحقيق الدولية وعيّن أعضائها الثلاثة، وهم السيد شريف بسيوني (مصر) والسيدة أسماء خضر (الأردن) والسيد فيليب كيرش (كندا). وعيّن الرئيس أيضاً السيد شريف بسيوني رئيساً للجنة. وبناءً على طلب مجلس حقوق الإنسان، أنشأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمانةً لدعم اللجنة.
- ٣- وفي الفقرة ١١ من القرار د إ-١٥/١، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة "التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، وإثبات وقائع وملابسات هذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة والقيام، حيثما أمكن، بتحديد هوية المسؤولين عنها، وتقديم توصيات، وبخاصة توصيات بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية ضمان مساءلة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات".
- ٤- وبناءً على ذلك، اعتبرت اللجنة أنها مدعوة إلى النظر في جميع أعمال الأطراف التي قد تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الأراضي الليبية. وطلب إلى اللجنة أيضاً أن تنظر في "وقائع وملابسات هذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة". وبعد إحالة مجلس الأمن الأحداث التي وقعت في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، نظرت اللجنة أيضاً في الأحداث في ضوء القانون الجنائي الدولي^(١). ويشار إلى أن ولاية اللجنة غير محددة من الناحية الزمنية، ولذلك فهي تشمل الانتهاكات المرتكبة قبل اندلاع المظاهرات في عدد من مدن البلد في شباط/فبراير ٢٠١١. وفي ظل النزاع المسلح الذي نشب في ليبيا في شباط/فبراير واستمر أثناء عمليات اللجنة، نظرت اللجنة في كل من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، والقانون الخاص المنطبق في أثناء النزاع المسلح على حد سواء^(٢).
- ٥- وبالنظر إلى الإطار الزمني المحدد لإنجاز عمل اللجنة، كان يتحتم بالضرورة أن يكون اختيارها انتقائياً للمسائل والحوادث التي تُخضعها للتحقيق. ولا يدعي هذا التقرير أنه جامع

(١) اعتمدت اللجنة كأساس لها المواد ٦ إلى ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) انظر الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، صفحة ١٧، الفقرة ١٠٦ (إنكليزي).

شامل من حيث توثيق العدد المرتفع للغاية من الحوادث ذات الصلة التي وقعت في الفترة التي تغطيها ولاية اللجنة. ومع ذلك، ترى اللجنة أن التقرير يوضح الأنماط الرئيسية للانتهاكات.

٦- واتفقت اللجنة منذ البداية على أن تتعاطى مع ما يردها من معلومات على أساس سري. وبوجه عام، لا يشير هذا التقرير صراحة إلى أسماء الضحايا والشهود وغيرهم من المصادر الحساسة، وذلك حمايةً لسلامة وخصوصية الأشخاص والمصادر، ما لم يوافق المصدر صراحةً على خلاف ذلك وما لم ترى اللجنة ضرورة لذلك أو ما لم تُعلن أسماء المصادر بطريقة أخرى. وقررت اللجنة أيضاً أن تقصر اتصالاتها بوسائل الإعلام على تقديم معلومات وقائعية عن الزيارات التي تقوم بها. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، عقد رئيس اللجنة، رفقة العضوين الآخرين فيها، مؤتمراً صحفياً في جنيف تطرق فيه إلى ولاية اللجنة والزيارة المقررة إلى ليبيا. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١١، أصدرت اللجنة بياناً صحفياً قدمت فيه معلومات عن بعثاتها الميدانية.

٧- وسعت اللجنة إلى إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة الجماهيرية العربية الليبية والمجلس الوطني الانتقالي، ومع ممثلين عن المجتمع المدني وأفراد في مختلف أنحاء البلد. وقامت اللجنة بجمع معلومات مباشرة بخصوص الحالة في ليبيا عن طريق إجراء مقابلات مع الضحايا وممثلي المجتمع المحلي والسلطات المحلية وأعضاء منظمات غير حكومية وخبراء ومسؤولين حكوميين ومسؤولين في الأمم المتحدة خلال اجتماعات نظمت في كل من جنيف وليبيا ومصر وتونس. وقامت اللجنة و/أو أعضاء الأمانة بزيارة كل من بنغازي والبيضاء وطبرق وطرابلس والزواوية في ليبيا؛ وكل من القاهرة ومرسى مطروح والسلوم في مصر؛ وتونس العاصمة وجربة ورأس جدير وصفاقس وسوسة وتطاوين وجرجيس في تونس. وترد في المرفق الأول معلومات تفصيلية عن برنامج اللجنة. وتعرب اللجنة عن امتنانها لجميع الجهات التي قدمت إليها المساعدة من أجل إنجاز عملها، وبخاصة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، كما تتوجه بالشكر إلى موظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان الذين يسروا البعثات الميدانية التي اضطلعت بها اللجنة.

٨- واعتمدت اللجنة نهجاً شاملاً لتلقي المعلومات والتماس الآراء بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولايتها خلال كل من البعثات الميدانية والتحقيقات الأخرى. وقد شملت أساليب جمع المعلومات ما يلي:

(أ) إجراء مقابلات مع الضحايا والشهود والأشخاص الآخرين ممن يمتلكون معلومات ذات صلة. واجتمعت اللجنة مع ما يزيد على ٣٥٠ شخصاً خلال بعثاتها الميدانية. وأجريت تلك المقابلات أعضاء اللجنة و/أو أعضاء الأمانة بصفة مباشرة. وتعذر على اللجنة

الاجتماع مباشرة بالشخص المعني في حالة واحدة، أُجريت فيها المقابلة عن طريق الهاتف^(٣). وفيما يلي معلومات تفصيلية عن هذه الاجتماعات:

'١' الاجتماع مع ١١٣ شخصاً (أطباء وموظفون طبيون آخرون ومرضى وأفراد أسرهم) في ١٠ مستشفيات (ثلاثة مستشفيات في القاهرة ومستشفى في الإسكندرية ومستشفيان في بنغازي ومستشفى في تطاوين ومستشفيان في صفاقس ومستشفى في سوسة)؛

'٢' اجتماع مع ٣٠ شخصاً محتجزين في مكانين في ليبيا (طرابلس وبنغازي)؛

'٣' اجتماع مع ١٤٨ شخصاً (فردياً أو في مجموعات) مشردين إما داخل ليبيا أو في نقاط العبور أو في مخيمات اللاجئين خارج ليبيا (مركز في بنغازي ومركز في رمادة وثلاثة مراكز في رأس جدير ومركز في السلوم)؛

(ب) اجتماعات مع عدد من المسؤولين الحكوميين في ليبيا ومصر وتونس، ومع ممثلين عن المجلس الوطني الانتقالي ومسؤولين في الأمم المتحدة، بمن فيهم المبعوث الخاص للأمين العام إلى ليبيا، السيد عبد الإله الخطيب؛

(ج) زيارات ميدانية إلى أماكن محددة كانت مسرحاً للأحداث. وفي هذا الصدد، تمكنت اللجنة من زيارة بعض المواقع في كل من بنغازي وطرابلس رغم صعوبة الوصول إلى تلك الأماكن بسبب النزاع المسلح المتواصل؛

(د) تحليل لقطات فيديو وصور فوتوغرافية قامت اللجنة بجمعها خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(هـ) استعراض تقارير طبية وصادرة عن مراكز استشفائية تتعلق بالإصابات التي لحقت بالضحايا وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، كشهادات الوفاة وتقارير الطب الشرعي؛

(و) عقد اجتماعات مع جهات متعددة، بمن في ذلك أعضاء في السلك الدبلوماسي وممثلون عن الأطراف المعنية ومنظمات غير حكومية ورابطات مهنية ومحللون عسكريون وأطباء وخبراء قانونيون، خلال البعثة الميدانية والتحقيقات الأخرى ذات الصلة؛

(٣) تتعلق هذه الحالة بالسيدة إيمان العبيدي التي تداولت وسائل الإعلام روايتها بشأن حادث اغتصابها على نطاق واسع. والتقى عضو في اللجنة أيضاً مع أفراد من أسرتها. وأثارت اللجنة خلال الزيارة التي قامت بها إلى طرابلس شواغل فيما يتعلق بالسيدة العبيدي وطالبت بمنحها ترخيصاً لمغادرة البلد. وعلى إثر ذلك، تمكنت السيدة العبيدي من مغادرة ليبيا في بداية أيار/مايو ٢٠١١.

(ز) استعراض تقارير المنظمات الدولية، بما في ذلك تقارير الأمم المتحدة؛ وتقارير ووثائق أخرى صادرة عن المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وتقارير وسائط الإعلام، وكتابات الأكاديميين والمحللين عن النزاع^(٤)؛

(ح) توجيه مذكرات شفوية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة^(٥) ووكالاتها وإداراتها وهيئاتها وإلى المنظمات الإقليمية لدعوتهما إلى تقديم معلومات تتعلق بتحقيقات اللجنة؛

(ط) توجيه نداء عام إلى المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات والأفراد الراغبين في تزويد اللجنة بالمعلومات من أجل تقديم ورقات خطية، وتعميم النداء على نطاق واسع.

٩- واستعرضت اللجنة جميع الادعاءات التي أثيرت فيما يتعلق بقضايا تدخل في نطاق ولايتها. وقامت بدراسة عدد كبير من التقارير والإفادات والوثائق الأخرى التي سعت اللجنة إلى الحصول عليها بمبادرة منها أو قدمت إليها من جهات أخرى. وتشمل المواد المجمعة ما يزيد على ٥٠٠٠ صفحة من المستندات وأكثر من ٥٨٠ شريط فيديو وما يزيد على ٢٢٠٠ صورة فوتوغرافية. وتحتفظ اللجنة بجميع السجلات، بما في ذلك محاضر الاستجوابات، التي تعتمزم تسليمها إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان عند انتهاء أعمالها وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها.

١٠- وقد سعت اللجنة، وهي تضع استنتاجاتها، إلى الاعتماد في المقام الأول وحيثما كان ذلك ممكناً على المعلومات التي جمعتها بشكل مباشر.

باء- التحديات التي اعترضت اللجنة

١١- واجهت اللجنة تحديات كبيرة لدى اضطلاعها بولايتها خلال الفترة القصيرة التي سبقت إعداد هذا التقرير:

(أ) عُهد إلى اللجنة بمهمة إنجاز ولاية واسعة النطاق في فترة زمنية قصيرة جداً، ما اضطرها والأمانة إلى العمل بشكل مكثف وتحت ضغط ضيق الوقت. وعيّن رئيس مجلس حقوق الإنسان أعضاء اللجنة الثلاثة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١ وكلفهم بأن يقدموا إلى المجلس في دورته السابعة عشرة تقريراً عن المهمة المنوطة بهم، على أن يجيلوا تقريرهم إلى

(٤) ترد في المرفق الثالث قائمة بأسماء الدول الأعضاء والمنظمات التي قدمت معلومات إلى اللجنة.

(٥) قدمت ثمان دول أعضاء معلومات إلى لجنة التحقيق استجابةً للمذكرة الشفوية المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١١.

المجلس بحلول ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، ما يعني أن الفترة الزمنية التي مُنحت إليهم لإجراء التحقيق تناهز الشهرين؛

(ب) واجهت اللجنة صعوبات أمنية ولوجستية وعقبات إدارية كبيرة لترتيب زيارات إلى كل من بنغازي وطرابلس في غضون مهلة قصيرة جداً؛

(ج) لم تتمكن اللجنة من زيارة مواقع كان النزاع فيها متواصلاً، مثل مصراتة وأجدابيا، وأماكن أخرى سجلت فيها بعض الأحداث حسب ما ورد من تقارير. وقد حدّت الاعتبارات الأمنية من قدرة اللجنة على الوصول إلى الأشخاص والأماكن؛

(د) ساهم استمرار النزاع المسلح وظروف القمع الشديد التي كانت سائدة في مناطق معينة مساهمة كبيرة في تهينة أجواء من الذعر جعلت العديد من الضحايا والشهود المحتملين يمتنعون عن الحديث عن تجاربهم خوفاً على حياتهم أو على حياة أفراد أسرهم. ووضعت اللجنة في اعتبارها أيضاً ضرورة عدم اتخاذ أية إجراءات من شأنها أن تعرّض الضحايا والشهود للخطر. علاوة على ذلك، تعذّر على اللجنة القيام بعمليات تحقق موسعة بشأن بعض المعلومات التي تلقتها أو متابعة تلك المعلومات نتيجة الأضرار التي لحقت بشبكات الاتصال؛

(هـ) مع تواصل النزاع، استمرت التقارير المتعلقة بالانتهاكات خلال فترة عمل اللجنة، ما أدى إلى زيادة كبيرة في الانتهاكات التي يمكن أن تشملها التحقيقات.

١٢- وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنها تحتاج إلى المزيد من الوقت لإجراء تحقيقات إضافية داخل ليبيا من أجل إنجاز المهمة على أكمل وجه، كما أنها تحتاج في مرحلة تالية إلى قدر كافٍ من الوقت لإجراء التحليلات اللازمة وصياغة تقارير إضافية.

١٣- وعلى الرغم من هذه القيود، ترى اللجنة أنها تمكنت من جمع قدر لا بأس به من المعلومات فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي التي وقعت في ليبيا. ولا بد من إجراء تحقيقات إضافية لإنجاز المهمة على أكمل وجه وبمبحث نطاق الانتهاكات بالكامل، بما يسمح بتحديد المسؤولين عن تلك الانتهاكات والجرائم وبوضع التوصيات الملائمة.

جيم - التعاون مع الحكومات والمؤسسات الأخرى

١٤- في رسائل مؤرخة ٢١ آذار/مارس ثم في ١ و٩ و١٧ و٢١ نيسان/أبريل، التمسّت اللجنة تعاون حكومة الجماهيرية العربية الليبية وطلبت زيارة طرابلس والزواوية. وفضلاً عن ذلك، طلبت اللجنة أيضاً، في رسائل مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل و٥ أيار/مايو و١٩ أيار/مايو، إلى حكومة الجماهيرية العربية الليبية أن تمدّها بمعلومات محددة ودعتها إلى الإفراج عن ١٨ صحفياً محتجزين وعن عدد من الأشخاص المحتجزين الذين التقت بهم اللجنة في أثناء زيارتها

إلى طرابلس. وبينما تقرر اللجنة بالرد الذي ورد لها في ٢٥ أيار/مايو من حكومة الجماهيرية العربية الليبية والذي تضمن معلومات تفصيلية عن اثنين من الصحفيين المحتجزين، فإنها تعرب عن الأسف لأن حكومة الجماهيرية العربية الليبية لم تضمّن ردها أية معلومات عن مكان وجود الأفراد المحتجزين الآخرين. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن أربعة من أصل الصحفيين المحتجزين، البالغ عددهم ١٨ صحفياً، أُفرج عنهم منذئذ. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لأن حكومة الجماهيرية العربية الليبية لم تعلمها بأن أحد الصحفيين الوارد اسمه في القائمة كان قد توفي وقت قيام اللجنة بالتحقيق في مصيره.

١٥- وفي رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، التمتت اللجنة تعاون المجلس الوطني الانتقالي بخصوص الزيارة التي تعتزم اللجنة القيام بها إلى كل من بنغازي والبيضاء وطُبرق. وفي رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو، طلبت اللجنة أيضاً الحصول على معلومات إضافية عن مسائل محددة تخص ولايتها. وتعرب اللجنة عن امتنانها للرددين اللذين تلقتهما على الرسالتين المذكورتين.

١٦- وتلقت اللجنة أيضاً رداً إيجابياً من كل من السلطات المصرية والتونسية على طلبها التعاون بخصوص ترتيب زيارات ميدانية داخل البلدين.

١٧- ووجهت اللجنة أيضاً رسالة خطية إلى منظمة حلف شمال الأطلسي مؤرخة ١٨ أيار/مايو تطلب فيها الحصول على معلومات بخصوص عملياتها في ليبيا. ولم تتلق اللجنة حتى الآن أي رد على رسالتها.

١٨- وتشاورت اللجنة أيضاً مع مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية الذي كان يحقق في الجرائم المزعوم ارتكابها في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١. وفي إطار الاتصال القائم بين اللجنة والمحكمة الجنائية الدولية، التزمت الجهتان باحترام مقتضيات خصوصية كل جهة واستقلالها.

دال - شكر وتقدير

١٩- تعرب اللجنة عن امتنانها للعديد من الليبيين والرعايا الأجانب، ولا سيما ضحايا الانتهاكات والشهود عليها، ممن شاطروا اللجنة رواياتهم وآراءهم. وتعرب اللجنة أيضاً عن امتنانها لجميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، المحلية منها والدولية، التي ساعدت في إنجاز المهمة وقدمت إلى اللجنة قدراً كبيراً من المعلومات الموثقة توثيقاً جيداً والمتصلة بأعمالها. كما تعرب اللجنة عن تقديرها للخدمات التي قدمتها الأمانة دعماً لعمل اللجنة. وتود اللجنة أن تتوجه رسمياً بالشكر إلى حكومة الجماهيرية العربية الليبية وممثلي المجلس الوطني الانتقالي على تعاونهما واستعدادهما لقبول طلب اللجنة القيام بزيارة.

كما تود أن تتوجه بالشكر إلى كل من السلطات المصرية والسلطات التونسية على ما بذلته من جهد لتيسير إنجاز برنامج اللجنة في غضون فترة قصيرة.

ثانياً – النتائج التي خلصت إليها اللجنة بخصوص انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

ألف – مقدمة

٢٠- يتطلب فهم الحالة الراهنة في ليبيا وضع التطورات التي يشهدها البلد في السياق الأوسع لحقوق الإنسان هناك. ويشمل هذا السياق الأوسع نطاقاً التفاوتات الاقتصادية وطريقة الحكم والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أن محافل دولية عدة، ومن بينها هيئات معاهدات حقوق الإنسان وآليات الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، قد أثارَت مجموعة من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في ليبيا. فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أشارت في ملاحظاتها الختامية بشأن ليبيا (CCPR/C/LBY/CO/4، الفقرة ١٤) إلى العدد الكبير من الحالات الموثقة المتعلقة بالاختفاء القسري وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، كما أشارت إلى الشواغل المعرب عنها بشأن انعدام المعلومات عن أية تدابير فعالة من أجل التحقيق في تلك الحالات وإنصاف الضحايا. وتشمل حالات الاختفاء التي لم تُحسم بعد، حالات معارضين مثل جاب الله حامد مطر وعزات المغيريف (الذنان اختفيا في عام ١٩٩٠)، ووزير الشؤون الخارجية الليبي وسفير ليبيا لدى الأمم المتحدة سابقاً وأحد رموز المعارضة الليبية منصور رشيد الكيخيا (الذي اختفى في عام ١٩٩٣). وفي عام ١٩٧٨ اختفى أيضاً في ليبيا الإمام موسى الصدر بصحبة رفيقين^(٦). كما أثارَت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية، شواغل بخصوص الاعتقال التعسفي، وغياب إجراءات المراجعة القضائية لقرارات الاحتجاز وطول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة (الفقرة ١٩) والاستخدام المنهجي للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ١٥). ورغم أن قانون العقوبات الليبي يصنف التعذيب في فئة الجرائم، فإن لجنة مناهضة التعذيب انتقدت، في ملاحظاتها الختامية، غياب أية تحقيقات سريعة ونزيهة في أحداث التعذيب (A/54/44، الفقرات ١٧٦ إلى ١٨٩).

(٦) أحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ١٤ حالة إلى حكومة الجماهيرية العربية الليبية؛ وقد تم توضيح خمس حالات بالاستناد إلى معلومات واردة من المصادر في حين لم يُبت بعد في تسع حالات أخرى (انظر الوثيقة A/HRC/13/31، الفقرة ٣٣٣). وتلقت اللجنة أيضاً، في أثناء تحقيقاتها، معلومات عن اختفاء العديد من الأشخاص في الماضي، وبخاصة أشخاص من منطقة جبل نفوسة.

٢١- ويساهم كل من القانون والممارسة في تضيق حرية التعبير وحرية المشاركة في الشؤون العامة إلى حد بعيد. فالقانون رقم ١٩٧٢/٧١ يحظر تشكيل الأحزاب السياسية ويصنف الجمعيات التي تضطلع بـ "أعمال سياسية" بالتنظيمات غير الشرعية. ولهذا الغرض، يُعرّف "العمل السياسي" تعريفاً واسع النطاق يشمل أي عمل يستند إلى إيديولوجيا سياسية مخالفة لمبادئ ثورة الفاتح من أيلول/سبتمبر ١٩٦٩^(٧). وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد اعتبرت في ملاحظاتها الختامية (CCPR/C/LBY/CO/4، الفقرة ٢٤) أن جواز فرض عقوبة الإعدام في حالة تأسيس مجموعات محظورة بموجب هذه المادة والمادة ١٠٦ من قانون العقوبات الليبي أمرٌ يبعث على القلق. ويفرض القانون رقم ١٩٩١/٢٠ المتعلق بتعزيز الحرية قيوداً إضافية على حرية التعبير، حيث إن هذا القانون ينص على ما يلي: "لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام الجماهيرية، ولا يُسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق إلا إذا استغله للنيل من سلطة الشعب أو لأغراض شخصية". وأعربت اللجنة عن الانشغال أيضاً إزاء القوانين التي تمنع ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (CCPR/C/LBY/CO/4، الفقرة ٢٥).

٢٢- وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعين الرضا، في ملاحظاتها الختامية، أن ليبيا هي البلد الأول في شمال أفريقيا من حيث معدل الالتحاق بمؤسسات التعليم ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة، وأشارت إلى ارتفاع نسبة الطالبات في مؤسسات التعليم في ليبيا (E/C.12/LYB/CO/2، الفقرة ٦). وأقرت لجنة حقوق الطفل أيضاً في ملاحظاتها الختامية بأن التعليم مجاني وأن الالتحاق بالمدارس الابتدائية يشمل جميع الأطفال تقريباً وأن الخدمات الصحية تُقدم بالجمان إلى كافة الأطفال (CRC/C/15/Add.84، الفقرة ٤). غير أن اللجنة أضافت في ملاحظات ختامية تالية أن العديد من التدابير "تعكس نهجاً يقوم بالأساس على توفير الرعاية بدل أن يقوم على أساس الحقوق" (CRC/C/15/Add.209، الفقرة ٧). وأبرزت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً أنه على الرغم من الثروة الاقتصادية للبلد، فإن نسبة ٢٨ في المائة من السكان لا تتوفر لهم إمكانية الوصول بصورة مستدامة إلى مصدر محسّن للمياه (E/C.12/LYB/CO/2، الفقرة ١٨). وأعربت هيئات معاهدات عدة عن القلق إزاء الحالة الصعبة التي يواجهها السكان الأمازيغ غير المعترف بهم

(٧) انظر الوثيقة CCPR/C/LBY/CO/4، الفقرتان ١٣ و ٢٣. أبلغت منظمة العفو الدولية في عام ٢٠٠٢ عن ٨٦ شخصاً حوكموا بسبب انتمائهم إلى جماعة الإخوان المسلمين. وفي إطار تلك القضية، قضت المحكمة بالإعدام بحق اثنين من زعماء الجماعة، فيما قضت بالسجن المؤبد بحق ٧٣ آخرين وبالسجن لمدة ١٠ سنوات بحق ١١ شخصاً آخرين. منظمة العفو الدولية، *Libyan Arab Jamahiriya, Briefing to the Human Rights Committee, June 2007, p. 17*. متاح على الموقع التالي: www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/ngos/AI_LibyaAJ.pdf.

كأقلية في الدولة الطرف والمحرومين من سبل حفظ هويتهم الثقافية واللغوية والتعبير عن تلك الهوية^(٨).

٢٣- وفيما يتعلق بالحقوق الإنسانية للمرأة، فبينما سُجِّل بعض التحسن (من قبيل تغيير قوانين الجنسية)، فإن المجتمع الليبي لا يزال يتسم بهيمنة الرجل وبانتشار مظاهر التمييز القائم على أساس نوع الجنس. وبالإضافة إلى المعايير التمييزية الراسخة في الثقافة الليبية والقوالب النمطية عن دور المرأة في الأسرة وفي المجتمع ككل (انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الجماهيرية العربية الليبية، CEDAW/C/LBY/CO/5، الفقرة ٢١)، فإن إنفاذ القانون في حد ذاته يكشف عن تمييز ضد المرأة. وأعربت اللجنة عن أسفها من أن الأحكام القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية، وبخاصة الأحكام التي تُنظم الزواج (بما في ذلك تعدد الزوجات) والطلاق والميراث، لا تنص على المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل (المرجع نفسه، الفقرة ١٧).

٢٤- وقد سمعت اللجنة مراراً وتكراراً خلال التحقيق، روايات مفادها أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي خلّفت أثراً نفسياً عميقاً في صفوف المجتمع المحلي. وتتعلق الحالة الأولى بإعدام نزلاء بسجن بوسليم خارج نطاق القضاء في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وبدأت الأحداث بتمرد عدد من السجناء الذين كانوا يطالبون بتحسين الأوضاع داخل السجن، بما يشمل توفير الرعاية الصحية والسماح بزيارة أفراد الأسرة وإعمال حق السجناء في أن يُقدّموا إلى القضاء من أجل محاكمتهم. وقد توصل مسؤولون أمنيون يقودهم عبد الله السنوسي ونصر المبروك إلى اتفاق مع ممثلي السجناء. وعلمت اللجنة من أقارب السجناء أن ٢٧٢ ١ سجيناً قتلوا على أيدي حرس السجن رمية بالرصاص تنفيذاً لأوامر صادرة عن عبد الله السنوسي. ولم يتم إعلام أسر السجناء المُعدمين بوفاة ذويهم إلا بعد مضي سنوات عديدة. ويقول أحد الشهود إنه لم يُعلم بما حصل إلا بعد مضي عشر سنوات. وخلال تلك السنوات كانت أسر العديد من الضحايا تزور السجن كل أسبوع وتُحضر الغذاء والملابس. وكان حرس السجن يستلمون المؤن، ما ترك لدى الأقارب انطباعاتاً بأن ذويهم لا يزالون على قيد الحياة. وفي عام ٢٠٠٧، وبعد تلقي معلومات من حكومة الجماهيرية العربية الليبية مفادها أن لجنة بصدد التحقيق في أحداث سجن بوسليم، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية عن انشغالها "من أن الدولة الطرف، بعد مضي حوالي أحد عشر عاماً على الأحداث التي وقعت في سجن بوسليم في عام ١٩٩٦، لم تكن قادرة على تقديم معلومات بشأن سير عمل اللجنة المسؤولة عن التحقيق في تلك الأحداث" (CCPR/C/LBY/CO/4، الفقرة ١٤). وتتعلق الحالة الثانية المُبلغ عنها والتي كان لها صدى خاص، بتنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً أمام أعين العامة بحق طلاب في الجامعة

(٨) انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية للجنة مكافحة التمييز العنصري، الجماهيرية العربية الليبية، CERD/C/64/CO/4، الفقرة ١٥؛ والوثيقة E/C.12/LYB/CO/2، الفقرات ٢٢ إلى ٢٤.

متهمين بمعارضة النظام بشكل مباشر أو غير مباشر مع إجبار طلاب آخرين على مشاهدة عملية إعدام زملائهم. وعلمت اللجنة أن عملية الإعدام هذه نُفذت في كلية الزراعة بجامعة الفاتح في طرابلس، وفي كلية الحقوق بجامعة غار يونس في بنغازي، عام ١٩٨٥.

٢٥- وفي ضوء هذا القمع الشديد للحقوق، ينبغي تقييم المطالبة المكبوتة بالديمقراطية وسيادة القانون في أوائل عام ٢٠١١.

باء- الأحداث منذ شباط/فبراير ٢٠١١

٢٦- بدأت الأحداث التي عجلت بعقد الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان ومن ثم إنشاء اللجنة، باحتجاجات جماهيرية شهدتها ليبيا في شباط/فبراير ٢٠١١ طالب المشاركون فيها بإجراء إصلاحات ديمقراطية وإسقاط نظام القذافي. ويبدو أن الانتفاضة استلهمت شرارتها، إلى حد ما، من الاحتجاجات الشعبية التي شهدتها بلدان مجاورة والتي بلغت ذروتها في تونس باستقالة الرئيس زين العابدين بن علي وفي مصر باستقالة الرئيس حسني مبارك. ويزعم المحتجون أن الاحتجاجات كانت سلمية. وفندت حكومة الجماهيرية العربية الليبية هذا الادعاء، وهي المسألة التي تناولها اللجنة في الفرع ألف من الفصل الثالث. وردت الحكومة على هذه الاحتجاجات بالاستخدام المكثف للقوة، ما أدى إلى احتداد الصدمات إلى أن انفجرت حرب أهلية في ليبيا في نهاية شباط/فبراير. ولأغراض هذا التقرير، يمكن تلخيص التطورات الرئيسية على النحو التالي: المرحلة الأولى (مرحلة الاحتجاجات) والمرحلة الثانية (التراع المسلح).

١- المرحلة ١

٢٧- يبدو أن السلطات الليبية كانت حريصة على منع الاحتجاجات الجماهيرية في ليبيا، فالتخذت مجموعة من الخطوات من قبيل توقيف الأشخاص الذين دعوا إلى الاحتجاج^(٩). واندلعت شرارة الاحتجاجات الجماهيرية في بنغازي في ١٥ شباط/فبراير إثر اعتقال فتحي تربل، وهو أحد أبرز المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان في ليبيا (الذي كان يمثل العديد من أسرى السجناء الذين قُتلوا في سجن بوسليم)^(١٠)، على يد أفراد تابعين لجهاز الأمن الداخلي. وفي ١٦ شباط/فبراير امتدت الاحتجاجات لتشمل البيضاء والقبة ودرنه وطبرق. وقد سعت السلطات إلى تفريق المحتجين باستخدام وسائل متنوعة، بما في ذلك القنابل المسيلة للدموع والمراوات. وأُبلغ عن وقوع عدد كبير من الإصابات. وتكثفت الاحتجاجات في

(٩) إضافة إلى توقيف السيد تربل، تشير اللجنة أيضاً إلى عمليات توقيف أخرى شملت بعض الشخصيات البارزة، مثل جمال الحاجي في ١ شباط/فبراير ٢٠١١، والأشقاء فرج والمهدي والصادق وعلي حميد في طرابلس في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١، وجميعهم كانوا قد دعوا إلى التظاهر.

(١٠) وفيما يتعلق بأحداث سجن بوسليم، انظر الفقرة ٢٤ من هذا التقرير.

١٧ شباط/فبراير، "يوم الغضب"، بمناسبة إحياء الذكرى السنوية الخامسة للأحداث التي أعقبت المظاهرة التي نُظمت أمام مبنى القنصلية الإيطالية بمشاركة أهالي ضحايا سجن بوسليم، وهي المظاهرة التي تصدت لها الحكومة بالقمع الشديد (احتجاجات جرت الدعوة إليها أساساً عبر مواقع التواصل الاجتماعي). وسُجّلت أضخم الاحتجاجات في مدينة بنغازي، حيث تجمّع الآلاف من المحتجين أمام مقر المحكمة، في حين شهد عدد من المدن الأخرى، ومنها البيضاء وطبرق وتاجورة وطرابلس ومصراتة ودرنه، احتجاجات أقل كثافة. وأطلقت قوات الأمن الرصاص الحي على المحتجين في أماكن عدة.

٢٨- وتفجرت الاحتجاجات بعد انتشار أنباء عن هذه الأحداث. فقد ترددت أنباء عن إصابة محتجين على يد القوات الحكومية في بنغازي (أمام مبنى كتبية الفضيل بن عمر) وأجدابيا والبيضاء (في مطار الأبرق) في ١٨ شباط/فبراير، وفي مصراتة في ١٩ شباط/فبراير، من بين أماكن أخرى. وفي تلك المرحلة، صعد بعض المحتجين عملياً "الهجومية" التي شملت السيطرة على مقرّ الكتبية^(١١) والمطار في بنغازي. وفي ٢٠ شباط/فبراير، اندلعت احتجاجات واسعة النطاق في طرابلس، تعرضت خلالها مباني حكومية للهجوم، ما دفع بالحكومة إلى استخدام قدر كبير من القوة. وفي الأيام التالية، اشتدت المواجهات في طرابلس (محيط الساحة الخضراء مثلاً). وأفادت وسائل الإعلام أن القوات الأمنية استخدمت المقاتلات والرصاص الحي ضد المحتجين في العاصمة. إلا أن السلطات نفت هذه الأخبار مبيّنة أن الذخائر أُلقيت في أماكن نائية بعيداً عن المناطق السكنية. واندلعت أعمال القتال أيضاً في كل من الزاوية^(١٢) وسبها وصبراتة. وفي ٢٤ شباط/فبراير، تناقلت وسائل الإعلام خبر سيطرة المحتجين على كل من طبرق وبنغازي ومصراتة وزوارة^(١٣).

٢٩- وأوضحت الحكومة في ردها الموجه إلى اللجنة موقفها بخصوص استخدام القوة، مبيّنة أن اللجوء إلى القوة كان أمراً ضرورياً للتصدي للهجمات التي كانت تشنها الجموع المحتشدة من المتظاهرين. ويبدو أن اللغة المستخدمة كانت تعبر عن تهديدات ضمنية، ومن الأمثلة على هذه التهديدات ما ورد على لسان سيف الإسلام القذافي (نجل العقيد القذافي)، في الكلمة التي نقلتها قناة ليبيا الوطنية في ٢١ شباط/فبراير، والتي قال فيها "سنقاتل إلى آخر

(١١) كتبية الفضيل بن عمر. المبنى الرئيسي للكتبية في بنغازي.

(١٢) أفادت تقارير أن القوات الحكومية شنت هجوماً على مسجد في الزاوية اعتصم به المحتجون.

(١٣) انظر على سبيل المثال "Libya protests: Gaddafi embattled by opposition gains"، BBC News، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١. متاح على الموقع التالي: www.bbc.co.uk/news/world-africa-12564104K؛ ثم الجزيرة، "Gaddafi loses more Libyan cities"، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١. متاح على الموقع التالي: <http://english.aljazeera.net/news/africa/2011/02/2011223125256699145.html>؛ وبول شيم، "Libyan City Celebrates Freedom From Gadhafi"، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، Associated Press. متاح على الموقع التالي: <http://abcnews.go.com/International/wireStory?id=12983621>.

رجل وامرأة وإلى آخر رصاصة"^(١٤) وكان العقيد القذافي قد أعلن على نفس القناة في ٢٢ شباط/فبراير ما يلي: "سترحف عليهم الملايين لتطهير ليبيا شبر شبر، بيت بيت، دار دار، زنقة زنقة، فرد فرد، حتى يُطَهَّرَ البلد". وحمل جهات أجنبية ما يحصل في البلد ووصف المحتجين بـ "الجرذان" ودعا إلى التخلص منهم.

٢- المرحلة ٢

٣٠- في نهاية شهر شباط/فبراير، نشب نزاع مسلح بين قوات المعارضة المسلحة والقوات النظامية^(١٥). ولا يزال هذا النزاع المسلح مستمراً. غير أن المواجهات المباشرة لم تشمل جميع مناطق البلد. فقد تمحورت المعارك حول مدن محددة^(١٦). وفي أوائل آذار/مارس، تمحورت المعارك بوجه خاص حول مدينتي البريقة وأجدابيا، ووردت تقارير عن لجوء القوات الليبية إلى الضربات الجوية لاستعادة السيطرة على المدن وعن تواصل القتال أيضاً في مدينة مصراتة.

٣١- وفي ٢ آذار/مارس، أنشئ في بنغازي المجلس الوطني الانتقالي برئاسة مصطفى عبد الجليل (وزير العدل السابق). بموجب أمر يقضي بتأسيس المجلس بصفته "الممثل الوحيد لكل ليبيا". وحظي المجلس باعتراف كل من الأردن وإيطاليا وغامبيا وفرنسا وقطر والكويت وملديف.

٣٢- وفي ١٧ آذار/مارس، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) القاضي بفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا وبتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لحماية المدنيين من القوات الحكومية. وانطلقت الضربات الجوية في ١٩ آذار/مارس تحت قيادة فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ثم تسلمت منظمة حلف شمال الأطلسي قيادة العمليات العسكرية في ٣١ آذار/مارس.

٣٣- وأدى النزاع إلى تشريد عدد كبير من الأشخاص داخل ليبيا وإلى انتقال آخرين إلى البلدان المجاورة. وتفيد تقارير أن عدد الأشخاص الذين غادروا ليبيا بلغ، في ٢٠ أيار/مايو،

(١٤) انظر كلمة سيف الإسلام على قناة ليبيا الوطنية، التي جاء فيها ما يلي "سنقاتل حتى آخر رجل، حتى آخر امرأة، حتى آخر رصاصة" [جزء من الكلمة قام بترجمته أحد موظفي اللجنة]. يمكن الحصول على تسجيل الخطاب سيف الإسلام على الموقع التالي: www.youtube.com/watch?v=Pp6DFM9_NuU&feature=related. وسعت الحكومة أيضاً إلى التهدة باقتراح الإفراج عن ١١٠ من الأفراد المنتمين إلى جماعة المقاتلين الليبيين الإسلاميين.

(١٥) ترد في الفصل الثاني، الفرع دال، من هذا التقرير مناقشة للاعتبارات القانونية المترتبة على نشوب نزاع مسلح.

(١٦) من بين المدن التي تأثرت بشكل خاص، أجدابيا والبريقة وبنغازي وبن جواد ومصراتة وراس لانوف والعقيلة والزاوية.

نحو ٠٢٢ ٨١٤ شخصاً^(١٧)، من بينهم ٢٦٢ ٣٢٢ لیبياً^(١٨). ومعظم الأشخاص الذين عبروا الحدود هم من العمال المهاجرين.

٣٤- البيانات الصادرة والإجراءات المتخذة من المجتمع الدولي: استجاب المجتمع الدولي بقوة للتقارير الواردة عما يقع في ليبيا من انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان، مشدداً بوجه خاص على ضرورة حماية المدنيين. وقد عقد مجلس حقوق الإنسان دورة استثنائية في ٢٥ شباط/فبراير. ثم اعتمد مجلس الأمن، في ٢٦ شباط/فبراير، قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) القاضي بفرض عقوبات على نظام القذافي وبإحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس، فرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا. وفي ١ آذار/مارس، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٥/٦٥، تعليق حقوق الجماهيرية العربية الليبية في عضوية مجلس حقوق الإنسان.

٣٥- وفي ٦ آذار/مارس، عُيّن وزير الخارجية الأردني السابق، السيد عبد الإله الخطيب، مبعوثاً خاصاً للأمين العام إلى ليبيا. وقد أُعرب عن الانشغال إزاء مختلف جوانب انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني في بيانات أدلى بها عدد من كبار المسؤولين في الأمم المتحدة ومكلفين بإجراءات خاصة، بمن في ذلك الأمين العام^(١٩) ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٢٠)، ورئيس الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة (المتحدث بالنيابة عن جميع أصحاب الولايات المكلفين بإجراءات خاصة في الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان)^(٢١)، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح^(٢٢)،

(١٧) من أصل مجموع الأشخاص الذين غادروا ليبيا، اتجه إلى تونس ٩٨١ ٤٠٢ شخصاً، وإلى مصر ٥١٥ ٢٨٦، وإلى النيجر ٣٣٧ ٦٦، وإلى تشاد ٦٦٣ ٢٤، وإلى الجزائر ٦٧٤ ١٨، وإلى السودان ٨٠٠ ٢. انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "Situation Report No. 38: Libyan Arab Jamahiriya, Crisis"، ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١. متاح على العنوان التالي: <http://northafrica.humanitarianresponse.info/Reports/SituationReports.aspx>. واستقبلت إيطاليا أيضاً أعداداً كبيرة من الهاربين من ليبيا. وتفيد رسالة صادرة عن وزارة الداخلية في إيطاليا، ومؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١١، إلى أن عدد الوافدين إلى إيطاليا، وبخاصة إلى جزيرة لامبيدوزا، منذ اندلاع الأزمة الليبية، بلغ ٦٤٢ ١٤ وافداً.

(١٨) انظر المنظمة الدولية للهجرة، "Response to the Libyan Crisis"، External Situation Report، ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١. متاح على الموقع التالي: www.migration-crisis.com/libya/page/index/2.

(١٩) بيان الأمين العام المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١١، SG/SM/13572.

(٢٠) إضافة إلى البيان الذي أدلت به في إطار المناقشة التي أجراها المجلس في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، أدلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، نافانيتيم بيلاي، ببيانين بخصوص ليبيا، الأول في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ ("Pillay condemns Libyan Security Forces violence against journalists") والثاني في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ ("Libya's indiscriminate attacks on civilians in Misrata may be international crimes").

(٢١) انظر البيان الذي أدلى به حوسيه - لويس غوميس ديلرادو في الدورة الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١.

والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي^(٢٣)، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٢٤)، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٥)، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة^(٢٦)، وطلب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، في ١٦ أيار/مايو، إلى غرفة الإجراءات التمهيديّة لدى المحكمة الجنائية الدولية إصدار أوامر بإيقاف كل من العقيد القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في سياق الأحداث التي شهدتها ليبيا في شباط/فبراير^(٢٧).

جيم - جماعات الأمن المشاركة في الأحداث

١ - القوات النظامية

٣٦ - الترتيبات الأمنية في ليبيا معقدة وتشتمل على كيانات متعددة مخولة استخدام القوة، وتسيطر على هياكل يصعب التحقق منها، ومن الواضح أنه لا يوجد بين قيادات الأجهزة الأمنية المختلفة سوى القليل من الاتصال، إن كان بينها أي اتصال أصلاً. وباختصار، لاحظت اللجنة وجود عدد من الهياكل المختلفة التي تعمل بقدرات مختلفة في أوقات مختلفة وأماكن مختلفة. ويقوم وصف قوات الأمن النظامية الوارد أدناه على تفحص اللجنة للوضع في الميدان، وعلى مصادر ثانوية وعدد من المقابلات التي أجرتها خلال زيارتها إلى كل من تونس وليبيا ومصر.

- (٢٢) البيانان الصادران عن راديكما كوما راسوامي بشأن حماية الأطفال في ليبيا، في ٩ آذار/مارس ٢٠١١، وبشأن حالة الأطفال في مصراتة، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١.
- (٢٣) بيان معنون: "Libya: wave of enforced disappearances may amount to a crime against humanity"، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١.
- (٢٤) بيان بشأن حالة العمال المهاجرين في ليبيا، ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١.
- (٢٥) بيان في إطار إجراءات اللجنة للإنذار المبكر والعمل العاجل، ٢ آذار/مارس ٢٠١١.
- (٢٦) بيان مارغوت والستروم بشأن الشواغل التي تثيرها مسألة العنف الجنسي في ليبيا، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١.
- (٢٧) المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، الطلب المقدم من المدعي العام بموجب المادة ٥٨ فيما يتعلق بكل من معمر محمد أبو منيار القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي، ١٦ أيار/مايو ٢٠١١ (ICC-01/11).

٣٧- القوات المسلحة النظامية^(٢٨): تتألف القوات المسلحة الليبية من جيش بري وقوات جوية وأخرى بحرية. ويُعتقد أن القوات المسلحة تضم ٦١ ٥٠٠ من العسكريين العاملين^(٢٩). وتفيد تقارير بأن القوات المسلحة النظامية هُمّشت خلال السنوات الأخيرة ولم تُشرك في العمليات الأمنية الداخلية. وعلى الرغم من وجود تسلسل هرمي في صفوف الجيش، ثمة عوامل أخرى مثل الانتماء القبلي والولاء المعروف لثورة الفاتح يبدو أنها كانت تؤدي دوراً مهماً في مستوى المسؤولية الممنوحة لمختلف الأفراد داخل القوات المسلحة^(٣٠).

٣٨- الكنائب: تؤدي الكنائب دوراً أكبر في تحقيق الأمن الداخلي. وتحمل كل كتيبة اسماً له دلالة سياسية، ومن بين هذه الأسماء اسم قائد الكتيبة. وعلى سبيل المثال، سُميت كتيبة خميس على اسم أحد أبناء العقيد القذافي. ويقال إن الكتيبة الواحدة تعد نحو ٣ ٠٠٠ رجل وتزود بالأسلحة الثقيلة. ومن الأمثلة الأخرى على ذلك، كتيبة تحمل اسم "لواء الردع" (منتشرة خارج طرابلس). ويقوم الانضواء في الكنائب على الولاء والروابط العائلية أو القبلية، وتكون الكتيبة منظمة على أساس تقسيم للعناصر المكونة لها يضمن الولاء عبر التهديدات المبطنة لأسرة أو قبيلة أي شخص قد يُشتبه في عدم ولاءه. ومن الصعب عموماً التحقق من كيفية تشكيل الكتيبة وطريقة تنظيمها وأسباب حلها ومن القيادات التي تعمل الكتيبة تحت إمرتها في أي وقت محدد. وعلمت اللجنة من أحد الشهود أن كل كتيبة كانت قبل أحداث شباط/فبراير تخصص بمنطقة جغرافية محددة وتمارس صلاحيات محددة^(٣١).

٣٩- اللجان الثورية: تشكلت اللجان الثورية في عام ١٩٧٧ من أجل "حماية الثورة"^(٣٢). وكان أعضاء هذه اللجان يرتدون أزياء مدنية ويحملون أسلحة خفيفة (مسدسات وبنادق من صنف AK-47). وتشير تقديرات بعض المصادر التي اعتمدت عليها اللجنة إلى أن هذه اللجان الثورية تعد عشرات الآلاف من الأعضاء، ربما بين ٦٠ ٠٠٠ و ١٠٠ ٠٠٠ عضو. وتفيد معلومات جمعتها اللجنة بأن اللجان الثورية كانت تُكَلّف بمهام الشرطة، بما في ذلك اعتقال

(٢٨) تُستخدم في هذا التقرير عبارة "القوات النظامية" كعبارة جامعة تشير إلى مختلف التنظيمات الأمنية المشار إليها في هذا الجزء من التقرير.

(٢٩) Hanspeter Mattes, "Challenges to Security Sector Governance in the Middle East: the Libyan Case", ورقة قدمت في حلقة العمل حول موضوع "Challenges of Security Sector Governance in the Middle East" التي نُظمت في جنيف يومي ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، (مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، ٢٠٠٤)، صفحة ٣. متاح على العنوان التالي: http://se2.dcaf.ch/serviceengine/Files/DCAF/23853/ieventattachment_file/7b8d5f97-23c5-43a4-ae81-bb5b0843634c/en/ev_geneva_04071113_Mattes.pdf

(٣٠) المرجع نفسه، ص ٩.

(٣١) تمكنت اللجنة من تجميع قائمة بأسماء الكنائب والمناطق الجغرافية التي تنشط فيها وبأسماء قياداتها.

(٣٢) Hanspeter Mattes, "Challenges to Security Sector Governance in the Middle East: the Libyan Case" (2004), p. 13

أعداء ثورة الفاتح، وإدارة مراكز الاعتقال المنتشرة في معظم مدن ليبيا وبلداتها. وكانت اللجان الثورية تُعرّف على أنها "أهم التنظيمات الأمنية" و"الأقرب من العقيد القذافي نفسه"^(٣٣).

٤٠ - **هيئة أمن الجماهيرية:** تضم الهيئة جهاز الأمن الداخلي وجهاز الأمن الخارجي. وتفيد معلومات تلقتها اللجنة بأن جهاز الأمن الداخلي، بقيادة العقيد عبد الله السنوسي، كان مُكلفاً بمراقبة التنظيمات المعادية للقذافي، مثل نقابات المحامين والأطباء، والأفراد المناوئين لنظامه وذلك بغية تقييم نطاق أي تهديد للنظام^(٣٤). ويقدم جهاز الأمن الداخلي تقاريره إلى العقيد القذافي مباشرة. أما جهاز الأمن الخارجي، فكان يعمل تحت إمرة موسى كوسا (الذي انشق عن النظام في شباط/فبراير)^(٣٥). وتفيد تقارير بأن هذا الجهاز كان يخطط للعمليات العسكرية والأنشطة الإرهابية في الخارج وينسقها ويدعمها. ويُعنى جهاز الأمن الخارجي أيضاً بالاستخبارات وتقييم الاستخبارات في الخارج لكنه لم يكن يشارك مباشرة في شؤون الأمن الداخلي. وبينما تخضع السجون العادية لسلطة اللجنة الشعبية العامة للعدل التابعة لوزارة العدل، فإن جهاز الأمن الداخلي هو الذي كان يمارس السلطة بسجني بوسليم وعين زارة^(٣٦). ويرتدي عناصر كل من جهاز الأمن الداخلي وجهاز الأمن الخارجي أزياء مدنية ولا تحمل سياراتهم أية علامات مميزة.

٤١ - **قوات الدعم المركزي:** تلقت اللجنة تقارير تشير إلى تورط قوات الدعم المركزي في قمع المظاهرات. ويُذكر أن هيكل القيادة داخل هذه القوات غير معروف. ولا يُعرف سوى القليل عن جهاز الأمن العام.

٤٢ - **الحرس الثوري:** هو جهاز سياسي وشبه عسكري ضمن القوات المسلحة، تتمثل مهمته في ضمان الولاء للنظام. ويُعتقد أن الأفراد الذين يشكلون الحرس الثوري هم أعضاء اللجان الثورية داخل القوات المسلحة^(٣٧). وتفيد معلومات تلقتها اللجنة بأن الحرس الثوري يضم ست كتائب (كتيبة قوات خاصة وكتيبة مشاة وكتيبة مدفعية وثلاث كتائب مدرعات، وهي جميعاً

(٣٣) المرجع نفسه، ص ١٧.

(٣٤) تفيد معلومات تلقتها اللجنة بأن قائد المنطقة الشرقية في جهاز الأمن الداخلي وقت الأحداث في شباط/فبراير هو السنوسي الوزري؛ في حين أن القائد المكلف بمنطقة طرابلس هو العميد التهامي خالد.

(٣٥) تفيد معلومات تلقتها اللجنة بأن أبو زيد دوردة، رئيس وحدة العمليات الخاصة، هو من بين المسؤولين الذين باسروا اعتباراً من شباط/فبراير.

(٣٦) يُذكر أن سجناء سياسيين يودعون في هذين السجنين لسنوات عديدة دون محاكمة. انظر Human Rights Watch، "Truth and Justice Can't Wait"، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. متاح على الموقع التالي: www.hrw.org/en/node/87096/section/8

(٣٧) Hanspeter Mattes، "Challenges to Security Sector Governance in the Middle East: the Libyan Case"، الصفحتان ١٥ و١٦.

منتشرة على أطراف طرابلس). ويُعتقد أن الحرس الثوري يضم نحو ٤٠.٠٠٠^(٣٨) فرد ويشكل "القوة الحقيقية الحامية للحدود"^(٣٩). ولدى هذه القوة دبابات وناقلات جنود مدرعة وطائرات عمودية وربما أيضاً مدافع مضادة للطائرات وأسلحة موجهة. ويضم الحرس الثوري وحدة تتألف من المجنّدين فحسب، تُعرف باسم "الراهبان الخضري" أو "الراهبان الثوريين" وتزود العقيد القذافي بحرسه الخاص. ويشار إلى أن أفراد الحرس الثوري يرتدون زيّاً موحداً.

٢- منظومة ضبابية

٤٣- تبقى بنية مختلف وكالات الأمن التي جرى وصفها أعلاه، بما فيها الكتائب واللجان الثورية، وولاية هذه الأجهزة وتسلسلها الإداري جوانب غير واضحة بالنسبة إلى المراقب الخارجي. فآليات الشفافية والمساءلة تكاد تكون منعدمة. وترى اللجنة أن هذه الضبابية تعكس سياسة مقصودة تهدف إلى حجب المسؤوليات والتقليل إلى أدنى حد من أي خطر قد يهدّد السيطرة التي يمارسها العقيد القذافي على المستوى المركزي. ومن أهم خصائص هذه الأجهزة الأمنية، أنها لا تخضع لأي رقابة سياسية مؤسسية كما أنها لا تخضع لرقابة الشعب، بل تخضع حصراً لرقابة العقيد القذافي بصفته قائد الثورة.

٤٤- وتشير جميع المعلومات التي تلقتها اللجنة إلى أن الأجهزة المشار إليها أعلاه تعمل بناءً على أوامر مباشرة من العقيد. وتتبع مختلف الأجهزة الأمنية نمط الاتصال الرأسي، حيث إنها تجتمع في نهاية المطاف بمكعب العقيد القذافي. ويبدو أن العقيد القذافي هو الذي يصدر الأوامر إلى القيادات باستخدام الهاتف الساتلي. وبينما يرجح أيضاً أن يكون العقيد القذافي قد أصدر بعض الأوامر باستخدام الرسائل النصية، فإن معظم الاتصالات الشخصية تتم باستخدام تقنية التعرف الصوتي التي تزيد من صعوبة تعقب الأوامر والتعليمات.

٤٥- علاوة على ذلك، تفيد معلومات تلقتها اللجنة بأن القذافي قد يُضمّن خطاباته العامة رسائل مشفرة موجهة إلى أجهزة الأمن. فقبل الهجوم على بنغازي، قال العقيد القذافي في خطاب عام: "أحبك يا بنغازي"، وهي عبارات فسّرها بعض المتحدثين إلى اللجنة على أنها تعني "وداعاً يا بنغازي وداعاً". وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١، أعلن دبلوماسي ليبي سابق أن الخطاب الذي أدلى به العقيد القذافي ليلة البارحة (٢٢ شباط/فبراير) يتضمن رسالة مشفرة إلى قواته بالهجوم على مواقع معينة، بما فيها الزاوية وصرمان وسبراتة، وهو ما حصل في

(٣٨) انظر "Al Haras Assauri: Revolutionary Guard", Global Security, متاح على الموقع التالي: www.globalsecurity.org/intell/world/libya/rg.htm

(٣٩) حكومة الولايات المتحدة، مكتبة الكونغرس، "Libya: Federal Research Study and Country Profile with Comprehensive Information, History, and Analysis - Politics, Economy, Military - Mu'ammār al Qadhāfi", (2011, Progressive Management)

يوم ٢٣ شباط/فبراير^(٤٠). ويؤكد البعض أن العقيد القذافي قد أسس نظام "حكم الفرد الواحد"، ونصّب على رأسه أشخاصاً "يقدمون كلام العقيد في الفور على أنه وحي"^(٤١).

٣- قوات المعارضة المسلحة

٤٦- تشكلت القوات المسلحة التابعة للمعارضة حديثاً، ويبدو - على الأقل حسب المعلومات المتاحة للجنة - أن تنظيمها لا يرقى إلى مستوى تنظيم القوات المسلحة النظامية. وتضم هذه القوات مجموعات من أنصار المعارضة قدموا من مختلف مدن ليبيا واتحدوا مع أفراد من الجيش انشقوا عن القوات المسلحة النظامية ليشكلوا ما يسمى اليوم الجيش الليبي الحر أو الجيش الوطني الليبي أو الثوار^(٤٢). وفي مرحلة تالية، التحق بقوات المعارضة متطوعون من مختلف مدن ليبيا وبلداتها وقرياتها. وخلال الزيارة التي أدتها إلى شرق ليبيا، شاهدت اللجنة متطوعين من الشباب كانوا يحملون بطاقات هوية مشفرة. وعلمت أن هذه البطاقات كانت تعطى إلى كل فرد يتسلم سلاحاً.

٤٧- ولا تتوفر سوى معلومات قليلة عن قدرات قوات المعارضة المسلحة وتنظيمها. وتشير التقارير إلى أن هذه القوات تعد "الآلاف من الرجال" الذين يتلقون تدريباً خاصاً في مخيمات تقع في ١٠ أماكن مختلفة في شرق ليبيا. ويُعدّ هذا التدريب للانضمام إلى وحدات تتألف من أربعة أو خمسة أشخاص تُنشر على خط المواجهة. وتشير التقارير أيضاً إلى أن عدداً من البلدان الغربية توفر التدريب لقوات المعارضة. ويُذكر أن هياكل القيادة داخل قوات المعارضة المسلحة غير واضحة. وقد عملت هذه القوات تحت إمرة اللواء عبد الفتاح يونس، وهو قائد أسبق في إحدى القوات المسلحة الخاصة التابعة للجيش النظامي تولى في الفترة الأخيرة منصب وزير الداخلية وانشق عن نظام القذافي في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١ ليصبح القائد الميداني الأول لقوات المعارضة المسلحة، وينوبه في مهامه اللواء خليفة حفتر. وفي ٥ آذار/مارس أنشأ المجلس الوطني الانتقالي مجلساً عسكرياً، على رأسه عمر الحريري، كلف بمهمة تنسيق المسائل الأمنية. وأفادت وسائل إعلام دولية بإنشاء كتيبتين على الأقل تابعتين لقوات المعارضة، هما كتيبة عمر المختار في أجدابيا وكتيبة علي حسن الجابر، التي سميت باسم مصور الجزيرة الذي قُتل في آذار/مارس على يد قوات موالية للعقيد القذافي.

(٤٠) *The Telegraph*, "Gaddafi's speech was code to start genocide against Libyan" (يتضمن خطاب القذافي رسالة مشفرة لبدء الإبادة الجماعية ضد الليبيين)، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١. متاح على الموقع التالي: www.telegraph.co.uk/news/worldnews/africaandindianocean/libya/8342349/Gaddafi-speech-was-code-to-begin-genocide-against-Libyans.html

(٤١) Dirk Vandewalle, *A History of Modern Libya*, Cambridge, Cambridge University Press, 2006) صفحة ١٧٧.

(٤٢) يستخدم كل من المجلس الوطني الانتقالي وقائده العسكري، اللواء عبد الفتاح يونس، لفظة "الثوار" للإشارة إلى جميع قوات المعارضة. وتُستخدم هذه اللفظة أيضاً من بعض المسؤولين الحكوميين.

٤٨ - وتفيد معلومات تلقتها اللجنة بأن الأسلحة والمركبات التي في حوزة قوات المعارضة المسلحة احتجزها الثوار في أثناء مواجهاتهم مع القوات النظامية أو استولوا عليها في مخازن الأسلحة والقواعد العسكرية بعد السيطرة على هذه المرافق، هذا بالإضافة إلى المعدات التابعة للوحدات العسكرية المنشقة. ويُعتقد أيضاً أن قوات المعارضة المسلحة تتلقى معدات من بلدان أجنبية، ومن بينها بيزات عسكرية وأجهزة اتصال.

٤ - القوات الدولية

٤٩ - وفي أعقاب صدور قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١) الذي يأذن للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية بفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا واتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لحماية المدنيين في ليبيا، تشكل تحالف دولي أول بقيادة فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية، لجأ إلى استخدام وسائل عسكرية بهدف إنفاذ القرار. وتشير منظمة حلف شمال الأطلسي إلى أن البلدان المشاركة في هذا التحالف اعتباراً من ٣١ أيار/مايو هي الآتية: الأردن، إسبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، تركيا، الدانمرك، رومانيا، السويد، فرنسا، قطر، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وفي ٣١ آذار/مارس، تولت منظمة حلف شمال الأطلسي القيادة الكاملة للعمليات العسكرية الموجهة ضد ليبيا.

دال - الإطار القانوني الدولي لتحليلات اللجنة

١ - التصنيف القانوني للوضع

٥٠ - للتطورات التي شهدتها الوضع في ليبيا تبعات خاصة من حيث تطبيق القانون الدولي. فمن الناحية القانونية، يمكن التمييز بين المراحل الثلاث التالية: (أ) وقت السلم؛ (ب) نزاع مسلح غير دولي؛ (ج) نزاع مسلح دولي مواز. ولأغراض تطبيق المعايير القانونية ذات الصلة، لا بد من تعريف الفترات الزمنية هذه بشكل أدق.

٥١ - **ليبيا وقت السلم:** قبل اندلاع المظاهرات في منتصف شباط/فبراير، كان ممكناً تصنيف ليبيا في فئة الدول التي تعيش حالة سلم عادية.

٥٢ - **النزاع المسلح غير الدولي:** في ظل الأوضاع الراهنة، يصعب تحديد التاريخ الذي حدث فيه الانتقال من حالة السلم إلى حالة النزاع المسلح غير الدولي تحديداً دقيقاً. وتشير

اللجنة إلى أن المنظمات والهيئات الأخرى المنكبة على دراسة هذه المسألة، كمكتب الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، لم تضع تاريخاً محدداً^(٤٣).

٥٣- وتشير اللجنة إلى تعريف المنازعات المسلحة غير الدولية كما يرد في البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (الذي يعد الجماهيرية العربية الليبية طرفاً فيه)، وهي تحديداً المنازعات "التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، ومن تنفيذ هذا البروتوكول". فالوضع يجب أن يشكل أكثر من أعمال عنف معزولة أو مجرد اضطرابات أو أعمال شغب داخلية، ويجب أن ينطوي على أعمال عنف جارية منذ أمد طويل بين قوات حكومية وجماعة مسلحة منظمة. ولا يتضمن أي من اتفاقيات جنيف الأربع، بما في ذلك أحكام المادة المشتركة (٣)، تعريفاً للتزاع المسلح غير الدولي. وقد تطورت الاجتهادات في هذا المجال، فتمخضت عن التعريف التالي: يوجد نزاع مسلح غير دولي إذا كانت "أعمال عنف جارية منذ أمد طويل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة ما"^(٤٤).

٥٤- وبناءً عليه، فلتحديد مدى استيفاء شروط وجود نزاع مسلح غير دولي، وجب على اللجنة أن تنظر في حدة النزاع ومدى السيطرة على الأراضي وطبيعة الجماعة المسلحة المناوئة للحكومة. ويعني بحث طبيعة الجماعة المسلحة النظر في عوامل مثل الهيكل الهرمي للقيادات فيها، ومدى قدرتها على تنفيذ عمليات منظمة (تنظيم قائم على أساس توزيع المسؤولية حسب المناطق، ووسائل الاتصال، على سبيل المثال)؛ ونظم التأديب؛ والطريقة التي تقدم بها الجماعة نفسها (إن كانت قادرة، مثلاً، على المشاركة في مفاوضات).

٥٥- ويشار في هذا الصدد إلى أن المعلومات المتوافرة عن حدة النزاع وعن الطريقة التي تمكنت بها قوات المعارضة من إحراز تقدم على الميدان أكثر من أية معلومات تتعلق بجوانب

(٤٣) أشار المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في تقريره إلى مجلس الأمن، على سبيل المثال، إلى أن ليبيا تشهد نزاعاً مسلحاً "منذ نهاية شهر شباط/فبراير"، انظر المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، "التقرير الأول للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)"، (٢٠١١)، الفقرة ٣٧. جاكوب كالينبيرجيه، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قال في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ إن ليبيا تشهد نزاعاً مسلحاً غير دولي دون أن يحدد تاريخ بدء هذا النزاع. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر "Libya: urgent to apply the rules of war"، النشرة الإخبارية ٥٣/١١، ١٠ آذار/مارس ٢٠١١.

(٤٤) المدعي العام ضد تاديتش، قرار بشأن الاختصاص، المحكمة الجنائية الدولية لجمهورية يوغوسلافيا السابقة (دائرة الاستئناف)، قرار مؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٧٠. واعتمدت صيغة مماثلة في نظام روما الأساسي (الفقرة ٢ (و) من المادة ٨).

عديدة من الهيكل التنظيمي لقوات المعارضة المسلحة. وفي ١٩ شباط/فبراير، استولى المعارضون للحكومة على مباني الكتبية في بنغازي^(٤٥). وفي اليوم نفسه، تمكنت قوات المعارضة من السيطرة على كتبية عمر المختار في طبرق والاستيلاء على الأسلحة. وفي ٢٠ شباط/فبراير، تمكن المتظاهرون من السيطرة على مدينة شحات، شرق ليبيا، ويُذكر أنهم "اعتقلوا" أشخاصاً كانوا يجاربون في صفوف قوات القذافي. وفي ٢٤ شباط/فبراير، تمكنت القوات المناوئة للحكومة، فيما يبدو، من السيطرة على كل من طبرق ومصراتة. وفي ٢٦ شباط/فبراير، رحب مجلس الأمن في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) بإدانة منظمات عديدة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في ليبيا (الفقرة ٣ من الديباجة)^(٤٦). وبينما تفتقر اللجنة إلى معلومات وافية عن جوانب عدة تتعلق بالهيكل التنظيمي لقوات المعارضة، فإنها خلصت - كنتيجة أولية - إلى أن الوضع في ليبيا قد تطور بحلول أو حوالي ٢٤ شباط/فبراير إلى نزاع مسلح غير دولي وأن هذا النزاع يستوفي شروط تطبيق البروتوكول الثاني والمادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف.

٥٦- نزاع مسلح دولي مواز: أفرزت الضربات الجوية، التي انطلقت في ١٩ آذار/مارس لإنفاذ قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣ (٢٠١١) المتعلق بفرض منطقة حظر جوي، نزاعاً مسلحاً دولياً بين الدول المشاركة في هذه العملية العسكرية ودولة الجماهيرية العربية الليبية. ولاحظت اللجنة أن الهدف من هذه العمليات العسكرية الدولية هو إنفاذ قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣ (٢٠١١). واللجنة متيقنة أيضاً من أن عمليات منظمة حلف شمال الأطلسي والدول الأجنبية الأخرى المشاركة فيها لا تمارس أية رقابة أو سيطرة على العمليات العسكرية لأي من الطرفين في النزاع المسلح غير الدولي. ومن ثم تخلص اللجنة إلى أن النزاع المسلح الدولي هو نزاع منفصل من الناحية القانونية عن النزاع المسلح غير الدولي المستمر في ليبيا، وأنه يمثل بالتالي نزاعاً مسلحاً دولياً موازياً.

٢- مجموعات القوانين الواجبة التطبيق

٥٧- هناك مجموعات رئيسية ثلاث من القوانين الدولية التي تمت بصلة وثيقة إلى التطورات التي شهدتها الوضع في ليبيا منذ شباط/فبراير حتى الآن، وهي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي.

(٤٥) الإشارة هنا إلى مباني كتبية الفضيل بن عمر، وهي أكبر المباني التابعة لكتائب في مدينة بنغازي.

(٤٦) انظر أيضاً البيان الصحفي الصادر عن مجلس الأمن بشأن ليبيا (SC/10180 AFR/2120)، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، الذي يتحدث أيضاً عن القانون الإنساني الدولي.

(أ) القانون الدولي لحقوق الإنسان

٥٨- تواصل تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بتحقيق اللجنة، مع بعض التفاوت الممكن خلال فترة النزاع المسلح.

٥٩- الجماهيرية العربية الليبية طرف في معاهدات حقوق الإنسان الأساسية التابعة للأمم المتحدة: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وصدقت الجماهيرية العربية الليبية أيضاً على عدد من البروتوكولات الاختيارية ذات الصلة، ومنها ما يتصل اتصالاً وثيقاً بالسياق الحالي كالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. والجماهيرية العربية الليبية طرف أيضاً في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وعلى الصعيد الإقليمي، تُعد الجماهيرية العربية الليبية طرفاً في الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا. والجماهيرية العربية الليبية ملزمة، بصفتها دولة طرفاً في هذه المعاهدات، باحترام وحماية وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها. ومن بين هذه الحقوق، حق كل شخص تُنتهك حقوقه في الانتصاف الفعال (بما يشمل الحصول على تعويضات)، إضافة إلى إعمال مسؤولية الدولة في التحقيق فيما يُرتكب من انتهاكات وتقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى العدالة^(٤٧). والجماهيرية العربية الليبية ملزمة أيضاً بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي.

٦٠- ولم تُعلم الجماهيرية العربية الليبية الأمين العام للأمم المتحدة بأية حالة طوارئ تجيز لها عدم التقيد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالمادة ٤

(٤٧) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرات ١٥ إلى ١٩. فقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في هذا التعليق العام، أن واجب تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة يرتبط بوجه خاص بالانتهاكات المصنفة في فئة الجرائم بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وحالات الاختفاء القسري. انظر أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي اعتمدها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان السابقة بتوافق الآراء في ٢٠٠٥).

من العهد تجيز للدول الأطراف عدم التقييد بالتزاماتها "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تنهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً". ولا يجوز عدم التقييد إلا في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع وشريطة عدم منافاة التدابير المتخذة للالتزامات الأخرى المترتبة على الدولة الطرف بمقتضى القانون الدولي، وشريطة عدم انطوائها على تمييز يقوم حصراً على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. كما تنص المادة ٤ صراحة على الأحكام التي لا يجوز مخالفتها، والتي تشمل على سبيل الذكر لا الحصر الحق في الحياة، وحظر التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الفكر والوجدان والدين^(٤٨)

٦١- وينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في وقت السلم وفي أوقات النزاع المسلح على حد سواء. وقد خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن "الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حال النزاع المسلح"^(٤٩). بل تنطبق جنباً إلى جنب مع القانون الإنساني الدولي، الذي يمثل القانون الخاص الذي ينطبق في أوقات النزاع المسلح.

الجهات الفاعلة غير الحكومية والقانون الدولي لحقوق الإنسان

٦٢- لا يمكن للجهات الفاعلة غير الحكومية في ليبيا، وبخاصة السلطات والقوات التابعة للمجلس الوطني الانتقالي، أن تصبح رسمياً أطرافاً في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي فهي لا تتحمل رسمياً أية التزامات بموجب المعاهدات. وعلى الرغم من أن مدى التزام الجهات الفاعلة غير الحكومية باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان مسألة خلافية من المسائل المطروحة في سياق القانون الدولي^(٥٠)، هناك توافق متزايد على أن الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تمارس سيطرة فعلية على إقليم ما مطالبة باحترام حقوق الإنسان الأساسية

(٤٨) يوجه النظر أيضاً إلى الحقوق الأخرى التي أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يجوز عدم التقييد بها، والتي تشمل ما يلي: حق جميع الأفراد المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية وعلى أساس احترام الكرامة المتأصلة في الذات البشرية، وحظر أخذ الرهائن والاختطاف أو الاحتجاز غير المعترف به، وعناصر معينة من حق الأقليات في الحماية، وحظر الترحيل والنقل القسري للسكان، وحظر الدعوة للحرب والترويع للكرهية القائمة على أساس الانتماء القومي أو العرقي أو الديني والتي يمكن أن تشكل تحدياً على التمييز أو العداوة أو العنف، وكذلك الحقوق الإجرائية اللازمة لحماية الحقوق التي لا يمكن عدم التقييد بها. وتشمل هذه الالتزامات الفرعية الحق في اتخاذ إجراءات أمام المحكمة من أجل تمكين القضاء من اتخاذ قرار بشأن مشروعية الاحتجاز وسبل الانتصاف، كالحق في المثول أمام القضاء. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن حالات الطوارئ (المادة ٤) الفقرتان ١٣ و ١٥.

(٤٩) الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، صفحة ١٧٨، الفقرتان ١٠٥ و ١٠٦. انظر أيضاً البيانات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي كقاعدة تخصيص في مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى صادرة عن محكمة العدل الدولية، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٤٠، الفقرة ٢٥.

(٥٠) للاطلاع على رأي متعمق بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، انظر Andrew Clapham, *Human Rights Obligations of Non-State Actors* (Oxford, Oxford University Press, 2006).

داخل حدود ذلك الإقليم^(٥١). وبما أن المجلس الوطني الانتقالي يمارس في مناطق معينة سيطرة فعلية شبيهة بالسيطرة التي تمارسها سلطة حكومية، اعتبرت اللجنة أن من واجبها أن تدرس أيضاً انتهاكات حقوق الإنسان المزعوم ارتكابها على يد القوات التابعة للمجلس الوطني الانتقالي. وتلاحظ اللجنة أن المجلس الوطني الانتقالي تعهد علناً بـ "بناء دولة مدنية ديمقراطية دستورية تقوم على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وضمن تساوي الحقوق والفرص لجميع مواطنيها، بما في ذلك ضمان حق جميع المواطنين في المشاركة الكاملة في الشأن السياسي، مع الحرص على تحقيق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل والعمل من أجل تمكين المرأة"^(٥٢).

(ب) القانون الإنساني الدولي

٦٣- القانون الإنساني الدولي ملزم لجميع الأطراف في نزاع مسلح. والجماهيرية العربية الليبية طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين الأول والثاني. وهي طرف أيضاً في عدد من صكوك القانون الإنساني الدولي الأخرى المتعلقة بالأسلحة^(٥٣). والجماهيرية العربية الليبية طرف أيضاً في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن القضاء على الارتزاق في أفريقيا والاتفاقية الدولية المناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم. غير أنها لم تصدق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛ والاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية؛ واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. والجماهيرية العربية الليبية طرف أيضاً في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح.

٦٤- وفي سياق تناول النزاع المسلح غير الدولي الذي نشب في ليبيا، تجدر الإشارة بوجه خاص إلى أحكام البروتوكول الثاني وإلى أحكام المادة المشتركة ٣ من اتفاقيات جنيف

(٥١) وللغرض نفسه، انظر الأمين العام، تقرير فريق الخبراء المعني بالمساءلة في سري لانكا التابع للأمين العام، ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١٨٨. متاح على الموقع التالي: http://www.un.org/News/dh/infocus/Sri_Lanka/POE_Report_Full.pdf.

(٥٢) انظر www.ntclibya.org/english/the-statement/. صدرت نشرة صحفية فيما يتعلق بهذا التعهد في ٢٩ آذار/مارس، انظر <http://web.libya.org/2011/03/31/ntc-press-release-a-vision-of-a-democratic-libya/>.

(٥٣) ليبيا طرف في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها أو للوسائل البكتريولوجية واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

(المادة ٣ المشتركة). وأطراف النزاع ملزمة أيضاً بأحكام القانون الإنساني الدولي العرفي^(٥٤).

٦٥- وتنطبق على حكومة الجماهيرية العربية الليبية معايير أشد صرامة نتيجة بعض المبادرات الأخرى التي اتخذتها الجماهيرية في إطار معاهدات معينة. فبالصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وافقت الجماهيرية العربية الليبية على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان عدم مشاركة الأفراد المنتمين إلى قواتها المسلحة ممن هم دون سن الثامنة عشرة مشاركة مباشرة في أعمال القتال، وعدم تجنيد أشخاص دون سن الثامنة عشرة قسراً في القوات المسلحة. وبقيامها بالإعلان المنصوص عليه في المادة ٣، أقرت الجماهيرية بأن الحد الأدنى لسن التطوع في قواتها المسلحة هو ١٨ عاماً. والجماهيرية العربية الليبية ملزمة بموجب البروتوكول الاختياري أيضاً باتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع المجموعات المسلحة من تجنيد أشخاص دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في أعمال القتال (المادة ٤).

٦٦- أما العمليات التي تدخل في نطاق النزاع المسلح الدولي فتخضع لمجموعة أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وللمعايير الإنسانية الدولية العرفية. ويشار إلى أن الجماهيرية العربية الليبية ومعظم الدول المشاركة في التدخل العسكري قد صدقت على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)^(٥٥).

٦٧- ومثلما أكد مجلس الأمن في قراره ١٣٢٥ (٢٠١١)، من المهم أن تطبق الدول كافة المعايير ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان تطبيقاً كاملاً من أجل حماية النساء والفتيات، وأن تتخذ تدابير خاصة لحماية المرأة والفتاة من العنف القائم على أساس نوع الجنس خلال النزاع المسلح^(٥٦).

(٥٤) انظر Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, eds., for the International Committee of the Red Cross, *Customary International Humanitarian Law*, 2 vols. (Cambridge, ICRC and Cambridge University Press, 2005) (henceforth the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law).

(٥٥) من بين الدول المشاركة في التدخل العسكري أو التي تقوم بمهام الدعم في إطار هذا التدخل، تركيا والولايات المتحدة الأمريكية هما الدولتان الوحيدتان اللتان لا تعدان من بين الأطراف في البروتوكول الأول.

(٥٦) انظر أيضاً قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

(ج) القانون الجنائي الدولي

٦٨- يوفر القانون الجنائي الدولي الوسائل لفرض عقوبات على المستوى الدولي بحق مرتكبي الانتهاكات السافرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية الفردية. والجمهورية العربية الليبية ليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. غير أن مجلس الأمن أحال الوضع في الجمهورية العربية الليبية إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بموجب قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) وذلك عملاً بأحكام نظام روما الأساسي. ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية كما هي معرفة في نظام روما الأساسي^(٥٧). ولم ترد حتى الآن أية مزاعم تتعلق بإبادة جماعية في سياق الملف الليبي. ومع ذلك، ثمة ادعاءات تتعلق بوقائع يمكن أن تشكل جرائم حرب و/أو جرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي.

٦٩- **جرائم الحرب:** تتضمن المادة ٨ من نظام روما الأساسي قائمة مفصلة بالأعمال التي تشكل جرائم حرب بموجب النظام الأساسي. وهذه الأعمال تشمل في سياق النزاع المسلح غير الدولي انتهاكات المادة ٣ المشتركة وسائر الانتهاكات الخطيرة لأحكام وأعراف القانون الدولي التي تنطبق على النزاع المسلح غير الدولي. أما في سياق النزاع المسلح الدولي، فتشمل هذه الأعمال الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة لأحكام وأعراف القانون الدولي الواجبة التطبيق في سياق النزاع المسلح الدولي.

٧٠- **الجرائم ضد الإنسانية:** هي تلك الجرائم التي تهمز ضمير الإنسانية. وحسب التعريف الوارد في نظام روما الأساسي، تحدث الجرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت أفعال معينة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين وعن علم بالهجوم (المادة ٧)^(٥٨). وتشمل مجموعة الجرائم التي قد تُرتكب في هذا السياق، القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري لهم، والسجن، والتعذيب، والاعتصاب، واضطهاد أية جماعة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأية أسباب أخرى، والاختفاء القسري، والفصل العنصري أو أية أفعال لا إنسانية أخرى ذات طابع مماثل تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. ولا يُشترط إقامة دليل على ارتباط الجريمة بسياق نزاع مسلح لإثبات وقوع جريمة ضد الإنسانية.

(٥٧) انظر William Schabas, *The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute* (Oxford, Oxford University Press, 2010), Otto Triffterer, *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: Observers' Notes, Article by Article*, second ed. (Oxford, Hart Publishing, 2008) and M. Cherif Bassiouni, *International Criminal Law* (3 vols.) third ed. (Boston, Martinus Nijhoff, 2008).

(٥٨) انظر السيد شريف بسويوني، *Crimes Against Humanity: Historical Evolution and Contemporary Practice* (Cambridge, Cambridge University Press, 2011).

ثالثاً - الانتهاكات

٧١- تلقت اللجنة معلومات تتعلق بمجموعة واسعة من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانوني الإنساني الدولي ومن الجرائم بموجب القانون الجنائي الدولي. وتقيم اللجنة، في هذا الفرع، عدداً من الانتهاكات الرئيسية، بدءاً بالانتهاكات المزعومة خلال فترة المظاهرات، قبل الانتقال إلى الانتهاكات الخاصة بالتزاع المسلح. ووقعت عدة فئات من الانتهاكات في كلا الفترتين ومن ثم أُدرجت في أكثر من فرع واحد. وفيما يتعلق بفترة التزاع المسلح، تتصل الأغلبية الساحقة من المعلومات التي تلقتها اللجنة بالتزاع المسلح غير الدولي، بحيث أن الفروع من ألف إلى كاف من الفصل الثالث تركز على هذا الجانب، ويتناول الفرع لام من الفصل الثالث الانتهاكات المزعومة خلال التزاع المسلح الدولي. وتقتصر الاستنتاجات في هذا الفرع على الإشارة إلى انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتُعالج مناقشة اللجنة للجرائم الدولية في فرع التقييم.

ألف - الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين

١ - مقدمة

٧٢- كان الحافز لإنشاء لجنة التحقيق هذه هو القلق إزاء استخدام القوة ضد المتظاهرين في الفترة من منتصف شباط/فبراير إلى نهايته. وأعرب مجلس حقوق الإنسان في قراره S-15/1 عن "بالغ قلقه إزاء وفاة المئات من المدنيين"، مشيراً أيضاً إلى "الهجمات المسلحة العشوائية على المدنيين" و"أعمال القتل خارج نطاق القضاء". وقد أبدى كل من المتظاهرين والحكومة اعتراضه على الظروف الخاصة التي أدت إلى استخدام قوات الأمن للقوة ضد المتظاهرين. فأشارت الحكومة إلى أن قوات الأمن أحجمت في ١٥ شباط/فبراير عن استخدام الذخيرة الحية واستخدمت بدلاً منها الغاز المسيل للدموع. وأشارت الحكومة علاوة على ذلك إلى أن أعمال العنف الصادرة عن المتظاهرين، والمتمثلة في الهجوم على مراكز الشرطة، دفعت السلطات إلى استخدام القوة. وكرر المحتجون التأكيد على الطبيعة السلمية لمظاهراتهم. وهناك أيضاً اختلاف في التقديرات المتعلقة بالقتلى والمصابين. ففي ٢٠ شباط/فبراير، قدرت مجموعات حقوق الإنسان أن ما يناهز ٢٣٣ شخصاً قُتلوا^(٥٩). وأشار سيف الإسلام القذافي في مقابلة أُجريت معه إلى

(٥٩) مرصد حقوق الإنسان، "Libya: Government Should Demand End to Unlawful Killings; Death Toll "Up to at Least 233 Over Four Days"، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١. متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.hrw.org/en/news/2011/02/20/libya-governments-should-demand-end-unlawful-killings>.

أن ٩٨ شخصاً قُتلوا في اليوم نفسه^(٦٠). وقدر مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن ما بين ٥٠٠ و ٧٠٠ شخص قُتلوا في شباط/فبراير (رغم أن هذا التقدير يأخذ في الاعتبار بعض من قُتلوا في فترة النزاع المسلح)^(٦١). ويتفق كل من الحكومة والمتظاهرين على أن القوات الحكومية استخدمت قدراً كبيراً من القوة، بما في ذلك استخدام الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة ضد الأشخاص المشاركين في المظاهرات في مختلف المواقع داخل ليبيا خلال الفترة التي درستها اللجنة.

٧٣- وعند دراسة رد المتظاهرين، خاصة ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة، اجتمعت اللجنة بعدد من المسؤولين في الحكومة وفي المجلس الوطني الانتقالي وتحدثت إلى أكثر من ٨٠ شخصاً فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت خلال المظاهرات، ولا سيما الأشخاص الذين شاركوا في المظاهرات، والأشخاص الذين جرحوا، وموظفون طبيون، وغيرهم من الأشخاص الذين لديهم معلومات ذات صلة. وتمكنت اللجنة أيضاً من الوصول إلى مجموعة من التقارير المختلفة التي أعدتها منظمات أخرى عن الأحداث الأخيرة.

٢- القانون المنطبق

٧٤- يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان الحرمان التعسفي من الحياة (المادة ٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، ويضمن أمن الأشخاص (المادة ٩ من العهد)، ويحظر إخضاع الأشخاص للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة ٧ من العهد). ويمس الاستخدام المفرط للقوة من جانب المسؤولين عند إنفاذ القوانين (سواء الشرطة أو الجيش أو غيرهم من أفراد قوات أمن الدولة) بهذه الضمانات الأساسية. وتقدم معايير القوانين غير الملزمة المتخصصة، ولا سيما مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية المتعلقة باستعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مزيداً من الإرشادات بشأن هذا الموضوع. ويجب أن تُستخدم الوسائل غير العنيفة قدر الإمكان قبل اللجوء إلى استخدام القوة (مبدأ الضرورة)، ويجب أن يقتصر أي استخدام للقوة على ما هو متناسب مع خطورة الجريمة والمهدف المشروع الذي يجب تحقيقه (مبدأ التناسب). ويجب ألا تُستخدم الأسلحة النارية إلا دفاعاً عن النفس أو دفاعاً عن الآخرين من خطر الموت الوشيك أو الضرر الجسيم؛ أو لمنع جريمة

(٦٠) انظر خطاب سيف الإسلام على تلفزيون الدولة الليبية، حيث قال إن "عدد القتلى يصل إلى ١٤ في البيضاء و ٨٤ في بنغازي، كمجموع ... نرى وسائل الإعلام تكبر ... أنا شخصياً سمعت مثلاً أول أمس أنه تم قتل أكثر من ٢٥٠ شخص وأصيب أكثر من ١٨٠. أرقام خيالية غير موجودة". نص الخطاب العربي مأخوذ مباشرة من يوتيوب. تسجيل الخطاب متاح على الموقع التالي: www.youtube.com/watch?v=Pp6DFM9_NuU&feature=related (٦,٠٩ دقائق).

(٦١) المحكمة الجنائية الدولية، "First Report of the Prosecutor of the International Criminal Court to the UN Security Council Pursuant to UNSCR 1970 (2011)", الصفحة ٤.

خطيرة جداً تنطوي على خطر كبير على الحياة؛ أو لاعتقال شخص يشكل هذا الخطر ويقاوم الجهود الرامية إلى وقف الخطر، أو لمنع ذلك الشخص من الفرار. وقبل استخدام الأسلحة النارية، يجب أن يعرف الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بأنفسهم على أنهم موظفون مكلفون بإنفاذ القوانين ويوجهوا إنذاراً واضحاً بأنهم سيستخدمون الأسلحة النارية. وعلاوة على ذلك، يجب إعطاء ما يكفي من الوقت ليُحترم الإنذار، ما لم يكن ذلك ينشئ خطر موت أو ضرر جسيم لا مبرر له للموظف أو لأشخاص آخرين، أو ما لم يكن من الواضح أنه غير مناسب أو عديم الجدوى في تلك الظروف^(٦٢). وتقدم المبادئ الأساسية أيضاً إرشادات صريحة فيما يتعلق باحترام حق الأشخاص في المشاركة في التجمعات القانونية والسلمية وفقاً للمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٣). وعلى حسب الظروف، قد تكون انتهاكات محددة أيضاً بمثابة أعمال منشئة لجريمة ضد الإنسانية (مثلاً القتل أو الاضطهاد) متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم (المادة ٧، الفقرة ١ (أ) و(ج))، من نظام روما الأساسي).

٣- النتائج الوقائية

٧٥- خلصت اللجنة إلى أن رد فعل الحكومة، عند سعيها إلى قمع المظاهرات، انطوى على استخدام القوة القاتلة وأن ثمة أدلة قليلة توحي بأن المحتجين شاركوا في أي شيء خلاف التجمع السلمي في الأيام الأولى من الاحتجاج. ولم تتمكن اللجنة من أن تحدد بدقة أعداد الضحايا خلال مرحلة المظاهرات، وذلك جزئياً لأن وصولها إلى الأماكن والأشخاص كان محدوداً، ولكن أيضاً بسبب إجراءات معينة اتخذتها الحكومة في أعقاب المظاهرات، مما حدّ من الأدلة المادية والوثائقية المتاحة. وتلقت اللجنة معلومات محددة عن الأحداث التي شهدتها المواقع التالية^(٦٤).

(٦٢) انظر المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القوانين.

(٦٣) إذا كان تجمع ما غير قانوني ولكن غير عنيف، يجب أن يتجنب الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين استخدام القوة، أو عندما لا يكون ذلك غير ممكن من الناحية العملية، يجب أن تقتصر القوة على أدنى حد ضروري. وفي حالة التجمعات العنيفة، لا يمكن للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية إلا عندما لا يمكن عملياً استخدام وسائل أقل خطورة وإلا بأدنى حد ضروري (المبدأ ١٣ و ١٤ من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون).

(٦٤) تتعلق هذه القائمة من المواقع بالأماكن أو الأحداث التي جمعت اللجنة بشأنها معظم المعلومات، جزئياً بفضل المواقع التي استطاعت زيارتها. ولكن لا ينبغي اعتبار هذه القائمة شاملة لأن المواجهات بين المتظاهرين والقوات الحكومية حدثت في مواقع أخرى.

٧٦- **بنغازي:** تلقت اللجنة معلومات تفيد بأن ٢٠ متظاهراً قُتلوا في بنغازي في ١٧ شباط/فبراير^(٦٥) و ٢٠ آخرين في ١٩ شباط/فبراير و ٦٠ في ٢٠ شباط/فبراير^(٦٦). ووفقاً للمركز الطبي في بنغازي، أُصيب ٩٠ في المائة من الضحايا الذين سُجّلوا في ذلك الموقع في ١٧ شباط/فبراير (المقدر عددهم بـ ١١ شخصاً) في الجزء الأعلى من الجسم، وفي أغلب الأحيان في الصدر والرأس. وأشار الأطباء والممرضون في المركز الطبي في بنغازي إلى أن عدداً هاماً من الضحايا وصلوا في الأيام التالية.

٧٧- **طرابلس:** أجرت اللجنة مقابلة مع أشخاص لديهم معلومات تتعلق بالمظاهرات التي شهدتها طرابلس في ١٧ شباط/فبراير. وتحدث هؤلاء الأشخاص عن استخدام قوات الأمن للقوة من أجل تفريق المتظاهرين في الساحة الخضراء وساحة الجزائر، مخلفة عدداً من القتلى بين المحتجين. وفي ٢١ شباط/فبراير، كانت هناك دلائل على ارتكاب المتظاهرين بعض أعمال العنف بإحراقهم مبانٍ حكومية، مثل مراكز الشرطة في شارع عمر المختار وقاعة الشعب في شارع الأندلس ومنطقة سوق الجمعة. ولكن اللجنة تلقت معلومات تفيد بأن استخدام القوة كان عشوائياً، رغم وجود ما يبرر استخدام قوات الأمن لنوع من القوة. وكان من الأمثلة المقدمة مثال امرأة عمرها ٢١ عاماً قُتلت بينما كانت تشاهد مسرح الأحداث في شارع سيدي خليفة في المدينة.

٧٨- وذكر مرصد حقوق الإنسان أن ما لا يقل عن ٦٢ جثة جيء بها إلى المشارح في طرابلس بين ٢٠ و ٢٢ شباط/فبراير بعد ما أطلقت القوات الليبية النار عشوائياً على المحتجين^(٦٧). وفيما يتعلق بالمظاهرات التي شهدتها أحياء فشلوم وتاجوراء والدبري في طرابلس، تلقت اللجنة معلومات تفيد بأن القوات الحكومية أطلقت النار، في ٢٠ شباط/فبراير، على المتظاهرين، مخلفة ما يُقدر بـ ١٥ قتيلاً وعدداً آخر من المصابين. وتلقت

(٦٥) مرصد حقوق الإنسان، "Libya: Security Forces Kill 84 Over Three Days; End Attacks on Peaceful Protesters"، ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١. متاح على الموقع الشبكي التالي: www.hrw.org/en/news/2011/02/18/libya-security-forces-kill-84-over-three-days

(٦٦) منظمة العفو الدولية، "Libyan Leader Must End Spiralling Killings"، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١. متاح على الموقع الشبكي التالي: www.amnesty.org/en/news-and-updates/libyan-leader-must-end-spiralling-killings-2011-02-20 ومرصد حقوق الإنسان "Libya: Government Should Demand End to Unlawful Killings".

(٦٧) مرصد حقوق الإنسان، "Libya: Commanders Should Face Justice for Killings"، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١. متاح على الموقع الشبكي التالي: www.hrw.org/en/news/2011/02/22/libya-commanders-should-face-justice-killings

اللجنة مزيداً من المعلومات التي تفيد بأن قمع المتظاهرين تواصل في ٢٣ و ٢٥ شباط/فبراير^(٦٨).

٧٩- وسمعت اللجنة من عدة شهود أن قوات الأمن الحكومية جمعت جثث الأشخاص من الشوارع والمستشفيات. وكانت هناك أيضاً روايات عن جثث أُخرجت من القبور بالجرافات بعد دفنها. وقيل أيضاً إن قوات الأمن شنت غارات على المستشفيات لإبعاد المصابين. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن عدداً من الجرحى حُرموا من الوصول إلى المستشفيات، بينما لم يسع آخرون للحصول على العلاج الطبي خوفاً من أن تحتجزهم قوات الأمن.

٨٠- درنة: تلقت اللجنة معلومات تفيد بأن ستة أشخاص قُتلوا في درنة في ١٧ شباط/فبراير عندما أطلقت قوات الأمن النار على ما يناهز ١٥٠ شخصاً من المحتجين ضد النظام. ولم يقل أحد إن الغازات المسيلة للدموع أو طلقات إنذارية استُعملت قبل استخدام الذخيرة الحية. وأصيب عدد ممن قُتلوا في الجزء الأعلى من الجسم. وفي حالة واحدة، قيل إن أحد الأشخاص أُصيب ست مرات في الرأس والصدر من جانب أحد أفراد جهاز الأمن الداخلي. وأوضح أحد الشهود ما يلي:

"ذهبنا إلى مظاهرة سلمية [في ١٧ شباط/فبراير] وهاجمنا الأمن. وقُتل ستة أشخاص خلال المظاهرة التي دامت ٣٠ دقيقة. وقد أُصبت ... والأطفال يُستهدفون في الوجه، دون تمييز. وأُصيب ستة أشخاص في الوجه في يوم ١٧ في درنة ... كان القناصة على سطوح المباني يطلقون النار. لا يتعلق الأمر بكتيبة وإنما بأشخاص من الأمن الداخلي، تلقوا توجيهات للقيام بذلك، لاستهداف الناس، لم يُستخدم الغاز المسيل للدموع، استهدفونا بالرصاص الحي".

٨١- طبرق: جمعت اللجنة معلومات تتعلق بالمظاهرة التي شهدتها ساحة الشهداء (المعروفة سابقاً باسم ساحة الجماهيرية) في طبرق والتي تسببت، وفقاً للشهود، في تدخل من وكالات الأمن الحكومية المشتركة، بما فيها جهاز الأمن الداخلي، وشرطة مكافحة الشغب، واللجان الثورية. وأبلغ الشهود بأن عدداً من أفراد الأمن كانوا متمركزين على سطوح المباني القريبة ويطلقون النار على المتظاهرين. وقد أثبتت اللجنة أن الذخيرة الحية استُخدمت، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن أربعة متظاهرين وإصابة ٥١ آخر بجروح.

٨٢- البيضاء: تفيد السجلات الطبية التي حصلت عليها اللجنة بأن ما لا يقل عن ٤٠ شخصاً قُتلوا خلال المظاهرات السلمية التي حدثت في الفترة من ١٦ إلى ١٩ شباط/فبراير. ففي ١٦ شباط/فبراير، أطلق أفراد جهاز الأمن الداخلي في البيضاء الذخيرة الحية على متظاهر

(٦٨) وذكر أحد ممارسي الطب الذين أجرت اللجنة مقابلة معهم أنه، بعد قمع المظاهرات في تاجوراء، رأى ١٥ قتيلاً و ١٠ جرحي في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١ وأن معظمهم أُصيبوا في الرأس والصدر والبطن. ورأى أيضاً ٣٥ شخصاً أُصيبوا بجروح في الرأس والصدر في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١.

في مفترق طرق الطلحي وتحققت اللجنة من أن عدة متظاهرين قُتلوا. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة من سلطات الطب الشرعي والادعاء العام، نُشرت قوات الأمن التابعة لكتيبة خميس، في ١٧ شباط/فبراير، في البيضاء، حيث أطلقت النار على المتظاهرين دون سابق إنذار، مما أسفر عن مقتل ١١ متظاهراً آخر. وتحدث شهود آخرون بالتحديد عن أعمال جهاز الأمن الداخلي واللجان الثورية المتمثلة في إطلاق النار على الأشخاص خلال المظاهرات.

٨٣- وتلقت اللجنة معلومات تفيد بأن ١١ شخصاً قُتلوا في ١٨ شباط/فبراير، في المظاهرات التي خرجت بالقرب من مطار الأبرق^(٦٩). (شرق مدينة البيضاء)، على يد أفراد الأمن التابعين لكتيبة خميس، بمن فيهم قائد كتيبة حسين الجويقي. ووفقاً لعدة مصادر، أطلقت النار على القائد نتيجة رفضه إطلاق النار على المتظاهرين. ولاحظ الشهود أن طفلاً عمره ١١ عاماً أصيب في الرأس بينما كان جالساً داخل منزل قريب من مكان الحادث.

٨٤- وذكرت المصادر الطبية وأخصائيو الطب الشرعي في البيضاء أن الأغلبية الساحقة ممن قُتلوا أصيبوا في الجزء الأعلى من أجسامهم. وقدروا أن ٨٠ في المائة منهم أصيبوا في الرأس وأن ١٠ في المائة آخرين أصيبوا في الصدر أو العنق أو الفم. ووفقاً للمصادر نفسها، أصيبت الأغلبية الساحقة ممن قُتلوا برصاصة واحدة فقط.

٨٥- **مصراتة:** تلقت اللجنة معلومات تتعلق بمصراتة والمظاهرات التي خرجت هناك في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ شباط/فبراير. وسمعت اللجنة أدلة تفيد بأن شرطة مكافحة الشغب أطلقت الذخيرة الحية على المتظاهرين في ١٩ شباط/فبراير مخلفة قتيلاً واحداً على الأقل هو خالد أبو شمحة. وفي ٢٠ شباط/فبراير، على إثر جنازة السيد أبو شمحة، تجمع آلاف الأشخاص في شارع طرابلس، بمصراتة، للاحتجاج ولاقتهم مرة أخرى قوات الأمن وهي تطلق الذخيرة الحية. وبالإضافة إلى شرطة مكافحة الشغب، قيل إن أفراد البلطجية^(٧٠) كانوا أيضاً حاضرين وشاركوا في إطلاق النار على المتظاهرين. وأُخبرت اللجنة أيضاً بأن أسلحة AK-47 والأسلحة المضادة للطائرات استُخدمت ضد المتظاهرين. وفي ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير، هاجم المتظاهرون مكاتب اللجان الثورية، ومراكز الشرطة، والثكنات العسكرية، وأخذوا الأسلحة من هذه المواقع.

(٦٩) يُعرف هذا الحادث بين الليبيين باسم "معركة مطار الأبرق".

(٧٠) عند وصف هؤلاء البلطجية، أشار الشهود إلى شبان مسلحين يتصرفون كجماعات بطريقة "شبيهة بالعصابات" لإيقاع الفوضى في المظاهرات.

٨٦- وأخبرت اللجنة بأن قوات الأمن تلقت تعليمات، عند اندلاع المظاهرات، بالانسحاب من مراكز الشرطة ومباني الأمن^(٧١). وشددت الحكومة على أن الذخيرة الحية لم تُستخدم إلا رداً على أعمال العنف الصادرة عن المتظاهرين. ولاحظت الحكومة أيضاً أن المتظاهرين هاجموا مراكز الشرطة، فدمروا قرابة ١٧ مركزاً يوجد عدد منها في مختلف مدن وبلدات ليبيا، وأن المتظاهرين حملوا السلاح ضد قوات الأمن. ومن ثم رأت الحكومة أن أي استخدام للقوة كان مبرراً.

٨٧- غير أن معظم المعلومات التي جمعتها اللجنة تشير إلى أن القوات الحكومية استخدمت الذخيرة الحية ضد متظاهرين مسالين غير مسلحين في العديد من الحالات. ورغم أن المتظاهرين قاموا بصورة متزايدة بأعمال عنيفة في بعض المواقع، خاصة بعد ١٩ شباط/فبراير، فإن اللجنة تستنتج أن الأيام الأولى من المظاهرة كانت سلمية. ويستند هذا الاستنتاج إلى معلومات تلقتها اللجنة من مشاركين في المظاهرة، ولكن أثبتتها أيضاً معلومات جمعتها من بعض أفراد الأمن. فأشار أحد أفراد الأمن، يوجد حالياً رهن الاحتجاز، إلى أنه كان بين ٢٥٠ جندياً نشرهم النظام "لاحتواء المتظاهرين" في بنغازي في ١٧ شباط/فبراير. وتشير سجلات الاستجوابات التي قدمها إلى اللجنة مكتب المدعي العام في بنغازي إلى أن أفراد قوات الأمن تلقوا أوامر من ضباط قيادتهم باستخدام القوة ضد المتظاهرين. ويحتوي محضر واحد على الأقل على اعتراف بمشاركة أحد أفراد قوات الأمن في إطلاق نار عشوائي على المحتجين في بنغازي في ٢٠ شباط/فبراير. وقُدِّمت معلومات مماثلة فيما يتعلق بالنشر المتعمد لأفراد الكتائب لفض المظاهرات بعنف في البيضاء. وفي إحدى الحالات، كشف مدير أمني سابق انضم منذ ذلك الحين إلى قوات المعارضة أنه سعى إلى الحصول على موافقة أعلى مستويات جهاز الأمن الداخلي وكبار الشخصيات السياسية لإعادة نشر الضباط خارج البيضاء. ولكنه لم يحصل على الإذن وطلب منه ألا يقبل التعليمات إلا من خميس القذافي. وجمع مكتب المدعي العام في بنغازي أيضاً معلومات تتعلق بأوامر أُعطيت لإطلاق النار على المتظاهرين في ١٧ شباط/فبراير في راس لانوف وأن أفراد الأمن امتثلوا للأوامر المذكورة باستخدام الأسلحة المضادة للطائرات.

٨٨- ولم تستطع اللجنة تحديد ما إذا كان جميع المشاركون في المظاهرة غير مسلحين. ولكنها، انطلاقاً من المعلومات التي تلقتها، إلى جانب شرائط الفيديو والصور التي فحصتها، ترى من المرجح أن المحتجين شاركوا في الأيام الأولى من الاحتجاج في تجمعات سلمية.

(٧١) "رد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على الاتهامات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان"، تقرير قدمته إلى اللجنة ووزارة الخارجية الليبية في ١٦ أيار/مايو ٢٠١١ في جنيف. وتأكدت ذلك في مناقشات مع ممثلي المجلس الانتقالي الوطني. وعزت الحكومة هذا العمل إلى رغبة في تقليل الضحايا المدنيين إلى أدنى قدر، وهو موقف لم يتفق معه المجلس الانتقالي الوطني.

٤ - الاستنتاجات

٨٩- ترى اللجنة أن هناك ما يكفي من الأدلة للإيجاء بأن القوات الحكومية أقدمت على الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين، في الأيام الأولى من الاحتجاجات على الأقل، مما تسبب في قتل وإصابة عدد كبير من الأشخاص. وتدل طبيعة الإصابات في مواقع عدة (مع كون نسبة عالية ممن جرحوا أو قُتلوا أُصيبوا في الرأس أو الجزء الأعلى من الجسد) على عمليات "إطلاق النار بقصد القتل". وانطلاقاً من الأسلوب المشترك لرد القوات في العديد من أنحاء البلد، يبدو من المرجح أن القوات تلقت أوامر بالشروع في البطش بالمتظاهرين. وشكلت هذه الأعمال انتهاكاً خطيراً لمجموعة من الحقوق بموجب العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما فيها الحق في الحياة، وحق الفرد في الأمن على شخصه، وكذلك حرية التجمع وحرية التعبير. وفيما يتعلق بالأيام الأخيرة من الاحتجاجات عند تصاعد الوضع، استدعو الحاجة إلى مزيد من التحقيق لتقييم استخدام قوات الأمن للقوة، لا سيما مزيد من التفاصيل بشأن الأعمال التي قام بها المتظاهرون في هذه الأيام لتقييم رد السلطات الحكومية.

باء - حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري

١ - مقدمة

٩٠- قدمت شكاوى بشأن المئات من حالات الاحتجاز التعسفي للأشخاص و/أو اختفائهم القسري كجزء من قمع الحكومة للمعارضة. ومن المجموعات المحددة التي قيل إنها تعرضت لهذه المعاملة الأشخاص المرتبطون بالاحتجاجات والصحفيون. وأعرب مجلس حقوق الإنسان في قراره S-15/1 عن "بالغ قلقه" إزاء "عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية للمتظاهرين المسالين وتعذيبهم". وأجرت اللجنة أكثر من خمسين مقابلة مع أشخاص (منهم محتجزون وأسرههم وشهود في ليبيا ومصر وتونس) أشاروا إلى حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء سواء خلال فترة المظاهرات أو فترة النزاع المسلح. وتلقت اللجنة أيضاً معلومات من مختلف منظمات حقوق الإنسان. ولم تكن اللجنة في موقف يسمح لها بالتحقق من مئات الحالات التي تلقتها من منظمات أخرى، ولكنها سعت للتحقيق فيما إذا كان قد حدث نمط من حالات الاعتقال التعسفي و/أو الاحتجاز التعسفي.

٢ - القانون المنطبق

(أ) الاحتجاز التعسفي

٩١- تحظر المادة ٩ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتقال الأفراد أو احتجازهم بشكل تعسفي. وتنص على أنه "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". ويتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه

بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه (المادة ٩، الفقرة ٢). ويقدم أي معتقل أو محتجز بتهمة جزائية، سريعاً، أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه (المادة ٩، الفقرة ٣). ويحق للأشخاص أن يرفعوا دعاوى أمام محكمة ما لأغراض إعادة النظر في مشروعية الاحتجاز وأن يُطلق سراحهم إذا كان الاحتجاز غير مشروع (ينص العهد أيضاً على حق التعويض على الاعتقال أو الاحتجاز غير المشروع). ويجب أن يُنظر في مشروعية الاحتجاز على أنها المشروعية بموجب القانون المحلي والقانون الدولي على السواء^(٧٢). وينبغي النظر في مصطلح "التعسفي" من حيث الملاءمة والتناسب والمعقولية^(٧٣).

(ب) الاختفاء القسري

٩٢ - رغم أن الجماهيرية العربية الليبية ليست طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فإنها طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تُنتهك أحكامه بفعل الاختفاء القسري. فهذا الفعل ينتهك حق الشخص في أن يعترف له بالشخصية القانونية (المادة ١٦ من العهد)، وفي الحرية والأمان على شخصه والحرية من الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك الحق في أن يُقدم فوراً أمام قاضٍ أو موظف آخر لإعادة النظر في مشروعية الاحتجاز (المادة ٩ من العهد). ويمكن أن يكون الاختفاء مرتبطاً أيضاً بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والإعدام خارج نطاق القانون، في انتهاك للحق في الحياة^(٧٤).

٩٣ - وبموجب القانون الإنساني الدولي، يحق للأشخاص الذين لا يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال العدائية أن يُعاملوا معاملة إنسانية (المادة ٤، الفقرة ١ من البروتوكول الثاني، والمادة ٣ المشتركة). وتنطوي قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي أيضاً على حظر

(٧٢) انظر، مثلاً، لجنة حقوق الإنسان، أ. ضد أستراليا، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠، CCPR/C/59/D/560/1993، الفقرة ٩-٥.

(٧٣) المرجع نفسه، الفقرة ٩-٢. عند النظر في الاعتقال غير الشرعي، شددت اللجنة أيضاً على أن عوامل عدم الملاءمة والظلم وعدم إمكانية التنبؤ يمكن أن تجعل تعسفاً احتجازاً يمكن أن يكون قانونياً فيما عدا ذلك؛ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فان ألغن ضد هولندا، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥.

(٧٤) اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن المادة ٧، الفقرة ١١، بأن الضمانات ضد التعذيب تشمل وجود أحكام ضد الاحتجاز الانفرادي، ومنح المحتجزين ما يناسب من إمكانية الوصول إلى أشخاص من قبيل الأطباء والحامين وأفراد الأسرة، وضمان الاحتفاظ بالمعتقلين في أماكن معترف بها رسمياً على أنها أماكن احتجاز وأن يُحتفظ بأسمائهم وأماكن احتجازهم، وكذلك أسماء الأشخاص المسؤولين عن احتجازهم، في سجلات متاحة ويمكن أن يصل إليها بسهولة من يعينهم الأمر، بما فيهم الأقارب والأصدقاء.

للحرمان التعسفي من الحرية^(٧٥) وتقتضي من أطراف النزاع أن تحتفظ بسجل للأشخاص المحرومين من حريتهم^(٧٦)، وتحتزم الحياة الأسرية للمحتجزين، وتسمح للمحتجزين، قدر الإمكان، بتلقي الزيارات، ولا سيما من أقرب الأقارب^(٧٧)، وتسمح بالمراسلات بين المحتجزين وأسرهم^(٧٨). ويجب أن تتخذ أطراف نزاع ما جميع التدابير الممكنة لتقديم بيانات عن الأشخاص المفقودين نتيجة النزاع ويجب أن تُبذل الجهود اللازمة لتزويد أفراد الأسرة بأي معلومات عن مصيرهم تكون في حوزة الطرف^(٧٩). ويمكن أيضاً أن تكون ممارسة الاختفاء القسري مدخلاً لانتهاكات أخرى مثل التعذيب أو القتل أو الإعدام خارج نطاق القانون. ويؤدي الأثر المركب للالتزامات محددة بموجب القانون الإنساني الدولي إلى استنتاج أن ممارسة الاختفاء محظورة بموجب القانون الإنساني الدولي العرفي^(٨٠).

٩٤ - وعلاوة على ذلك، يشكل "السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي" والاختفاء القسري عمليين يعترف نظام روما الأساسي بأن من الممكن أن تنشأ عنهما جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبا في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم (المادة ٧، الفقرة ١ (هـ) و(ط))^(٨١).

٣ - النتائج الوقائية

٩٥ - استطاعت اللجنة أن ترى في عدد من المدن التي زارتها ملصقات على المباني العامة والمحاكم والمستشفيات تتضمن صور المختفين وأسماءهم. وكان أفراد الأسر قد وضعوا هذه الملصقات على أمل أن يزودهم أحد بمعلومات عن مكان وجود أقاربهم أو عن وفاتهم.

٩٦ - وتلقت اللجنة قدراً هاماً من المعلومات المتعلقة باحتجاز أشخاص من جانب القوات الحكومية. وتشير المعلومات التي تلقتها اللجنة إلى أن القوات الحكومية اعتقلت أو احتجزت مئات المدنيين في العديد من المدن والبلدات في جميع أنحاء ليبيا، بطريقة منظمة، مستخدمة في

(٧٥) المادة ٩٩، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الصفحة ٣٤٤.

(٧٦) المادة ١٢٣، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الصفحة ٤٣٩.

(٧٧) المادة ١٢٦، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الصفحة ٤٣٨.

(٧٨) المادة ١٢٥، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الصفحة ٤٤٥. هذا الحق محمي صراحة أيضاً بموجب المادة ٥، الفقرة ٢ (ب)، من البروتوكول الثاني.

(٧٩) المادة ١١٧، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الصفحة ٤٢١.

(٨٠) المادة ٩٨، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الصفحة ٣٤٠.

(٨١) يُعرف الاختفاء القسري أيضاً في الفقرة ٢ (ط) من المادة ٧ على أنه "إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".

ذلك مختلف الألوية وغيرها من قوات الأمن. وأبلغ الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلة بأن قمع السلطات للمظاهرات تلتها عمليات انتقام ضد الأفراد الذين نظموا المظاهرات أو شاركوا فيها. ووردت تقارير عديدة عن أشخاص أُخذوا إلى أماكن احتجاز "غير رسمية". وقدم عدد من الأشخاص، بعد إطلاق سراحهم، معلومات تتعلق بالاحتفاظ بهم مع آخرين في أماكن الاحتجاز غير الرسمية هذه التي تسيروها القوات الحكومية.

٩٧- وعندما كان الأشخاص رهن الاحتجاز، لم يُخبروا بأساس حرمانهم من الحرية. وكثير من الأشخاص الذين اعتُقلوا على إثر المظاهرات لم يُقدّموا أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة أو أمام سلطة أخرى لإعادة النظر في مشروعية احتجازهم. وبدلاً من ذلك، احتُفظ بهم خارج طائلة القانون، دون إمكانية اللجوء إلى الإجراءات القضائية. وتشير شهادات متطابقة تلقتها اللجنة إلى أن القوات الحكومية أوقفت المدنيين عند نقاط التفتيش أو في الشوارع، وتحققت بانتظام من بطاقات هوية المسافرين، واعتقلت واحتجزت أشخاصاً وفقاً لأصلهم أو محل إقامتهم، مستخدمة هذا أو ذاك كمؤشر على أن الأشخاص يؤيدون المعارضة. وبينما أُطلق سراح البعض بعد استجوابهم، أخذت السلطات آخرين ويشبه في أنها تحتفظ بهم في مرافق احتجاز أو سجون في طرابلس، أو أنها نقلتهم إلى مرافق احتجاز عين زارة والحديدة وأبو سليم. فذكر شخصان من نالوت للجنة، مثلاً، أن القوات الحكومية اعتقلتهما ونقلتهما في وقت لاحق إلى موقع عسكري غير معروف. وكانا محتجزين مع أشخاص آخرين، بعضهم ما زالوا في عداد المفقودين.

٩٨- وتلقت اللجنة معلومات عن عدد كبير من الأشخاص المفقودين أو المختفين، سواء خلال المظاهرات أو خلال النزاع المسلح. وكانت على وشك تلقي تقارير من عدة مدن في الشرق، ومنها أجدابيا والبيضاء ودرنة وراس لانوف وصرت وطبرق ومصراتة، وكذلك من مدن في الغرب، ومنها طرابلس والزاوية وزوارة وجبل نفوسة. ولاحظ الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلة أن مئات الأشخاص اختفوا في الأيام الأولى من المظاهرات، وكذلك بعد بدء النزاع. وقال الشهود للجنة إن بعض القوات الحكومية أرسلت تهديدات محددة بأن عمليات الاختطاف ستتواصل ما لم تصطف جماعتهم إلى جانب نظام القذافي. وأشار الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلة إلى أن أغلبية الأشخاص الذين اختفوا خلال النزاع مدنيون كانوا مسافرين داخل البلد أو التقوا نقاط تفتيش تسيروها القوات الحكومية. وكان بعضهم ببساطة يمشي في الشوارع أو يشتري المواد الغذائية عندما رآه الناس لآخر مرة.

٩٩- ومن الصعب تأكيد عدد المختفين بدقة. فقد تلقت اللجنة قائمة تتضمن أسماء عشرة أشخاص أُبلغ باختفائهم خلال الجزء الثاني من شباط/فبراير في طبرق، و ١١٠ أشخاص اختفوا من منطقة جبل نفوسة. وقدمت منظمة الكرامة إلى اللجنة قائمة تضم أسماء ٧٤٠ شخصاً تفيد التقارير بأنهم اعتُقلوا أو احتُجزوا أو اختطفوا من جانب القوات الحكومية ويُعتقد أنهم محتفون. ووثق مرصد حقوق الإنسان ٧٢ حالة اختفاء محتملة بالاستناد إلى

مقابلات مع أفراد أسرهم أو شهود على اعتقال الأشخاص المفقودين. ووفقاً لمرصد حقوق الإنسان، سجلت جمعية الهلال الأحمر الليبي في بنغازي ٣٧٠ حالة من حالات الأشخاص المفقودين من بنغازي والبيضاء^(٨٢).

١٠٠- وجمعت اللجنة قدراً هاماً من المعلومات المتعلقة باختفاء أشخاص من منطقة جبل نفوسة بوجه خاص^(٨٣). ووفقاً لعدة مقابلات أجرتها اللجنة مع شهود عيان وأسر ضحايا في مخيمات اللاجئين في تونس، اختفى عدد كبير من الأشخاص منذ منتصف شباط/فبراير.

١٠١- وأبلغ أحد الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلة من مقاطعة الزنتان اللجنة بأن القوات الحكومية بدأت منذ منتصف آذار/مارس توقيف المسافرين وهم في طريقهم إلى الجبل للتحقق من بطاقات هويتهم، واحتجازهم إذا كانوا من سكان مقاطعات تؤيد المعارضة. وكانوا يُؤخذون إلى أماكن مجهولة. ولاحظ الشخص الذي أُجريت معه المقابلة أيضاً أن القوات الحكومية قيدت الدخول إلى المواقع التي يوجد فيها الوقود في ضواحي مقاطعتي يفرن والزنتان وبدأت تقيض على الأشخاص القادمين من ذلكما الموقعين.

١٠٢- وأشار الشهود إلى عدم اعتراف سلطات الجماهيرية العربية الليبية بالاحتجاز وعدم استجابتها للطلبات على المعلومات المتعلقة بالأشخاص المفقودين. وفي عدة مقابلات، سمعت اللجنة أن الأقارب طلبوا شخصاً من الأشخاص المفقودين على هاتفه النقال ووجدوا أنفسهم يتحدثون إلى شخص يعتقدون أنه من قوات الأمن الحكومية. والتقت اللجنة بأشخاص ظهروا مجدداً بعد أن احتُفظ بهم رهن الحبس الانفرادي وعُذبوا وأسيئت معاملتهم خلال عدة أيام.

١٠٣- وقال شخص أُجريت معه مقابلة للجنة إن المئات من سكان منطقة جبل نفوسة اختفوا ابتداءً من منتصف شباط/فبراير إلى آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١١. وذكر أن ابن عمه من مقاطعة يفرن وصديقه من مقاطعة جادو اختفيا في آذار/مارس ٢٠١١. ولم يكن أحدهما يحمل السلاح. وانقطعت الأخبار عن عائلتيهما منذ ذلك الحين. ولاحظ شخص آخر أُجريت معه مقابلة أن القوات الحكومية اختطفت ابن عمه المدني من مقاطعة نالوت في ١٨ آذار/مارس ٢٠١١. وأبلغ بأن ابن عمه احتُجز لتعبيره عن آراء مؤيدة للمعارضة، وبأنه لم يشارك في الأعمال العدائية. وما زال مكان وجوده غير معروف.

١٠٤- وفي بعض الحالات التي وثقتها اللجنة، ظهر أشخاص كانوا محتفين، في وقت لاحق، على قناة التلفزيون الليبي، وهي قناة يملكها سيف الإسلام القذافي. وتفيد التقارير بأنهم

(٨٢) مرصد حقوق الإنسان، "Libya: At Least 370 Missing From Country's East; Fate of Libyans in Government Custody Unknown"، ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١. متاح على الموقع الشبكي التالي: www.hrw.org/en/news/2011/03/30/libya-least-370-missing-countrys-east.

(٨٣) كما سبقت الإشارة، تلقت اللجنة تقارير عن حالات اختفاء من عدة مواقع جغرافية. ولا يعكس إدراج حالات محددة من منطقة جبل نفوسة سوى طبيعة التحقيقات الميدانية التي تجريها اللجنة.

أرغموا على إعلان موالاتهم للنظام خلال نقل مباشر في محاولة لبعث رسالة إلى المعارضة بأن أتباعها خونة. وخلال البث، اعترف أشخاص آخرون بأنهم أعضاء في جماعة القاعدة في ليبيا بينما كانت تظهر على وجوههم وأجسادهم علامات التعذيب وسوء المعاملة.

١٠٥- فالأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلة من جبل نفوسة، مثلاً، أشاروا إلى أن ثلاثة أشخاص من سكان مقاطعة نالوت اختفوا في حوالي ٦ آذار/مارس ٢٠١١ في مقاطعة تيجي، على بعد ٤٠ كيلومتراً من نالوت، بينما كانوا مسافرين إلى طرابلس لشراء قطع غيار السيارات. وبعد يومين، بثتهم قناة التلفزيون الليبي وهم يهتفون ولأههم ودعمهم للعقيد القذافي. وكانت علامات الضرب بادية على وجوههم المنتفخة والكدم الزرقاء تحيط بأعينهم.

١٠٦- ووثقت اللجنة حالات اختفاء ما لا يقل عن ١٤ موظفاً طبياً من المستشفيات في الزاوية وبنغازي وطرابلس على يد القوات الحكومية. وقال طبيب مصري للجنة إن زميله، وهو طبيب ليبي، اختفى مع ممارس مصري في بداية آذار/مارس في راس لانوف. وشوهد زميله في وقت لاحق على التلفزيون الليبي وهو يرتدي زياً عسكرياً ويعترف بأنه ينتمي إلى القاعدة. وأشار إلى هذه الحالة أيضاً في البيانات التي قدمتها منظمة الكرامة إلى اللجنة، إلى جانب التفاصيل المتعلقة بست حالات أخرى تتعلق باختفاء أطباء في غرب ليبيا منذ بداية الانتفاضة. وقال طبيب آخر للجنة عن اختفاء أربعة أطباء متخصصين في التخدير في الزاوية بين شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١. وتلقت اللجنة مزيداً من المعلومات المتعلقة باعتقال طبيب من مصراتة مع أولاده الثلاثة وابنته البالغ عمرها ١٨ عاماً في طرابلس. وما زال مكان وجودهم مجهولاً.

١٠٧- وتشير التقارير إلى أن الصحفيين الذين كانوا يغطون الأحداث تعرضوا أيضاً لعمليات الاعتقال التعسفي والاختفاء. وكنيجة للضغط الدولي، أُطلق سراح بعضهم ولكن الآخرين ما زالوا مفقودين أو مجهولي المصير. ودخل في عداد المفقودين في ليبيا ما لا يقل عن اثني عشر صحفياً ومهنياً في وسائط الإعلام الأخرى، بما فيهم مواطنون أجنب. وقد بُحثت هذه الحالات (وتدخلات اللجنة المحددة في هذه الحالات) بمزيد من التفصيل في الفصل الثالث، الفرع هاء، من هذا التقرير.

١٠٨- وأبلغ مواطنون أجنب اللجنة أيضاً بأن عدداً من المهاجرين اختفوا في طرابلس. ولاحظ أشخاص أُجريت معهم مقابلة في مخيمات اللاجئين في تونس أن عمالاً مهاجرين اختفوا منذ بداية الانتفاضة، أساساً في غارات شنتها القوات الحكومية في مخيمات اللاجئين في طرابلس. وما زالت أماكن وجودهم مجهولة. وذكر عدد من الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلة أن كتيبة سيف الإسلام القذافي دخلت مركبات العمال وأساءت معاملة المقيمين فيها وسرقت ممتلكاتهم وأخذت الناس إلى أماكن أخرى. وقالوا للجنة أيضاً إن مهاجرين اختطفوا في الشوارع و/أو أخذوا من منازلهم و/أو أُسيئت معاملتهم و/أو تم ابتزازهم في مقابل إطلاق سراحهم. وبينما نجح بعضهم في إيجاد مخرج بدفع الفدية، بقي آخرون رهن الاعتقال.

١٠٩- وقد تلقت اللجنة معلومات قليلة جداً عن الانتهاكات التي ارتكبتها المعارضة المسلحة فيما يتعلق بالاعتقال أو الاحتجاز أو الاحتطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية أو الاختفاء.

٤- استنتاج

١١٠- تستنتج اللجنة أن القوات الحكومية احتجزت تعسفاً عدداً هاماً من الأشخاص في العديد من المدن والبلدات في جميع أنحاء ليبيا. وبالإضافة إلى عدم توفير الحماية القانونية المناسبة للأشخاص، يبدو أن عمليات الاعتقال والاحتجاز التي قامت بها القوات الحكومية تمت بطريقة شاملة، مستهدفة من يُشتبه في أنهم من مؤيدي المعارضة أو الأقاليم التي تُعتبر مناهضة للنظام، بدلاً من استهداف من يُشتبه في مسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم أو عن أي أفعال أخرى متصلة بالأمن ومرتبطة بالتراع المسلح. ووثقت اللجنة أيضاً مجموعة من حالات الأشخاص الذين اختفوا وما زال مصير العديد منهم مجهولاً. واللجنة مقتنعة، على أساس التحقيقات التي أجرتها، بأن حكومة الجماهيرية العربية الليبية مارست نمطاً من الاختفاء القسري للأشخاص، منتهكة بذلك التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وقد تلقت اللجنة معلومات قليلة جداً عن الانتهاكات التي ارتكبتها المعارضة المسلحة فيما يتعلق بالاعتقال التعسفي وغير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية أو الاختفاء.

جيم- التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة

١- مقدمة

١١١- تلقت اللجنة تقارير عن استخدام كل من السلطات الحكومية والمعارضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد نكر كلا الكيانين تورطهما في هذه الانتهاكات. وزارت اللجنة، في إطار تحقيقاتها، مركزين للاحتجاز، أحدهما في بنغازي والآخر في طرابلس، وأجرت مقابلات مع ما مجموعه ٣٠ محتجزاً. وأجرت اللجنة أيضاً مقابلات مع شهود آخرين وضحايا مزعومين للتعذيب وإساءة المعاملة خلال بعثتها الميدانية.

٢- القانون المنطبق

١١٢- ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان بوضوح في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتقدم اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعريفاً أشمل: يُقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه

أو يشتهبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الأذى أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يجرى عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية (المادة ١، الفقرة ١). ويحظر القانون الإنساني الدولي صراحة التعذيب والمعاملة القاسية للأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية (بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح أو أبعادوا عن ساحة القتال) (المادة ٤، الفقرة ٢(أ) من البروتوكول الثاني والمادة ٣ المشتركة). ويشكل هذا التصرف جريمة حرب والتعذيب عمل يمكن أن يشكل جزءاً من جريمة ضد الإنسانية (انظر المادة ٨، الفقرة ٢(ج)(ط) والمادة ٧، الفقرة ١(و) من نظام روما الأساسي).

٣- النتائج الوقائية

(أ) الانتهاكات التي ارتكبتها قوات النظام

١١٣- تلقت اللجنة معلومات من عدد من الأشخاص عن تعذيبهم أو معاملتهم أو معاقبتهم معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

١١٤- وروى رجل تحدث إلى اللجنة أنه اعتُقل في ١٧ شباط/فبراير من قبل أعضاء جهاز الأمن العام وجهاز الأمن الداخلي في بنغازي وأُخذ إلى مركز الشرطة في بنغازي. وفي تلك اللحظة، تعرض هو و٢٦ شخصاً آخر اعتُقلوا معه للضرب من جانب أفراد الأمن. واستُخدمت المهرات والبنادق لتوجيه الضرب. وبعد انتهاء الضرب بخمسة عشر دقيقة، نُقل أفراد المجموعة إلى مباني جهاز الأمن الداخلي في سيدي جابر، في وسط بنغازي، حيث عُدبوا بالصدمات الكهربائية على أعضائهم التناسلية. وأبلغ الرجل أيضاً بأنه رأى جهاز الأمن الداخلي يزيل بالقوة أظافر وأسنان محتجز آخر. وعندما زارت اللجنة مركز احتجاز الجديدة في طرابلس، قال محتجزان للجنة من أصل خمسة أجرت معهم مقابلة إحداهما تعرضا لضرب مبرح خلال الأيام الأولى من الاحتجاز.

١١٥- وأبلغ رجل آخر اعتُقل في ٢٥ شباط/فبراير على علاقة بمظاهرة في تاجوراء بأنه عُصبت عيناه وأُخذ إلى وجهة غير معروفة حيث تعرض للضرب بالأسلاك الكهربائية. وأوثقت يديه وراء ظهره بينما ضُرب مرات متكررة بكلاشنيكوف على جبهته ومؤخرة رأسه. وأشار إلى أنه احتُجز لمدة ١٠ أيام وضُرب بالعصي. وخلال فترة احتجازه، استطاع أيضاً أن يسمع أصوات أشخاص آخرين يصرخون ويتنون من الألم. وفي اليوم الخامس، أدت المعاملة التعسفية إلى التهاب جروحه، مما تسبب له في فقدان الوعي من كثرة الألم. وعندما عاد إلى وعيه، ضُرب مرة أخرى. وهدد بالضرب مرة أخرى إن لم يظهر على قناة التلفزيون الليبي ويقبل إنه يؤيد العقيد القذافي ويعترف بانتماؤه إلى جماعة القاعدة.

١١٦- وأبلغ مهاجر أردني بأن جنوداً من كتبية خميس أوقفوه في طريقه إلى متجر قريب في حيه بمنطقة الماية في طرابلس. وأشار إلى أنه بعد أن ضُرب على جميع أجزاء جسمه، أُخذ إلى مرفق احتجاج قريب حيث احتُفظ به وضُرب خلال أسبوع على الرأس والوجه والأصابع واليدين والرجلين بالعصي والبنادق. وجُرد من ملابسه و"أُجبر على محاكاة الكلب". ولاحظ أنه فقد الوعي مرات عديدة تحت التعذيب. واستطاعت اللجنة أن ترى كدوماً على أصابعه حينما كانت تجري معه المقابلة، بعد مضي عدة أسابيع على احتجازه.

(ب) الانتهاكات التي ارتكبتها قوات المعارضة المسلحة

١١٧- في ٢٠ نيسان/أبريل، زارت اللجنة مركز احتجاز بنغازي، وهو مرفق تسيره قوات المعارضة. والتقت اللجنة ٢٥ محتجزاً من أصل ٧٢ محتفظاً بهم في المركز في ذلك الوقت. وكان من بين المحتجزين الذين أُحرقت معهم مقابلة خمسة مواطنين أجانب من تشاد والجزائر والجمهورية العربية السورية والنيجر. وقال معظم الذين أُحرقت معهم مقابلة إنهم لم يتعرضوا للضرب خلال احتجازهم. ولكن بعضهم أبلغوا بأنهم تعرضوا للضرب بالهراوات وقت إلقاء القبض عليهم.

١١٨- ووردت أيضاً معلومات تفيد بأن مواطنين أجانب تعرضوا للتعذيب أو لأشكال أخرى من إساءة المعاملة على يد قوات المعارضة. وأشار رجل فلسطيني إلى أن ما يناهز ٥٠ رجلاً مسلحاً أغاروا على منزله في الزاوية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١ واعتقلوه مع خمسة آخرين من أفراد أسرته الذكور. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، عصب عينيه رجال مسلحون يرتدون بذلات خضراء وأخذوه إلى مستشفى يُستعمل كمرفق احتجاج في الزاوية. وأبلغ بأنه، خلال أيام احتجازه الثلاثة، تعرض مرات عديدة للركل والضرب بالعصي وخضع لمعاملة لا إنسانية. وقيل إن الاعتداء الجسدي كان جزءاً من الروتين اليومي في المرفق. وشاهد أشخاصاً آخرين في مركز الاحتجاز يخضعون لمعاملة لا إنسانية. وأبلغ بأن العديد منهم كان يُنظر إليهم على أنهم موالون للقذافي وكان بينهم لبيون ومهاجرون على السواء. ولاحظ أن المحتجزين كان يُحتفظ بهم في ظروف سيئة للغاية وكانوا يهدّدون بالموت باستمرار.

٤- استنتاج

١١٩- استنتجت اللجنة أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ارتُكب من جانب الحكومة وقوات المعارضة على السواء في انتهاك للالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وكانت الانتهاكات أكثر شيوعاً فيما يخص الأشخاص المحتفظ بهم رهن الاحتجاز (بما فيه الحبس الانفرادي) والأشخاص الذين يُنظر إليهم على أنهم من مؤيدي "الجانب الآخر" في النزاع. وحدثت الحالات التي تنطوي على مسؤولية الحكومة في كل من وقت السلم (ضد الأشخاص المحتجزين على صلة بالمظاهرات) و (لاحقاً) خلال النزاع المسلح.

دال - الحرمان من الوصول إلى العلاج الطبي

١ - مقدمة

١٢٠- تلقت اللجنة في تحقيقها عدة تقارير تفيد بأن القوات الحكومية منعت الأشخاص من الوصول إلى العلاج الطبي في أعقاب المظاهرات. واتخذ هذا المنع شكل رفض تسهيل المساعدة الطبية، أو إعاقه الوصول إلى المرافق الطبية، أو، في الحالات القصوى حسب الادعاءات، الهجوم على الأشخاص الذين يُنظر إليهم على أنهم مرتبطون بالاحتجاجات في المستشفى أو احتطافهم منه. وتحدثت اللجنة، خلال تحقيقها، إلى ما يزيد عن ٤٠ شخصاً أثاروا مواضيع تتصل بإعاقه محاولتهم الوصول إلى الرعاية الصحية، أساساً عقب المظاهرات^(٨٤).

٢ - القانون المنطبق

١٢١- إن الجماهيرية العربية الليبية ملزمة، بموجب المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باحترام حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى للصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. وكما أبرزت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد)، يشمل حكم هذه المادة الالتزام بعدم منع الوصول إلى الخدمات الصحية كتدبير عقابي. ورغم أن المثال المحدد الذي قدمته اللجنة يتعلق بالحالات التي تُمنع فيها الخدمات الطبية كتدبير عقابي في أوقات النزاع المسلح خلافاً للقانون الإنساني الدولي، فإن هذا الالتزام ينطبق في جميع الأوقات (التعليق العام، الفقرة ٣٤).

٣ - النتائج الوقائية

١٢٢- سمعت اللجنة مراراً وتكراراً عن حالات إما حُرْم فيها الأشخاص من الوصول إلى الرعاية الطبية أو واجهوا عوائق فرضتها قوات الأمن في الوصول إلى الرعاية الصحية بعد أن جرحوا في المظاهرات. وفي إحدى الحالات المبلغ بها للجنة، أُصيب أحد المتظاهرين بثلاث طلقات نارية في البيضاء في ١٨ شباط/فبراير ولم تُقدم له أي رعاية طبية رغم النداءات الموجهة إلى قوات الأمن لتقدم المساعدة. وتُترك يترف دمماً من الساعة ١٦/٠٠ إلى الساعة ٢٠/٠٠ حيث توفي نتيجة انعدام العناية الطبية. وفي حالة منفصلة، تحدث رجل آخر من البيضاء عن انعدام العناية الطبية قائلاً ما يلي:

(٨٤) ويتناول هذا الفرع أساساً إعاقه الوصول إلى الرعاية الصحية في أعقاب المظاهرات. ويُعالج موضوع الهجمات على الموظفين الطبيين والمرافق الطبية وعدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتقديم العناية للجرحى والمرضى خلال النزاع المسلح في جزء منفصل تحت الفصل الثالث، الفرع واو.

"خرج إلينا من كانوا في المطار وهم يطلقون علينا النار وأصبت مع شرح البال الذي توفي في وقت لاحق مساءً دون أن يتلقى رعاية طبية^(٨٥). وأصبت أنا في الجانب الأيسر من فخذي الأيمن... طلبنا المستعجلات الطبية لأننا كنا مصابين بجروح ولكن لم يجئنا أحد. وطلبنا الماء فرفضوا إمدادنا به وفتشونا. وفي عشية يوم السبت ١٩ شباط/فبراير، نُقلنا من القاعة وألقي بنا فعلاً على متن شاحنة بعد وضع عصّابة على أعيننا وضرب كل من تحرك. ونُقلنا على متن طائرة عسكرية مفترشين أرضيتها ووصلنا إلى طرابلس ليلاً. وكان بإمكاننا أن نسمعهم يقولون "هذا ميت، وهذا حي". وهبطت بنا الطائرة في مطار معيطة وأخذنا إلى المستشفى العسكري هناك. وفي المستشفى، أزال الأطباء العصابات عن عيني ووضعوني في سرير لمدة نصف ساعة ثم أخذوني إلى قسم الجراحة."

١٢٣- وأبلغ شاهد آخر من بنغازي أُصيب بينما كان يشارك في مظاهرة في ١٧ شباط/فبراير بأنه سمع تعليمات بعدم تقديم أي مساعدة طبية وبأن مناقشة تلت ذلك بين الجنود قبل أن يُؤخذ إلى المركز الطبي في بنغازي:

"استطعت أن أسمع الجمع من حولي يقولون هذا ما زال حياً، وسمعت آخر يجيب بعدم لمس أي أحد. وقال أحدهم بإلقائي في مقلب النفايات. واستطعت أن أسمع شجاراً بينهم. فقال أحدهم: ما زال أحدهم حياً، وقال آخر "سأخذه ليتلقى المساعدة الطبية في سيارة الإسعاف"، وأجاب آخر "لا"، ورد آخر "سأخذه في سيارتي الخاصة"؛ عندئذ طلب منهم الشخص الذي قال "لا" أن يلقوا سلاحهم ويخلعوا زيهم العسكري. ووضعوني في المقعد الخلفي وأخذوني خارج الثكنة العسكرية من البوابة الخلفية وسلموني إلى المركز الطبي في بنغازي."

١٢٤- وتلقت اللجنة أيضاً معلومات من مهنيين طبيين تفيد بأن مداخل ومخارج المستشفيات ومراكز الحوادث أُغلقت من قبل القوات الحكومية لمنع الناس من الدخول لتلقي العلاج. وأبلغ طبيب في بنغازي بما يلي:

"منعتي سيارات إسعاف مليئة بالمرترقة أو بقوات القذافي من مغادرة المستشفى ومنعت الجميع من الدخول أو الخروج. وتحدثت إلى زملاء في مركز الحوادث في أبو سليم والزاوية وقالوا أيضاً بأن لا أحد يستطيع الدخول."

١٢٥- وأبلغت منظمة الكرامة أيضاً بأن الحرس الحدودي وقوات الأمن التابعة للعقيد القذافي كانوا يمنعون الأفراد المصابين من عبور الحدود إلى تونس لالتماس المساعدة الطبية.

(٨٥) قد تكون هذه إشارة إلى الشخص الذي توفي في رواية الشاهد السابق.

١٢٦- وسمعت اللجنة أيضاً عدة تقارير عن هجمات على الجرحى وعمليات اختطاف من المستشفيات. ووفقاً لما قاله شخص أجرت اللجنة مقابلة معه، سمح أحد موظفي مستشفى الجلاء في بنغازي، في الأيام الأولى من الاحتجاج، لمرتزقة مزعومين بالدخول من باب خلفي "لقتل المتظاهرين المصابين". وأبلغ شخص آخر بأنه سمع روايات مماثلة وبأن معركة اندلعت داخل المستشفى عندما اجتمع أصدقاء المصابين وأقاربهم لحمايتهم من الأسر أو القتل. وقالت ممرضة في بنغازي في حديث إلى القناة الرابعة التابعة لشبكة التلفزيون البريطاني إن رجالاً مسلحين يرتدون بذلات "الجنود أو الشرطة" دخلوا في ١٧ شباط/فبراير المستشفى الذي كانت تعمل فيه في حوالي الساعة ٢/٠٠ وأخذوا ثلاثة مرضى كانوا قد أُصيبوا خلال الاحتجاج في اليوم نفسه. وأضافت الممرضة أن الموظفين أُدخلوا في قاعة واحتُفظ بهم هناك حتى حُمل المرضى في مركبة خارج المستشفى^(٨٦).

١٢٧- وأشار شخص أُجريت معه مقابلة من الزنتان في الغرب إلى أن القوات الحكومية اجتاحت المستشفيات، في ليلة ٢١ شباط/فبراير، واختطفت بعض المرضى وقتلت آخرين في عين المكان. واختطف الموظفون الطبيون الذين حاولوا حماية المرضى.

١٢٨- وفي طرابلس، أبلغ دكتور يعمل في المركز الطبي بأنه شاهد أفراد الكتائب وهم يختطفون الجرحى من المستشفى. وقيل إن التقارير التي تتحدث عن هذه الاختطافات كانت تثير القشعريرة لدى الأشخاص الذين يدخلون المستشفيات.

٤ - استنتاج

١٢٩- ترى اللجنة أن مجموعة من الإجراءات التي اتخذتها القوات الحكومية أدت إلى إعاقة الوصول إلى الرعاية الطبية أو منعه تماماً. وقد اتخذت هذه الإجراءات شكل رفض المساعدة مباشرة بعد المظاهرات، وقطع الوصول إلى المستشفيات لاحقاً، واتخاذ إجراءات ضد الموظفين الطبيين، وحسب الادعاءات اختطاف الأشخاص من المستشفيات. وقد انطوت هذه الإجراءات على انتهاكات واضحة للحق في مستوى صحي مناسب، وكذلك انتهاكات أخرى جسيمة تنطوي عليها الإجراءات المحددة المتخذة ضد الموظفين الطبيين أو المرضى^(٨٧).

(٨٦) القناة الإخبارية الرابعة، "Libya: 'Armed men kidnap wounded from Hospital'"، 18 نيسان/أبريل ٢٠١١. متاح على الموقع الشبكي التالي: www.channel4.com/news/libya-armed-men-kidnap-wounded-from-hospital.

(٨٧) يُشار في فروع أخرى من هذا التقرير إلى انتهاكات أخرى من هذا النوع مثل حالات الاختطاف والاختفاء القسري.

هـ- حرية التعبير

١- مقدمة

١٣٠- أشار كل من مجلس حقوق الإنسان (في قراره S-15/1) ومجلس الأمن (في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١)) بالتحديد إلى القلق المتعلق بالقضايا المحيطة بحرية التعبير. وأهاب المجلس بحكومة الجماهيرية العربية الليبية أن تكف عن أعمال تخويف الأفراد واضطهادهم واعتقالهم تعسفاً، بمن فيهم الصحفيون (قرار المجلس S-15/1، الفقرة ٣)، في حين أدان مجلس الأمن أعمال العنف والتخويف التي ترتكبها السلطات الليبية ضد الصحفيين ومهنيي وسائل الإعلام والموظفين المرتبطين بهم (قرار مجلس الأمن، الفقرة ٦)^(٨٨). ووثقت لجنة حماية الصحفيين أكثر من ٨٠ هجوماً على الصحافة في الفترة من ١٦ شباط/فبراير إلى ٢٠ أيار/مايو، شملت ٥ وفيات وما لا يقل عن ٣ إصابات خطيرة و ٥٠ حالات احتجاز و ١١ اعتداءً وهجومين على المرافق الإعلامية، والتشويش على بث الجزيرة والحررة، وما لا يقل عن ٤ من حالات إعاقة أنشطة الصحفيين، وطرد صحفيين دوليين^(٨٩).

٢- القانون المنطبق

١٣١- ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان صراحة على حرية التعبير، التي تشمل حرية الفرد في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفويًا أو على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ولئن كان من الممكن إخضاع هذه الحرية لبعض القيود، فإن هذه القيود لا يمكن أن تكون إلا في حدود ما ينص عليه القانون وما هو ضروري لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة (المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى دور الصحفيين في نشر المعلومات وكيف تتنافى الاعتداءات على الصحفيين مع المادة ١٩، سواء كانت في شكل اعتقالات تعسفية أو تعذيب أو قتل أو غير ذلك من السبل^(٩٠). والصحفيون مدنيون بموجب القانون الإنساني الدولي، ومن ثم يحق لهم التمتع بمجموعة من وسائل الحماية المخصصة

(٨٨) انظر أيضاً الفقرة ١٠ عن الحاجة إلى احترام حرية التعبير، بما فيها حرية وسائل الإعلام.

(٨٩) لجنة حماية الصحفيين، "Journalists under attack in Libya: The tally"، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.cpj.org/blog/2011/05/journalists-under-attack-in-libya.php (تاريخ النفاذ إلى الموقع: ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١).

(٩٠) للاطلاع على مناقشة دارت حديثاً بشأن هذا الموضوع، انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن المادة ١٩: حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرتان ١٢ و ٢٢.

للموظفين المدنيين^(٩١)، كما يبرز ذلك قرار مجلس الأمن ١٣٧٨ (٢٠٠١). وبينما لا يشير نظام روما الأساسي تحديداً إلى الاعتداءات على الصحفيين، فإن من الممكن النظر في اتخاذ إجراءات محددة ضمن الإطار القائم لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

٣- النتائج الوقائية

١٣٢- تشير التقارير التي تلقتها اللجنة إلى أن السلطات الليبية غالباً ما لجأت إلى إجراءات تهدف إلى تقييد نشر المعلومات، بما فيها قطع الخطوط الأرضية والوصول إلى الإنترنت والمنافذ الإعلامية. وأخير عدد هام من الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلة اللجنة بتعميم إعلامي واسع نفذته السلطات، لا سيما في الجزء الشرقي من البلد. وتفيد التقارير أيضاً بقطع الشبكات الاجتماعية والهواتف النقالة التي تستخدمها المجموعات لحشد الدعم للمظاهرات. وأُبطئت وصلات الإنترنت في المدن الكبرى وأُغلقت مختلف المواقع الشبكية، لا سيما تلك التي تنقل الآراء غير المتعاطفة مع الحكومة. ووفقاً لعدة مصادر إعلامية، أُغلقت في حوالي ١٨ شباط/فبراير المواقع الشبكية لتويتر وفيسبوك والجزيرة^(٩٢). ووفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، شوشت السلطات أيضاً على إشارة وسائط الإعلام الأجنبية^(٩٣) ويُدعى أن قوات الأمن كانت تعتقل الأشخاص الذين يستخدمون الهواتف النقالة لالتقاط الصور الفوتوغرافية أو تصوير المظاهرات وتصادر هواتفهم. وأبلغ رجل أجرت اللجنة مقابلة معه بأن قوات الأمن منعت أشخاصاً من تصوير الأشخاص المصابين في تاجوراء في ٢٥ شباط/فبراير. وتلقت اللجنة أيضاً معلومات توحى بأن القوات الحكومية استمرت في مصادرة الأجهزة الإلكترونية، بما فيها الهواتف النقالة والكاميرات والحواسيب وذاكرات فلاش، من الأشخاص الذين يغادرون ليبيا لمنعهم من نقل المعلومات إلى خارج البلد^(٩٤).

(٩١) انظر المادة ٣٤، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي، الصفحة ١١٥.

(٩٢) انظر، مثلاً، لجنة حماية الصحفيين، "Journalists under attack in Libya: The tally"، وأخبار هيئة الإذاعة البريطانية، "As it happened: Clashes rock Libya and Bahrain"، على الموقع الشبكي التالي: http://news.bbc.co.uk/2/mobile/middle_east/9402327.stm

(٩٣) اليونسكو، "Director-General condemns violence and intimidation of journalists in Libya" ١٦ آذار/مارس ٢٠١١. متاح على الموقع الشبكي التالي: www.unesco.org/new/en/media-services/ وكذلك رويترز، "Libya cuts off internet services-network monitor"، 19 شباط/فبراير ٢٠١١. متاح على الموقع الشبكي التالي: www.reuters.com/article/2011/02/20/libya-protests-internet-idUSN1917005520110220

(٩٤) وأجرت اللجنة مقابلات مع عدة مواطنين أحانب وليبيين فروا من المعارك نحو تونس وأبلغوا بأن القوات الحكومية كسرت بطاقات هواتفهم النقالة وأخذت هواتفهم عند نقاط التفتيش لإخفاء الأدلة التي قد تكون في حوزتهم.

١٣٤- وأبلغ ناشطون في وسائط الإعلام مقيمون في طرابلس بقيود على وسائل الاتصالات كما أبلغوا بأنهم بقوا تحت رقابة حكومية مستمرة. وواجه بعض الصحفيين الأجانب الطرد. وتلقى عدد منهم تحذيرات من السلطات لمغادرة البلاد^(٩٥). واتخذت القوات الحكومية إجراءات محددة لتقييد إرسال التقارير. ففي ٤ آذار/مارس، مثلاً منعت السلطات الصحفيين الدوليين من إرسال تقارير عن بطش الحكومة بالمتججين في مقاطعة تاجوراء.

١٣٥- ووفقاً لتقارير وسائط الإعلام، يبدو أن قوات الأمن الليبية اعتقلت، في ١٦ شباط/فبراير، أربعة أشخاص كان يجري معهم مقابلة صحفي في العزبة الخضراء، طرابلس. وتُقل المحتجزون في وقت لاحق إلى موقع لم يُكشف عنه. وأبلغ شخص أجرت اللجنة لقاء معه بأنه أُجبر على الفرار من ليبيا عند تلقيه تهديدات بالاعتداء أو الاعتقال من جانب القوات الحكومية بعد أن تحدث إلى وسائط الإعلام الدولية. وقد أُعلن بشكل جيد عن معاملة الصحفيين أثناء الحدث الذي عرضت فيه إيمان العبيدي روايتها التي تقيّد بأنها اغتُصبت من قبيل عصابة من القوات الحكومية. وقيل إن حرس الأمن قد اعتدوا جسدياً على بعض الصحفيين الذين حاولوا حمايتها ودمروا آلات تصوير وأجهزة تسجيل أولئك الذين سجلوا بياها^(٩٦).

١٣٦- وقد تعرض الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام أنفسهم للاحتجاز التعسفي والاختفاء. وخضع الصحفيون الأجانب لرقابة مستمرة من الموظفين الحكوميين واحتجزتهم قوات الأمن بشكل روتيني. واحتجز في ٥ آذار/مارس خارج الزاوية لزهاء سبع ساعات موظفون يعملون مع ثمانية منافذ إخبارية، بما فيها لوس أنجلوس تايمز وهيئة الإذاعة البريطانية

(٩٥) في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، طردت السلطات الليبية، دون تبرير، مايكل غريغوري، وهو مراسل في رويترز كان يغطي النزاع منذ ٢٨ شباط/فبراير. انظر رويترز، "Libyan Government expels Reuters Correspondent"، 30 آذار/مارس ٢٠١١، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.reuters.com/article/2011/03/30/us-libya-reuters-idUSTRE72T3XH20110330، ولجنة حماية الصحفيين، "Journalists under attack in Libya: The tally"، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.cpj.org/blog/2011/05/journalists-under-attack-in-libya.php (تاريخ النفاذ إلى الموقع: ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١).

(٩٦) انظر مثلاً مرصد حقوق الإنسان، "Immediately Release Woman Who Alleged Rape"، ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.hrw.org/en/news/2011/03/28/libya؛ ومنظمة العفو الدولية، "Libya: End campaign to discredit Eman al-Obeidi"، 31 آذار/مارس ٢٠١١، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.amnesty.org/en/news-and-updates/libya-end-campaign-discredit-eman-al-obeidi-2011-03-31؛ ولجنة حماية الصحفيين، "Libya must free Guardian reporter; obstruction continues"، 11 آذار/مارس ٢٠١١، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.cpj.org/2011/03/libya-must-free-guardian-reporter-obstruction-cont.php

والوكالة الفرنسية للأنباء^(٩٧). وخلال زيارة إلى مركز احتجاز الجديدة، أحررت اللجنة مقابلة مع صحفي تونسي - كندي مراسل لصحيفة كندية كان قد اعتُقل في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ بعد أن عبر الحدود إلى ليبيا من نقطة عبور الذهبية في جنوب شرق تونس. وأُطلق سراح هذا الصحفي في نهاية المطاف في ١٩ أيار/مايو، بعد أن قضى ما يزيد عن ٦٠ يوماً في السجن^(٩٨). وأخبر الصحفي اللجنة بأن الليبيين أخذوه إلى السجن عند دخوله إلى ليبيا. ورغم أنه لم يبلغ بأي إساءة معاملة أثناء وجوده داخل السجن، فقد كانت هناك تحوفات بشأن سلامته النفسية والبدنية. ولم يُقدّم أمام محكمة مختصة كما لم تُوجه له أي اتهامات. وسُمح له مرة واحدة بإجراء مكالمات هاتفية.

١٣٧- وما زالت ترد تقارير عن الاعتداءات على الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام وهي في تصاعد. وقد شملت هذه الاعتداءات حالات القتل والطرود والاختفاء القسري. وقد أُبلغ بحالات يبدو فيها أن السلطات تحرض على العنف ضد الصحفيين^(٩٩). وفي ٢٤ شباط/فبراير، شن سيف الإسلام، في مقابلة مع الجزيرة، هجوماً على وسائل الإعلام العربية لبثها ما أشار إليه على أنه "كذب"، مضيفاً أنها حرب إعلامية. وأشار إلى أن "التأمر ليس من الليبيين. التأمر جاي من إخوانكم العرب اللي سلطو عليكم إذاعاتهم والكلام المسموم والإشاعات الكاذبة... وراح تكتشفو أننا كنا مخدوعين... اللي تسمعوا في هذه الإذاعات كلها كذب"^(١٠٠).

١٣٨- وقد تلقت اللجنة تقارير تفيد بأن ما لا يقل عن خمسة صحفيين قُتلوا، بينما عانى آخرون من المضايقة والتعذيب والحبس الانفرادي. وفي إحدى الحالات، تلقت اللجنة معلومات تفيد بأن علي حسن الجابر، وهو مصور في شبكة قناة الجزيرة، قُتل في ١٢ آذار/مارس وأصيب زميله في كمين في ضواحي بنغازي. وكان الفريق في طريق عودته إلى بنغازي من رحلة إلى سلوق حيث كانا يجريان مقابلات مع المتظاهرين. فأطلق مهاجمان مقنعان النار على سيارتهما في وسط الطريق التي تصل بين النواحية والحواري.

(٩٧) المرجع نفسه.

(٩٨) "Lotif Ghars: Journaliste Tuniso-canadien libere", Canoe.ca, ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://fr.canoe.ca/infos/quebecanada/archives/2011/05/20110519-110608.html> و"Al-Alam reporter gives account of Libya ordeal", Press TV, ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.presstv.ir/detail/181763.html>.

(٩٩) اليونسكو، "Director-General condemns violence and intimidation of journalists in Libya".

(١٠٠) الموقع الشبكي لتلفزيون العربية، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.alarabiya.net/articles/2011/02/24/139040.html، ولجنة حماية الصحفيين، "Journalists under attack in Libya: The tally".

١٣٩- وفي ٢٠ نيسان/أبريل، قُتل المصور الصحفي منتج الأفلام تيم هيذرينتون^(١٠١) والمصور كريس هوندروس^(١٠٢) وأصيب زميلان آخران غير ليين في ما يبدو أنه هجوم بقذائف الهاون في مدينة مصراتة^(١٠٣). ووفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، كان السيد هيذرينتون والسيد هوندروس بين صحفيين آخرين ينقلون تقارير من شارع طرابلس في مصراتة عندما وقع الحادث.

١٤٠- وفي ٥ نيسان/أبريل، كان أنطون هامرل مع ثلاثة صحفيين آخرين^(١٠٤) يغطون المعارك في ضواحي البريقة عندما أطلقت عليه القوات الحكومية النار وأردته قتيلاً. واستشهدت صحيفة غلوبال بوس بزميل له كان حاضراً آنذاك، هو جيمس فولي، إذ قال إنهم شاهدوا شاحنتين مصفحتين من الشاحنات العسكرية الليبية تحمل قوات موالية للقذافي وهي تطلق النار من بنادق AK-47 فوق رؤوسهم: "ظننا أننا وسط تقاطع النيران. ولكننا في النهاية أدركنا أنهم يطلقون النار علينا. فقد كان من الممكن رؤية الرصاص وسماعه وهو يرتطم بالأرض بالقرب منا"^(١٠٥).

١٤١- واللجنة على علم بتقارير تتعلق بأربعة من صحفيي نيويورك تايمز^(١٠٦) اعتُقلوا في ١٥ آذار/مارس وأُطلق سراحهم في ٢١ آذار/مارس في عهدة دبلوماسيين أترك. وأفادت نيويورك تايمز بأن موظفيها كانوا مصفدي الأيدي ومعصبي الأعين وتعرضوا للضرب، كما

(١٠١) كان تيم هيذرينتون، البالغ من العمر ٤٠ عاماً، مصوراً صحفياً محنكاً يساهم بصور في المجلة الأمريكية فاني فير. وكان مدير إنتاج الوثائقي "ريستريو"، وهو شريط وثائقي حول المعارك في أفغانستان رُشح للأوسكار.

(١٠٢) وكريس هوندروس، البالغ من العمر ٤١ عاماً، مصور أمريكي فاز بجوائز وكان يعمل مع غيتي إيميدجيز.

(١٠٣) مرصد حقوق الإنسان، "Journalists killed in Libya"، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.hrw.org/en/news/2011/04/20/libya-journalists-killed-misrata، واليونيسكو، "Director-General deplors death of photojournalists Tim Hetherington and Chris Hondros in Libya"، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.unesco.org/new/en/media-services/

(١٠٤) مانويل فاريلا دي سيخاس برابو (مصور إسباني حر متعاقد مع الوكالة الأوروبية للصور الصحفية؛ وجيمس فولي (مواطن أمريكي يعمل مع غلوبل بوست)؛ ومورغانا غيليس (صحفية حرة تعمل مع كريستيان ساينس مونيتور وأتلانتيك ويو إس أي توداي). وأُطلق سراحهم جميعاً في ١٨ أيار/مايو ٢٠١١.

(١٠٥) جون جينسن، "Reporter release tempered by news of colleagues death"، غلوبل بوست، ١٩ أيار/مايو ٢٠١١. متاح على الموقع الشبكي التالي: www.globalpost.com/dispatch/news/regions/africa/110519/libya-journalist-death-anton-hammerl-james-foley-clare-gillis. وفي هذه الحالة، كما في معظم الحالات الواردة في هذا الفرع، أُدرجت تفاصيل الأحداث في العديد من التقارير الإخبارية.

(١٠٦) الصحفيون هم أنتوني شديد (رئيس مكتب نيويورك تايمز في بيروت)، وتايلر هيكس ولينسي أداريو (مصوران)، وستيفن فاريل (مراسل ومصور فيديو).

تعرضت مراسلة الصحيفة للاعتداء الجنسي أثناء الأسر^(١٠٧). وأفادت الموظفة بأنه "كان هناك كثير من اللمس. فكل رجل التقى بنا تحسس تقريباً كل بقعة من جسدي فيما عدا ما توارى تحت ثيابي". وقبض أحد الرجال على نهديها ولكمها آخر على الوجه. وأوضح آخرون أنهم تعرضوا مراراً وتكراراً للكم والضرب بأعقاب البنادق وقيل لهم باستمرار إنهم سيموتون. وتُقلوا في عربة توقفت مراراً عند نقاط تفتيش ليُسمح كل مرة لمجموعة جديدة من الجنود أن يسددوا من جديد لكمة أو عقب بندقية إلى ظهرهم^(١٠٨).

١٤٢ - واحتُجز في ٧ آذار/مارس أعضاء فريق إخباري تابع لهيئة الإذاعة البريطانية مكون من ثلاثة أشخاص عند حاجز طريق عسكري وأُخذوا إلى ثكنة عسكرية في طرابلس. وأفادوا بأنهم كانوا معصي الأعين وضُربوا بقبضات الأيدي وبالركب والبنادق، ووُضع غطاء على رؤوسهم وتعرضوا لإعدامات صورية على يد أفراد الجيش الليبي والشرطة السرية. واستشهد بأحد الثلاثة، هو كريس كوب سميث، إذ قال إن الحالة داخل مركز الاحتجاز كانت مرعبة، فكان هناك أشخاص في الأصفاد وأيديهم منفتحة وأضلاعهم مكسرة. وأشار إلى أن أحدهم يرتدي ثياباً عادية ويحمل رشاشاً قصيراً مشى نحوه في لحظة ما ووضع رشاشه إلى جانب عنقه وضغط على الزناد مرتين. ومرة الرصاصة بمحاذاة أذنه. واكتفى الجندي بالضحك. أما العضو الثاني في الفريق، فراس الكيلاني، وهو مراسل من أصل فلسطيني، فقد أُفرد بشكل خاص ليتعرض لضرب متكرر وأُتهم بأنه جاسوس. وفي لحظة ما، كانوا كلهم على اقتناع بأنهم سيموتون^(١٠٩).

١٤٣ - وأبلغ أيضاً بعدد هام من حالات اختفاء الصحفيين. ووجهت اللجنة انتباه حكومة الجماهيرية العربية الليبية إلى حالات ما لا يقل عن ١٨ صحفياً ومهنيين آخرين من وسائل الإعلام، ومنهم لیبیون وأجانب، فُقدوا في ليبيا وما زالت أماكن وجودهم مجهولة. وكتبت اللجنة للسلطات الليبية في ٢٦ نيسان/أبريل و٥ أيار/مايو للإعراب عن قلقها فيما يخص حالات ١٨ صحفياً مفقوداً وطلبت إجراء تحقيقات دقيقة في هذه الحالات. وكان بين الحالات التي أحالتها اللجنة إلى السلطات الليبية حالات ستة صحفيين لیبیين فُقدوا منذ شباط/فبراير. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، رحبت اللجنة في رسالة إلى السلطات الليبية بإطلاق سراح أربعة صحفيين^(١١٠) وحثتها على النظر في حالات الصحفيين الذين ما زالوا

(١٠٧) جريمي وبيترز، "Freed times journalists give account of captivity"، نيويورك تايمز، ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.nytimes.com/2011/03/22/world/africa/22times.html?pagewanted=1.

(١٠٨) المرجع نفسه.

(١٠٩) أخبار هيئة الإذاعة البريطانية، "Gaddafi forces detain and beat BBC Arabic team"، 10 آذار/مارس ٢٠١١، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.bbc.co.uk/news/world-africa-12695077.

(١١٠) أطلقت السلطات الليبية سراح كل من مانويل فاريلا دي سينخاس (إسباني)، وجيمس فولي (أمريكي)، وكليمر مورغانا غيليس (أمريكية)، ونايجل شاندرلر (بريطاني) في ١٨ أيار/مايو.

محتجزين بغية إطلاق سراحهم. ودعت اللجنة مجدداً إلى إطلاق سراح الصحفيين المحتجزين لطفي غرس ومحمد علي عبد الرحمن لأسباب إنسانية، وقد قابلتهما اللجنة خلال زيارتهما لمركز احتجاز الجديدة في طرابلس. وتلقت اللجنة ضمانات من السلطات الليبية، التي تعهدت بالتحقيق في حالتي الصحفيين المفقودين وطمأنت اللجنة بأنهما سيُطلق سراحهما قبل حزيران/يونيه ٢٠١١. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١، أخبرت السلطات الليبية اللجنة بواسطة رسالة بأن السيد غرس قد أُطلق سراحه، وبأن السيد عبد الرحمن ما زال محتجزاً في انتظار المحاكمة بتهمة تشمل نشر معلومات مغلوطة. وقد انزعجت اللجنة إزاء تقارير قتل أنتون أحمد، وهو أحد الصحفيين الذين استخبرت عنهم اللجنة، وقد قُتل في ٥ نيسان/أبريل في ضواحي البريقة (انظر الفقرة ١٤٠ أعلاه).

٤ - استنتاج

١٤٤ - أثبتت اللجنة خلال تحقيقاتها أن القوات الحكومية مسؤولة عن هجمات على الصحفيين وغيرهم من مهنيي وسائل الإعلام كان الهدف منها أساساً تقييد تغطية رد الحكومة على المظاهرات و/أو النزاع المسلح الجاري و/أو الانتقام مما يُلاحظ أو يُخشى من انتقادات للنظام. وقد تعرض مهنيو وسائل الإعلام للاعتقال التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة والمضايقة والتخويف والاختفاء القسري كما تعرضوا في بعض الأحيان لهجمات محددة الهدف. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت السلطات إجراءات محددة لإعاقة تدفق المعلومات (داخل البلد وكذلك خارجه)، بما في ذلك قطع الاتصالات الهاتفية الأرضية والوصول إلى الإنترنت وغير ذلك من وسائل الاتصالات. وتشكل هذه الإجراءات انتهاكات للالتزامات الحكومة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

واو - الهجمات على المدنيين والأشياء المدنية والأشخاص والأشياء المشمولين بالحماية

١ - مقدمة

١٤٥ - قُدمت خلال النزاع المسلح الذي اندلع في ليبيا مجموعة من التقارير عن هجمات على المدنيين والأشياء المدنية، التي تدعي إما استهدافاً متعمداً للسكان المدنيين أو هجمات عشوائية غير متناسبة الأثر عليهم. وتسبب تقييد الوصول إلى المدن التي كانت المعارك دائرة فيها وانسياب ديناميات النزاع في الحد من جمع البيانات الدقيقة وإعاقة قدرة اللجنة على التحقق من المعلومات الواردة. وهكذا، لم يكن بإمكان اللجنة الوصول الكامل إلى المعلومات المتعلقة بالأهداف العسكرية ذات الصلة في مواقع معينة، كما لم يكن بإمكانها أن تتحقق من حالة الأشخاص المتأثرين. ولكنها تلقت معلومات هامة بشأن أثر النزاع على المدنيين والأشياء المدنية وبعض المعلومات السياقية العامة من خلال التحدث إلى ما يزيد عن ١١٥ شخصاً واستعراض مواد أخرى. ويتناول الجزء الأول من هذا الفرع الهجمات المتعمدة

أو العشوائية على المدنيين والأشياء المدنية بشكل عام، بينما يفحص الجزء الأخير الادعاءات المتعلقة بالأشخاص والأشياء المتمتعين بمركز حماية صريح بموجب القانون الإنساني الدولي.

٢- القانون المنطبق

١٤٦- يكون القانون الإنساني الدولي، في أوقات الحرب، هو قاعدة التخصيص. ويحظر القانوني الإنساني الدولي استهداف المدنيين عمداً^(١١١) والهجوم العشوائي على المدنيين^(١١٢). ويجب على القوات أن تميز بين الأشخاص المدنيين والعسكريين^(١١٣). ويجب على القوات أيضاً أن تميز بين الأشياء المدنية والعسكرية. وتُحظر الهجمات المتعمدة على الأشياء المدنية. ويشمل مفهوم "الأشياء المدنية" جميع الأشياء (مثلاً المنازل والمسكن الخاصة والبساتين والمدارس والمآوي والمستشفيات والكنائس والمساجد والمعابد اليهودية والمتاحف والأعمال الفنية) التي لا تصلح ولا تُستخدم للأغراض العسكرية. وتُحظر الهجمات على الأماكن التي يمكن أن يوجد فيها كل من المدنيين والمقاتلين إذا لم تكن موجهة إلى هدف عسكري محدد أو إذا استخدمت طرائق أو وسائل قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد. ويُحظر شن هجوم قد يكون من المتوقع أن يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين و/أو إصابات للمدنيين و/أو ضرراً للأشياء المدنية يكون مفرطاً بالنسبة إلى المزية العسكرية الفعلية والمباشرة المتوقع تحقيقها^(١١٤).

١٤٧- ومن أجل حماية المدنيين، يقتضي القانون الدولي العرفي من الأطراف أن تتخذ احتياطات منها ما يلي:

- (أ) أن تفعل كل ما يمكن للتحقق من أن الأهداف أهداف عسكرية؛
- (ب) أن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل وطرائق القتال بهدف تجنب خسائر عرضية في أرواح المدنيين وإصابة المدنيين وإلحاق ضرر بالأشياء المدنية والتقليل منها على أي حال.
- (ج) أن تفعل كل ما في وسعها لتقييم مدى توقع أن يسبب الهجوم ضرراً عرضياً والإحجام عن شن هجمات قد يُتوقع أن تسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين

(١١١) انظر البروتوكول الثاني، المادة ١٣، الفقرة ١: "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية". انظر أيضاً الفقرة ٢: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم". وتحظر المادة ٣ المشتركة "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله" تجاه الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية.

(١١٢) انظر المادة ١١ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي، الصفحة ٣٧.

(١١٣) ضمني في المادة ١٣، الفقرة ٢، من البروتوكول الثاني والمادة ١، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي، الصفحة ٣.

(١١٤) انظر المادة ١٤ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي، الصفحة ٤٦.

أو إصابات بين المدنيين أو أضرار في الأشياء المدنية تكون مفرطة بالنسبة إلى المزية العسكرية الفعلية والمباشرة المتوقع تحقيقها؛ وإلغاء/تعليق أي هجوم إذا اتضح أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أن الضرر العرضي سيكون مفرطاً؛

(د) أن تقدم إنذاراً مسبقاً فعالاً بالهجمات التي قد تؤثر في السكان المدنيين إلا إذا لم تسمح الظروف بذلك، مثلاً عندما يكون من الضروري القيام بهجوم مباغت لضمان نجاح عملية ما؛

(هـ) عندما يكون من الممكن الاختيار بين عدة أهداف عسكرية لبلوغ مزية عسكرية مماثلة، يجب اختيار الهدف الذي قد يُتوقع أن يسبب الهجوم عليه أقل خطر ممكن للأرواح المدنية والأشياء المدنية^(١١٥).

١٤٨ - ويتضمن القانون الإنساني الدولي أيضاً وسائل خاصة لحماية الأشخاص أو الأشياء. والقواعد التالية هي الأكثر صلة بالموضوع في هذا النزاع. فيُحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجّهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب (المادة ١٦ من البروتوكول الثاني). وتُحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (المادة ١٤ من البروتوكول الثاني). ويجب أن تسمح عمليات الحصار مع ذلك بتسليم المواد الغذائية الحيوية وغيرها من الإمدادات الضرورية إلى السكان المدنيين^(١١٦). وتُلزم أطراف النزاع بإتاحة وتسهيل مرور الإغاثة الإنسانية دون عائق إلى المدنيين المحتاجين إليها^(١١٧). ويجب احترام موظفي الإغاثة الإنسانية وحمايتهم مثلما يجب حماية واحترام الأشياء المستخدمة لعمليات الإغاثة الإنسانية^(١١٨).

١٤٩ - وتتناول أحكام مفصلة من القانون الإنساني الدولي حماية الموظفين الطبيين ومواضيع مرتبطة بها. ويجب احترام وحماية الموظفين الطبيين ووحدات ووسائل النقل الطبي في جميع الظروف. وهذه القاعدة ضمنية في المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف، التي تقتضي أن يُجمع الجرحى والمرضى ويُعتنى بهم. وتحظى باعتراف أكثر صراحة بموجب البروتوكول الثاني

(١١٥) انظر المواد ١٥-٢١ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي، الصفحات ٥١-٦٧.

(١١٦) بينما يُسمح بعمليات الحصار لتحقيق هدف عسكري، فإنه له يُسمح بعمليات الحصار التي تسبب الجوع (انظر المادة ١٤ من البروتوكول الثاني). ويجب السماح بمرور المواد الغذائية وغيرها من الإمدادات الضرورية: انظر المادتين ٥٣ و ٥٥ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي، الصفحتان ١٨٦ و ١٩٣.

(١١٧) انظر المادة ٥٥ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي، الصفحة ١٩٣.

(١١٨) انظر المادتين ٣١ و ٣٢ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي، الصفحتان ١٠٥ و ١٠٩. ولاحظ أيضاً المادة ٨، الفقرة ٢(هـ)٣، من قانون روما الأساسي.

الذي يقتضي احترام وحماية الموظفين الطبيين ووحدات ووسائل النقل الطبي، الذين يجب ألا يتعرضوا للهجوم (المادة ٩، الفقرة ١، والمادة ١١، الفقرة ١)^(١١٩)، والذي ينص أيضاً على قواعد محددة فيما يتعلق بتقديم العناية للجرحى والمرضى (انظر، مثلاً، المادة ٨). ويجب على الوحدات الطبية إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر/الهلال الأحمر ووضعها على وسائل النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها (المادة ١٢).

١٥٠- ويتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً مجموعة من الضمانات الوثيقة الصلة بهذا الموضوع. ولا يشمل ذلك حظر الحرمان التعسفي من الحياة فحسب (المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وإنما أيضاً الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والحق في مستوى معيشي كافٍ (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وحرية الدين (المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، والحقوق الثقافية (المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

١٥١- وينص نظام روما الأساسي على مجموعة من جرائم الحرب التي تقابل انتهاكات للعديد من ضمانات القانون الإنساني الدولي. وتشمل هذه المجموعة جرائم الحرب المتمثلة في توجيه الهجمات عمداً إلى السكان المدنيين أنفسهم أو إلى المدنيين الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وتوجيه الهجمات عمداً إلى المباني المدنية المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو لأغراض خيرية، والمآثر التاريخية والمستشفيات والأماكن التي يُجمع فيها المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، وتوجيه الهجمات عمداً إلى وحدات ووسائل النقل الطبية، والأفراد الذين يستخدمون العلامات المميزة لاتفاقيات جنيف وفقاً للقانون الدولي (المادة ٨، الفقرة ٢(هـ) بالإضافة إلى جرائم الحرب التي تشكل انتهاكات خطيرة للمادة ٣ المشتركة (المادة ٨، الفقرة ٢(ج)). ويمكن أن تكون أنواع محددة من الهجمات على المدنيين بما فيهم الموظفون الطبيون) أيضاً بمثابة جريمة ضد الإنسانية إذا ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي على أي مجموعة سكانية مدنية، عن علم بالهجوم.

٣- النتائج الوقائية

(أ) الهجمات المتعمدة أو العشوائية على المدنيين

١٥٢- تلقت اللجنة قدراً هاماً من المعلومات من الشهود بشأن هجمات متعمدة أو عشوائية على المدنيين أو ذات أثر غير متناسب عليهم. وخلال البعثات الميدانية التي أجرتها

(١١٩) يفقد أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية والنقل الطبي الحماية إذا استُخدمت خارج نطاق مهمتها الإنسانية لارتكاب أعمال عدائية: انظر المادة ١١، الفقرة ٢ من البروتوكول.

اللجنة، أثار شهود مدنيون أمثلة في ثلاثة مواقع بالخصوص: أجدايا وجبل نفوسة ومصراة^(١٢٠).

١٥٣ - أجدايا: تلقت اللجنة معلومات عن معارك عنيفة في أجدايا حيث تفيد التقارير باستخدام المدفعية والقنابل الصاروخية. وأشار أحد الشهود إلى حالة أسرة أصاب سيارتها صاروخ انفجر على بعد ١٠ أمتار بينما كانت تفر من القتال في أجدايا. وكنتيجة لذلك، قُتل ثلاثة أفراد من الأسرة وأصيب آخرون بجروح، بينهما طفل عمره ٨ أعوام تلقى العلاج في المركز الطبي في بنغازي. وأشار طبيب يعمل في أجدايا للجنة إلى أن جراح المصابين الذين عولجوا في هذه المدينة تم عن استخدام أسلحة ذات عيار ثقيل وصواريخ.

١٥٤ - منطقة جبل نفوسة: أخبر شخص أجريت معه مقابلة من مقاطعة كيكلة في جبل نفوسة اللجنة بأن القوات الحكومية قصفت المناطق السكنية في جبل نفوسة بمدافع الهاون وصواريخ غراد منذ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، مما أدى إلى العديد من الضحايا وتسبب في الخوف والهلع داخل المجتمع. وأضاف أن صواريخ غراد أطلقت بطريقة عشوائية ودون تمييز في اتجاه المنطقة الجبلية وسقطت على منطقة سكنية واسعة مسببة ضحايا مدنيين على نطاق واسع. وأكد شهود آخرون أن منطقة جبل نفوسة تعرضت للقصف منذ بداية نيسان/أبريل ٢٠١١ دون التمييز فيما يبدو بين الأهداف المدنية والعسكرية. وأشار أحد الشهود إلى قصف في مقاطعة كيكلة سبب وفاة ما لا يقل عن ١١ مدنياً، بما فيهم النساء والأطفال.

١٥٥ - وعُرقت الحدود ونقاط العبور على أهما موقع خاص للقصف العشوائي، بما في ذلك إطلاق النار من الحدود الليبية-التونسية نحو نقطة عبور الذهبية. وأبلغ طبيب من الزنتان بقتل أربعة رعاة على يد أعضاء كتبية سحب. وأفاد الطبيب بأن معظم المصابين إصابات بليغة القادمين إلى المصححة التي كان يعمل فيها كانوا يعانون من جروح خلفتها أسلحة ثقيلة من قبيل الأسلحة المضادة للطائرات وقنابل الدبابات وصواريخ الكاتيوشا وغراد.

١٥٦ - مصراة: تلقت اللجنة عدداً من الروايات عن هجمات عشوائية على المدنيين في مصراة. ولم يُؤكد العدد الدقيق من الضحايا المدنيين. وفي بيان مؤرخ ١١ نيسان/أبريل، أشار مدير اليونيسيف الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى أن المنظمة تحققت بما لا يقل عن ٢٠ حالة وفاة وعدد أكبر بكثير من الإصابات بسبب شظايا من قذائف الهاون والدبابات وجروح الرصاص. واستشهد في وسائل الإعلام بأحد كبار الأطباء ومدير للمستشفى الرئيسي في المدينة إذ أشار إلى أن حوالي ١٠٠٠ شخص قُتلوا و ٣٠٠٠ أصيبوا

(١٢٠) كانت هناك تقارير عن هجمات على المدنيين في العديد من المواقع في ليبيا. ويقوم اختيار المنطقتين المقدمتين في هذا التقرير على مواقع جمعت فيها اللجنة معلومات مباشرة وينبغي ألا يُؤخذ على أنه يعني أن الادعاءات تنحصر في هاتين المنطقتين.

حتى ١٨ نيسان/أبريل، وأن ٨٠ في المائة من المتوفين مدنيون^(١٢١). وعلى إثر بعثة تقييم مشتركة بين الوكالات إلى مصراتة في ٢١ و٢٢ أيار/مايو، أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أنه "رغم أن السجلات الطبية تأثرت كثيراً خلال النزاع، فإن الأرقام التي جُمعت توحى بأن ما متوسطه ٧٠ شخصاً أُصيبوا و ١٢ قُتلوا كل يوم"^(١٢٢). وفي العديد من الحالات، في حين استطاعت اللجنة إثبات أن عدة مدنيين (من بينهم أطفال) قُتلوا أو أُصيبوا، فإنها لم تستطع تحديد الظروف الكاملة للهجمات حتى تتمكن من تقييم ما إذا كانت الهجمات متعمدة و/أو عشوائية و/أو غير متناسبة. وكان هناك عدد من الحالات التي أصيبت فيها المنازل بقنابل سببت حرائق وقتلت أشخاص عندما احترقت طلقات نارية سياراتهم. وأبلغ عدة أشخاص من مصراتة بأنهم أُصيبوا عند نقاط التفطيش نتيجة طلقات نارية من القوات الحكومية. وتلقت اللجنة أيضاً تقارير عن قناصة يستهدفون ويطلقون النار على كل الأشخاص الذين يغادرون منازلهم قرب بناية بو منيار، التي كانت إحدى البنايات العالية التي استخدمها القناصة الداعمين لجهود الحكومة في مصراتة.

(ب) الهجمات على الأشياء الثقافية وأماكن العبادة

١٥٧- ليست المساجد في ليبيا مجرد أماكن عبادة للمسلمين، الذين يشكلون الأغلبية الساحقة من السكان، بل أصبحت، بحكم الحاجة، مكان الاجتماع الوحيد للسكان الذي لا يخضع لسيطرة السلطات الكاملة. وخلال فترة المظاهرات، كانت هناك مناسبات أطلقت فيها السلطات النار على الأشخاص وهم يغادرون المسجد، بعد صلاة الجمعة أو بعد المراسيم الدينية التي أُقيمت لأولئك الذين قضوا خلال الأزمة. وتلقت اللجنة تقارير موثوقة مدعومة بصور فوتوغرافية بأن المساجد تضررت بالقصف خلال هجمات شنتها القوات الحكومية على مناطق مأهولة بالسكان. ويستدعي الأمر مزيداً من التحقيق لتحديد ما إذا كانت الهجمات متعمدة أو عرضية. وقال شهود من جبل نفوسة للجنة إن المساجد استُهدفت عمداً، مع إشارة خاصة إلى مسجد تاكوت ومسجد الباروني في يفرن، ومسجد الزنتان ومسجد كيكلة ومسجد كوت في الفترة من آذار/مارس إلى نيسان/أبريل ٢٠١١. وأشار مرصد حقوق الإنسان إلى أن الهجمات الحكومية أصابت أربعة مساجد في الزنتان حتى ٢١ نيسان/أبريل، وهي بالتحديد مسجد الخليل ومسجد علي حديبة ومسجد الأسود ومسجد الرحمة، وكذلك مسجد غسرو في تاكوت. وأبلغت منظمة العفو الدولية بأن هجمات الصواريخ والهاون كانت جارية في مصراتة في ١٧ نيسان/أبريل وكان هناك ضرر كبير لحق

(١٢١) الميل والغارديان على الإنترنت، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١.

(١٢٢) منظمة الصحة العالمية، "Boosting humanitarian health support inside Libya"، أيار/مايو ٢٠١١، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.who.int/hac/crises/lby/highlights_may2011/en/.

بمسجد عمر عبد العزيز السنوسي^(١٢٣). ولم تتلق اللجنة أي معلومات توحى باستخدام المساجد لأغراض عسكرية. وأشار مرصد حقوق الإنسان، في تقريره عن الهجمات على المساجد، إلى أن المتطرفين لم يستخدموا قط المساجد ولم يكونوا في داخلها أو في المناطق المحيطة بها^(١٢٤).

١٥٨ - وتلقت اللجنة أيضاً معلومات محددة عن موقع يُعتبر ذا أهمية ثقافية لدى المجتمع الأمازيغي في منطقة جبل نفوسة، هو قصر بن نيران (اغاسرو ماجر باللغة الأمازيغية). ودُمِّر القصر على يد القوات الحكومية، بتاريخ ٢ أو ٣ نيسان/أبريل ٢٠١١ حسب أحد الشهود.

(ج) تدمير المواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين

١٥٩ - تلقت اللجنة عدة روايات، خاصة في منطقة جبل نفوسة، عن تدمير مواد ضرورية لبقاء السكان المدنيين. وفي بعض الحالات، كان الادعاء هو أن التدمير كان متعمداً. وفي حالات أخرى، يبدو أن الضرر قد يكون تبعياً. وتحدث أحد الشهود عن قتل الماشية عمداً بالأسلحة الصغيرة وحرق الأراضي الزراعية. ولاحظ شاهد آخر في نفس المنطقة أن "القصف لم يستثن لا الماشية ولا الأراضي الزراعية، والتقارير تتحدث عن حرق الحقول وقتل الماشية"^(١٢٥). وتحدث شاهد من يفرن أيضاً عن "ضرب الماشية والمزارع والمحاصيل الزراعية عمداً في الزنتان على الخصوص لضمان حرمان الأشخاص المحاصرين من الأغذية مما يؤدي إلى سوء التغذية والموت جوعاً في نهاية المطاف".

١٦٠ - وأشارت شهادة أخرى إلى "قوات القذافي وهي تدخل القرى، وتسرق ممتلكات السكان، وتحرق المنازل بعد قتل ما تبقى من الماشية". وذكر شاهدان تلويث القوات الحكومية للآبار.

(د) إعاقة وصول الإغاثة الإنسانية والهجمات على العاملين في المجال الإنساني

١٦١ - ضربت القوات الحكومية حصاراً طويلاً الأمد على مدن أو مناطق كاملة في منطقة جبل نفوسة ومصراتة ولوقت أقصر على أجدابيا والزواوية وزوارة. وسمعت اللجنة من شهود من منطقة جل نفوسة ومصراتة على الخصوص أن أثر هذا الحصار تمثل في منع تلقي الأغذية وغيرها من الإمدادات الحيوية. ويترتب على حصار المدن، ولا سيما قطع الطاقة الكهربائية

(١٢٣) منظمة العفو الدولية، *Libya: Misratah - under siege and under fire* (London, 2011)، الصفحة ١٥، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.who.int/hac/crises/lby/highlights_may2011/en/.

(١٢٤) مرصد حقوق الإنسان، "Libya: End Indiscriminate Attacks in Western Town" ٩ أيار/مايو ٢٠١١، متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.hrw.org/en/news/2011/05/09/libya-end-indiscriminate-attacks-western-mountain-towns>.

(١٢٥) المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني.

وإمدادات المياه، والحد من الإمدادات الغذائية آثار خاصة للحقوق الإنسانية للسكان، بما فيها حقهم في مستوى معيشي كاف (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). ودعا الأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي في ١١ و ١٢ أيار/مايو على التوالي إلى وقف لإطلاق النار للمساح بوصول الإغاثة الإنسانية إلى مصراتة والمنطقة الغربية ولكن الحكومة لم تعر أي اهتمام لهذه النداءات^(١٢٦). وفي ٢٧ أيار/مايو، أعلنت المنظمة غير الحكومية أطباء بلا حدود انسحابها من الزنتان، حيث كانت تعمل لمدة أربعة أسابيع، بسبب شدة القتال ولأن "عدة صواريخ [كانت] تسقط على مسافة لا تتجاوز ١٠٠ إلى ٢٠٠ متر عن المستشفى"^(١٢٧).

(هـ) الهجمات على العاملين في المجال الإنساني ووسائل النقل الإنساني

١٦٢- في مصراتة، قصفت القوات الحكومية باخرة كانت تُجرى على متنها أنشطة إنسانية^(١٢٨). وتعرض عدد من المنظمات الإنسانية التي كانت تقوم بمهام إعادة إمداد مصراتة (بالمواد الغذائية وغير الغذائية والإمدادات والمعدات الطبية) والإجلاء منها بالباخرة^(١٢٩) للخطر من جراء أعمال القوات الحكومية. وأبلغت التقارير بنيران قادمة من الأراضي الداخلية في ٢٥ نيسان/أبريل^(١٣٠)، وسقوط ألغام مضادة للعربات من القذائف على الميناء في ٢٩ نيسان/أبريل و ٥ أيار/مايو وزرع ألغام بحرية دون إنذار^(١٣١). وأبلغت رويترز بأن حكومة الجماهيرية العربية الليبية اعترفت على التلفزيون الرسمي بالقصف سابق الذكر، ولكنها بررتّه بالإشارة إلى أن البواخر كانت تنتهك الحصار على الأسلحة وتنقل مقاتلين^(١٣٢).

- (١٢٦) مركز أنباء الأمم المتحدة، "Libya: UN Secretary-General urges immediate end to attacks against civilians"، ١١ أيار/مايو ٢٠١١. متاح على الموقع الشبكي التالي: www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=38348&Cr=libya&CrI=Libya. وأيضاً، "Libya: UN official voices concern as fighting blocks aid delivery in west"، متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=38352&Cr=Libya&CrI=Libya>.
- (١٢٧) منظمة أطباء بلا حدود، "MSF evacuates team from Zintan," Libya، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.msf.org/msf/articles/2011/05/msf-evacuates-from-zintan-libya.cfm.
- (١٢٨) النشرة الصحفية للأمم المتحدة، "Libya: UN official voices concern as fighting blocks aid delivery in west".
- (١٢٩) انظر تحديث مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية المتالي للمعلومات بشأن ليبيا في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١١.
- (١٣٠) النشرة الصحفية للأمم المتحدة، "Libya: UN official voices concern as fighting blocks aid delivery in west".
- (١٣١) منظمة العفو الدولية، "Al-Gaddafi's forces carry out indiscriminate attacks in Misrata"، ٨ أيار/مايو ٢٠١١. متاح على الموقع الشبكي التالي: www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/al-gaddafi%E2%80%99s-forces-carry-out-indiscriminate-attacks-Misrata-2011-05-08.
- (١٣٢) رويترز، "1 May 2011, Libya says shelled port to stop arms delivery to rebels"، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.reuters.com/article/2011/05/01/us-libya-misrata-port-idUSTRE74024120110501.

١٦٣- ونقلت حكومة الجماهيرية العربية الليبية معلومات إلى اللجنة أعدت في البداية بناء على طلب من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. ويفصل التقرير المؤلف من ٢١ صفحة الذي استُلم في ١٢ أيار/مايو الآثار السلبية المترتبة على تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٩٧٥ (٢٠١١) و١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن إنتاج الأغذية واستيراد المواد الغذائية إلى ليبيا. ويشير التقرير إلى الصعوبات المواجهة في الدفع لاستيراد الأغذية وغيرها من السلع المستوردة وقطع الغيار نظراً لفرض العقوبات المالية. ويشير أيضاً إلى مغادرة اليد العاملة الأجنبية الجماعية لقطاعات الزراعة والصيد البحري والصناعة (إنتاج الأسمدة ومبيدات الآفات وعلف الحيوانات) مما أدى إلى نفوق جماعي للماشية غير المعنى بها واستحالة تحليق الطائرات الصغيرة المستخدمة في الزراعة نظراً لمنطقة حظر الطيران. وتشير الحكومة أيضاً إلى انقطاع الاتصالات بين مناطق البلد الذي منع نقل المدخلات والمواد الغذائية، وإلى فقدان الوصول إلى المياه وتعليق العمل المتعلق بعدة مشاريع للإمداد بالمياه. ويقدم التقرير بيانات أولية عن انخفاض الإنتاج الغذائي ويقوم بتنبؤات مثيرة للقلق بشأن محاصيل الحبوب المقبلة.

(و) الهجمات على الموظفين الطبيين ووسائل النقل والمرافق الطبية المشمولين بالحماية

١٦٤- تلاحظ اللجنة أن الحالة الأمنية المتدهورة أثرت تأثيراً ضاراً على القطاع الصحي لأنها أدت إلى رحيل العديد من الأجانب العاملين في المجال الطبي من ليبيا. وفقدت المناطق الرئيسية، بما فيها جزء كبير من شرق ليبيا ومصراتة ومنطقة جبل نفوسة، بصورة تدريجية الوصول إلى شبكة الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة التي توزعها وزارة الصحة. وتلقت اللجنة أيضاً تقارير عن الاستهداف المتعمد لموظفي الخدمات الطبية ووسائل النقل والوحدات والمرافق الطبية المشمولين بالحماية. ورُويت للجنة عدة حالات من مصراتة. وقال موظف سيارة إسعاف متطوع في مصراتة للجنة إن "فريق سيارة إسعافه خرج لجمع جريحين كانا بحاجة إلى المساعدة بالقرب من مجمع المصححة الطبية. وعندما خرج من سيارة الإسعاف، بدأ إطلاق النار وقال إن "قنصاً" أطلق النار على السائق في الرأس فأرداه قتيلاً. وأصيب هو ومتطوع آخر في سيارة الإسعاف. ووصلت سيارة إسعاف ثانية لإغاقتهم، رافعة راية بيضاء ومتفاوضة من خلال الميكروفون على إمكانية الاقتراب من الجرحى" (١٣٣).

١٦٥- وفي ١٧ أيار/مايو، أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن "الهلال الأحمر الليبي يبلغ بأن ثلاثة من سيارات إسعافه أصيبت في ثلاثة حوادث مستقلة في الأيام الأربعة

(١٣٣) انظر أيضاً بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر قبل ذلك بخمسة عشر يوماً، في ٣ آذار/مارس ٢٠١١، الذي يفيد بأن "سيارتي إسعاف تابعتين للهلال الأحمر الليبي أُطلق عليهما النار اليوم [٣ آذار/مارس] في مصراتة، غرب بنغازي، مما أدى إلى إصابة متطوعين وحرقت إحدى سيارتي الإسعاف تماماً".

الماضية، مما أدى إلى وفاة ممرض وإصابة مريض وثلاثة متطوعين^(١٣٤). ولا يمكن للجنة أن تتأكد من الطرف المسؤول في هذه الأحداث الثلاثة دون مزيد من التحقيق.

١٦٦- وتذكر التقارير الواردة من شرق ليبيا أيضاً إطلاق النار على سيارات الإسعاف. فقد قال أحد الشهود للجنة إنه رأى سيارة إسعاف تُستهدف في أجدابيا، وأبلغ شاهد آخر (مقاتل مع المجلس الوطني الانتقالي) بإطلاق النار على سيارة الإسعاف التي كانت تقله ومقاتلين مجروحين. وأشار مقاتل سابق مع المجلس الوطني الانتقالي في يفرن أيضاً إلى أن القوات الحكومية ضربت سيارات الإسعاف.

١٦٧- وأبلغت اللجنة مراراً وتكراراً بهجمات على المستشفيات. فقال مقاتل مع قوات المعارضة من يفرن للجنة إن طلقة هاون أصابت مستشفى يفرن في آذار/مارس ٢٠١١، مما أدى إلى تدمير أجزاء رئيسية من المرفق الطبي. وقال شاهد من مصحة الحكمة في مصراتة للجنة إن القوات الحكومية استهدفت المصحة مرتين ولكنها ما زالت تشتغل. وقال طبيب من مصراتة لوسائل الإعلام إن دبابات الحكومة استهدفت مستشفى مصراتة^(١٣٥). وفي رواية أخرى لوسائل الإعلام في ٦ آذار/مارس، أُبلغ بأن القوات الموالية للقذافي هاجمت في الزاوية الباحة الأمامية للمستشفى حيث كان يُعالج المصابون. وفي ٢٣ آذار/مارس، أبلغت رويترز بأن قوات القذافي قصفت المستشفى الرئيسي في مصراتة عندما كان الأطباء يحاولون نقل الجرحى بعيداً عن المستشفى: "إن القناصة يطلقون النار على المستشفى ويتعرض مدخله لهجوم عنيف. ولا يمكن لأحد أن يدخل أو يخرج"، حسب ما قاله أحد سكان مصراتة لرويترز عبر الهاتف. ولاحظت منظمة العفو الدولية، في تقريرها عن حصار مصراتة، أن المناطق المحيطة بإحدى المصحات قُصفت ثلاث مرات على الأقل في ١٦ نيسان/أبريل وفقاً لشهود عيان كانوا هم أنفسهم مجروحين^(١٣٦). وتلقت اللجنة أيضاً معلومات من عدة شهود تتعلق بتدمير إمدادات المستشفى، بما فيها الأدوية.

١٦٨- وعلى غرار التقارير التي وردت خلال فترة المظاهرات الموجزة في الفرع ألف من الفصل الثالث، تلقت اللجنة أيضاً معلومات تتعلق باختطاف مرضى من المستشفيات. ففي ١٦ آذار/مارس، أشارت منظمة الكرامة في بيان صحفي إلى أن "أفراد قوات الثوار المصابين والمدنيين الأبرياء يُختطفون من المستشفيات ويتعرضون لخطر التعذيب، وحتى

(١٣٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مستجدات العمليات رقم ١١/٠٥، "Libya: Red Crescent volunteers and medical personnel in danger"، ١٧ أيار/مايو ٢٠١١. متاح على الموقع الشبكي التالي: www.icrc.org/eng/resources/documents/update/2011/libya-update-2011-05-17.htm

(١٣٥) حميد ولد أحمد، "Rebels say 16 dead in Misrata, hospital attacked"، Reuters, 23 March 2011، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.reuters.com/article/2011/03/23/us-libya-misrata-strikes-idUSTRE72M8BY20110323

(١٣٦) منظمة العفو الدولية، *Libya: Misratah – under siege and under fire*، الصفحة ١٤.

الموت. وكننتيجة لذلك، بدأ الجرحى يرفضون التماس المساعدة الطبية خوفاً من أن يُختطفوا أو يُقتلوا^(١٣٧). وفي الزنتان، ذكر أحد الأطباء أن الجرحى المعالجين في المستشفى الذي يعمل فيه لم يكونوا يُسجلون مخافة أن تعيد الحكومة سيطرتها وتحتجز المصابين.

(ز) إساءة استخدام شارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر

١٦٩ - سمعت اللجنة أدلة تتعلق بعدة حالات أسيء فيها استخدام شارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر. ففي نالوت في منطقة جبل نفوسة، مثلاً، تحدث شاهد للجنة عن سيارات إسعاف استُخدمت "كخدعة لدخول المدن وهي تنقل الجنود ثم تطلق النار على المدنيين في الشارع"، مما يثير أيضاً قضية الغدر. وظهرت قصص مماثلة من يفرن. وتلاحظ اللجنة أيضاً الحالة المبلغ بها على نطاق واسع في ٨ أيار/مايو والمتعلقة برؤية طائرة عمودية واحدة أو أكثر فوق ميناء مصراتة وهي تلقي الألغام في انتهاك لمنطقة حظر الطيران في ٥ أيار/مايو. وكانت الطائرات العمودية، وفقاً لبعض مصادر وسائط الإعلام ولكن ليس كلها، تحمل إما الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. وفي بيان صدر في ٩ أيار/مايو، أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن قلقها إزاء ما اعتبرته "ادعاءات حديثة باستخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لأغراض عسكرية في ليبيا" وأضافت أن "الممارسات المزعومة، إن كانت صحيحة، تمثل إساءة استعمال خطيرة للشارة"^(١٣٨). وفي ١٧ أيار/مايو، أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بياناً آخر عن الحالة الرهيبة في مصراتة وذكرت أنها تلقت "ادعاءات تتعلق بإساءة استعمال شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر لدعم العمليات العسكرية واستعمال سيارات الإسعاف لنقل الأسلحة وحاملي الأسلحة"^(١٣٩).

٤ - الاستنتاجات

١٧٠ - نظراً لظروف هذا النزاع، لم تستطع اللجنة الوصول إلى المعلومات الكاملة التي تسمح لها بإجراء تقييم نهائي للادعاءات المتعلقة بكل هذه الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي^(١٤٠). ولكن اللجنة تلقت معلومات متسقة تتعلق بمستوى الإصابات ونوع الضحايا

(١٣٧) منظمة الكرامة، "Libya: Injured abducted from hospitals by pro-Gaddafi forces"، ١٦ آذار/مارس ٢٠١١. متاح على الموقع الشبكي التالي:

http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=697:libya-injured-abducted-from-hospitals-by-pro-gaddafi-forces&catid=27:communiqu&Itemid=138

(١٣٨) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البيان الصحفي رقم ١١/١١، "Libya: much-needed humanitarian aid reaches Misrata"، ٩ أيار/مايو ٢٠١١. متاح على الموقع الشبكي التالي: www.icrc.org/eng/resources/documents/news-release/2011/libya-news-2011-05-09.htm

(١٣٩) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "Libya: Red Crescent volunteers and medical personnel in danger".

(١٤٠) بنيت المناقشة في هذا الجزء حول ضمانات القانون الإنساني الدولي. وتلاحظ اللجنة أن عدداً من الأعمال نفسها تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتوحي بأن هناك على الأقل هجمات عشوائية من القوات الحكومية على المدنيين وعدم اتخاذ ما يكفي من الخطوات الاحتياطية لحماية المدنيين. وسيطلب الأمر مزيداً من التحقيق لتحديد ما إذا كان هناك استهداف متعمد للمدنيين. ومما لا شك فيه أن أشياء محمية مثل المساجد والأشياء الثقافية تضررت خلال النزاع. واللجنة في هذه اللحظة غير قادرة على تحديد ما إذا كانت الهجمات على هذه الأشياء متعمدة. ولكن بإمكان اللجنة أن تثبت أنه كانت هناك حالات تدمير متعمد لأشياء ضرورية للسكان المدنيين. وترى اللجنة أنه كانت ثمة هجمات على وسائل النقل والمرافق الطبية يبدو أنها كانت هجمات محددة الهدف، وأن بعض الهجمات الأخرى تستوجب مزيداً من التحقيق. وترى أيضاً أن السلطات الليبية لم تسهل وصول الوكالات الإنسانية لتلبية احتياجات السكان المدنيين في ليبيا. وترى أنه كانت ثمة هجمات على وحدات إنسانية، رغم أنها غير قادرة على إثبات ما إذا كانت هذه الهجمات متعمدة أم لا دون مزيد من المعلومات. وتخلص اللجنة إلى أنه كان هناك تقصير في اتخاذ خطوات احتياطية لتقليل تضرر الأشياء المدنية/المحمية. واللجنة مقتنعة أيضاً بأنه كانت ثمة إساءة استعمال لشارة الصليب الأحمر/الهِلال الأحمر من جانب القوات الحكومية في ليبيا خلال النزاع. ولم تلتق اللجنة أي معلومات مباشرة تتعلق بانتهاكات ارتكبتها قوات المعارضة المسلحة وفي هذه الحالة لا يمكنها تحديد ما إذا كان قد حدثت أي انتهاكات ذات صلة.

زاي- الأسلحة المحظورة

١- مقدمة

١٧١- تفيد المعلومات المتاحة بأن العقيد القذافي اقتنى وكُدس، طيلة العقود القليلة الماضية، ترسانة ضخمة من الأسلحة^(١٤١). وثمة مزاعم عن استخدام الأسلحة بطريقة منافية للقانون الدولي. ولم تتمكن اللجنة من الاتصال سوى بعدد محدود من الضحايا، ولم يتسن لها الوصول إلى المواقع المشمولة بالتقارير المتعلقة باستخدام أسلحة محظورة لجمع أدلة عديلة أو الاطلاع بشكل متعمق على السجلات المتعلقة بالإصابات التي تعرض لها الضحايا أو غيرها من السجلات الطبية. ومع ذلك تشير التحقيقات الأولية التي أجرتها اللجنة إلى دواعي قلق عديدة تستحق مواصلة النظر فيها. وتتطرق اللجنة، في هذا الفرع، إلى كل من الأسلحة المحظورة بوصفها مسألة من مسائل القانون الدولي والأسلحة المشروعة التي يُزعم أنها استُخدمت بطريقة تجعلها غير مشروعة بموجب القانون الدولي.

(١٤١) Peter Bouckaert, "Qaddafi's Great Arms Bazaar", Human Rights Watch, ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١. متاح على العنوان التالي: www.hrw.org/en/news/2011/04/08/qaddafis-great-arms-bazaar انظر أيضاً Philippe Gros, "De Odyssey Dawn à Unified Protector: bilan transitoire, perspectives et premiers enseignements de l'engagement en Libye" مؤسسه البحوث الاستراتيجية، مذكرة رقم ١١/٠٤. متاح على الموقع التالي: www.frstrategie.org/barreFRS/publications/notes/2011/201104.pdf.

٢- القانون المنطبق

١٧٢- يحظر القانون الإنساني الدولي استخدام وسائل وأساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها^(١٤٢). ومثلما ورد في منشور اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنون "القانون الإنساني الدولي العرفي"، تختلف الآراء بين من يعتبر أن هذه القاعدة تجعل سلاحاً ما غير شرعي ومن يرى أن سلاحاً لا يكون غير شرعي إلا بموجب معاهدة أو قاعدة عرفية محددة تحظر استخدامه (صفحة ٢٤٢). ويُشار في هذا الصدد إلى أن محكمة العدل الدولية استندت، في إطار نظرها في قضية الأسلحة النووية، إلى القاعدة نفسها^(١٤٣) دون الرجوع إلى قانون المعاهدات، وهو النهج الذي اعتمدته اللجنة في سياق هذا التحقيق. ومن بين قواعد التطبيق العام الأخرى في هذا المجال، حظر استخدام الأسلحة التي تسبب بطبيعتها أثراً عشوائياً، وهو حظر يمليه واجب توجيه الضربات نحو أهداف عسكرية مشروعة.

١٧٣- وكما ورد في الفقرة ٦٣ من هذا التقرير، صدقت ليبيا على بعض الاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة، ولكنها ليست طرفاً في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٧٧ أو في الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨. وبالتالي تنطبق القواعد العامة المستمدة من القانون الإنساني الدولي العرفي على هذه الحالات. وإضافة إلى المبادئ العامة المشار إليها أعلاه، ثمة بعض القواعد المحددة الأخرى في القانون الإنساني الدولي العرفي التي تتعلق على سبيل المثال بالألغام الأرضية (التي تتطلب عناية خاصة للتقليل من آثارها العشوائية إلى أدنى حد)^(١٤٤) والرصاصات الممتدة^(١٤٥).

- (١٤٢) انظر القاعدة ٧٠، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي، صفحة ٢٣٧.
- (١٤٣) فتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ١٩٩٦، محكمة العدل الدولية، صفحة ٢٣٨، وهي فتوى تشير إليها دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي، صفحة ٢٤٣.
- (١٤٤) انظر القاعدة ٨١، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي. يجب، متى استخدمت الألغام الأرضية، إيلاء عناية خاصة للتقليل من آثارها العشوائية إلى أدنى حد.
- (١٤٥) تنص القاعدة ٧٧ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي، على أن استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري محظور في سياق النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي على حد سواء. وفي عام ٢٠١٠، عُُدل نظام روما الأساسي لإدراج الفقرة ٢(هـ) '١٥' من المادة ٨ التي تنص تحديداً على "حظر استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، كالرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف". لم يدخل هذا التعديل حيز النفاذ، غير أنه يُصبح نافذاً بالنسبة إلى دولة طرف بعد مضي سنة على التصديق على التعديل. ولا يزال الجدل قائماً بشأن ما إذا كان القانون الإنساني الدولي العرفي يتضمن حظراً شاملاً لاستخدام الرصاصات الممتدة في سياق نزاع مسلح غير دولي.

٣- نتائج وقائية

١٧٤- الرصاصات الممتددة: أجرت اللجنة مقابلات مع ثلاثة أطباء في بنغازي وطبيب في البيضاء، أبلغوا عن جروح عالجوها قد تعود أسبابها، حسب رأيهم، إلى استخدام رصاصات "ممتددة". وأفاد أطباء وضحايا بأن مخرج الرصاصة كان أكبر من مدخلها وأن قطر الدائرة بلغ في بعض الحالات بين ٧ و ١٠ سنتيمترات^(١٤٦). وأشار الأطباء أيضاً إلى إصابات اقترنت بتمزيق أعضاء داخلية مختلفة. ومع ذلك، لا بد من إجراء تحقيقات إضافية، يُشارك فيها خبراء عسكريون وأخصائيو الطب الشرعي، لتأكيد استخدام الرصاصات الممتددة أو نفيه.

١٧٥- الذخائر العنقودية: وردت اللجنة تقارير تتحدث عن استخدام القوات الموالية للقذافي ذخائر عنقودية في محاولتها استعادة السيطرة على مدينة مصراتة المحاصرة. ففي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، أبلغت منظمة رصد حقوق الإنسان أن القوات النظامية أطلقت ذخائر عنقودية على مناطق سكنية بالقرب من مدينة مصراتة، مضيفاً أن الذخائر العنقودية المستخدمة هي مقذوفات هاون إسبانية الصنع، من طراز (عيار ١٢٠ ملمتراً)، تنشطر في الهواء لتطلق ٢١ مقذوفة عنقودية صغيرة تنتشر على مساحة واسعة لدى انفجارها^(١٤٧). وأكدت مصادر مستقلة أخرى، من بينها منظمة العفو الدولية، هذا الخبر وأشارت إلى أن إسبانيا قد زودت ليبيا بهذه الذخائر في عام ٢٠٠٧. ومع ذلك، لا بد من إجراء تحقيقات إضافية، يشارك فيها خبراء عسكريون وأخصائيو الطب الشرعي، لتأكيد استخدام الذخائر العنقودية أو نفيه.

١٧٦- الألغام: تشير اللجنة إلى قاعدة القانون الإنساني الدولي العرفي التي تقضي بإيلاء عناية خاصة لدى استخدام الألغام الأرضية من أجل التقليل من آثارها العشوائية إلى أدنى حد^(١٤٨). وتفيد معلومات تلقتها اللجنة من مصادر مختلفة، بما فيها منظمة رصد حقوق الإنسان، بأن الألغام المضادة للدبابات التي في حوزة القوات الموالية للعقيد القذافي هي بالأساس ألغام بلاستيكية يصعب كشفها ويمكن تزويدها بجهاز لمنع رفع اللغم يسبب الانفجار لدى محاولة إزالته من الأرض، ما يجعل هذه الألغام خطيرة جداً. وفي ٢٤ آذار/مارس، أكدت منظمة رصد حقوق الإنسان كشف هذا النوع من الألغام المضادة للمركبات في منطقة قريبة من جامعة قاريونس في بنغازي. وكشف خبير في إزالة الألغام تابع

(١٤٦) تؤكد روايات خمسة مصابين على الأقل أُحرقت معهم مقابلات في الإسكندرية الوصفَ المقدم للجروح التي يُرجح أن تكون ناتجة عن استخدام رصاصات ممتددة.

(١٤٧) عند الانفجار. بملامسة الهدف، تنقسم كل قذيفة فرعية إلى شظايا عالية السرعة تصيب الأفراد وتنتشر سبيكة من المعدن المنصهر لاخترق المدرعات. Human Rights Watch, "Libya: Cluster Munitions Target Misrata", ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١. متاح على العنوان التالي: www.hrw.org/en/news/2011/04/15/libya-cluster-munitions-strike-misrata.

(١٤٨) المادة ٨١، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي.

للأمم المتحدة ١٢ مستودعاً تحتوي عشرات الآلاف من الألغام المضادة للمركبات^(١٤٩). وبينما تسلم تقارير بأن الألغام الأرضية المزروعة في المناطق الحدودية هي من مخلفات الماضي^(١٥٠)، فإنها تؤكد أيضاً أن القوات النظامية قامت في الفترة الأخيرة بزرع ألغام أرضية مضادة للأفراد وللمركبات، وبخاصة في ضواحي أجدابيا^(١٥١) وفي بنغازي^(١٥٢). وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأنه قد تم العثور على ٢٤ لغماً من الألغام المضادة للمركبات ونحو ٣٠ لغماً من الألغام المضادة للأفراد في الضواحي الشرقية لأجدابيا التي استولت عليها القوات النظامية في الفترة من ١٧ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١١. وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن هذه الألغام تشكل تهديداً مباشراً للمدنيين بسبب موقعها.

١٧٧- استخدام الأسلحة الفسفورية: تلقت اللجنة بعض المعلومات التي تتحدث عن الاستخدام الممكن لأسلحة فسفورية. والتقت اللجنة بطبيب في بنغازي تحدث عن إصابات يرجح أن تكون ناتجة عن ذخائر متفجرة تحتوي على مادة الفسفور. واطلعت اللجنة، بمستشفى الجلاء في بنغازي، على صور لجثث كانت قد نُقلت إلى المستشفى خلال النصف الثاني من شهر شباط/فبراير. وكانت الجثث محروقة، ولكنها منكمشة إلى درجة يرجح معها تعرض الضحايا لأسلحة فسفورية. ويشير تقرير صادر عن منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن القوات النظامية تمتلك قذائف مدفعية تحتوي على مادة الفسفور الأبيض^(١٥٣) ومع ذلك، لا بد من إجراء تحقيقات إضافية، يشارك فيها خبراء عسكريون وأخصائيون في الطب الشرعي، للتحقق من استخدام مثل هذه الأسلحة.

١٧٨- قذائف الهاون: تعتقد اللجنة، استناداً إلى الوقائع المتاحة، أن القوات النظامية التابعة للجماهيرية العربية الليبية استخدمت قذائف الهاون في الهجمات التي شنتها على مصراته

(١٤٩) Human Rights Watch "Government Use of Landmines Confirmed", 30 March 2011. Available from www.hrw.org/fr/news/2011/03/30/libya-government-use-landmines-confirmed

(١٥٠) يعود تاريخها إلى الحرب العالمية الثانية وإلى النزاع مع مصر في عام ١٩٧٧ ثم النزاع مع تشاد في الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٧.

(١٥١) أشارت منظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية إلى انفجار لغمين من الألغام المضادة للأفراد في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١ على بعد كيلومتر من مدينة أجدابيا عند مرور جرار تابع للشركة العامة للكهرباء في شرق ليبيا. وبعد الحادث، جرى تطهير المنطقة من قبل فريق تابع للدفاع المدني أكد أنه قام بإزالة ٢٤ لغماً من الألغام المضادة للمركبات وما يزيد على ٣٠ لغماً من الألغام البلاستيكية المضادة للأفراد.

(١٥٢) أفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن القوات النظامية خلفت وراءها عدداً من الألغام المضادة للمركبات في المنطقة المحيطة بجامعة قاريونس، وذلك بعد انسحابها من مدينة بنغازي في ١٩ آذار/مارس ٢٠١١.

(١٥٣) أكدت منظمة رصد حقوق الإنسان، في تقرير عن ليبيا صدر في نيسان/أبريل، اكتشاف قذائف مدفعية تحتوي على مادة الفسفور الأبيض في مرفق لتخزين الأسلحة بمدينة أجدابيا بعد استيلاء قوات المعارضة على المدينة. Human Rights Watch confirmed، "ليبيا: Abandoned Weapons, Landmines Endanger Civilians"، ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١. متاح على الموقع التالي: www.hrw.org/node/97835

والزنتان. وقذائف الهاون هي أسلحة تقتل أو تشوه كل من يتصادف وجوده في المنطقة التي تتأثر بالانفجار ولا تميز بين المقاتلين والمدنيين. وأي قرار بإطلاق هذه الأسلحة على مكان قد يوجد فيه عدد كبير من المدنيين هو قرار يعلم القائد أنه سيؤدي إلى قتل و/أو إصابة عدد من هؤلاء المدنيين.

٤ - خاتمة

١٧٩- تعرب اللجنة، في ضوء ما وردها من معلومات، عن انشغالها من أن السلطات الليبية لم تتخذ التدابير اللازمة والاحتياطية التي من شأنها أن تحول، في نظر اللجنة، دون استخدام أسلحة من قبيل قذائف الهاون في المناطق الحضرية المكتظة بالسكان. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ما وردها من تقارير عن استخدام أسلحة من قبيل الرصاص المتمدد والذخائر العنقودية والأسلحة الفسفورية في المناطق ذات الكثافة السكانية الشديدة. ومع ذلك، لا بد من إجراء تحقيقات إضافية، بما يشمل تحاليل الطب الشرعي، للتأكد من استخدام هذه الذخائر.

حاء - استخدام المرتزقة

١ - مقدمة

١٨٠- راجت مزاعم كثيرة حول استخدام المرتزقة خلال النزاع المسلح في ليبيا^(١٥٤). وأعرب مجلس الأمن، في قراره ١٩٧٣ (٢٠١١)، عن استيائه لاستمرار السلطات الليبية في

(١٥٤) على سبيل المثال، صرح علي العيساوي، سفير ليبيا السابق في الهند، في حديث للجزيرة بما يلي: "يقول السكان إن هؤلاء المرتزقة هم من الأفارقة السود ولا يتكلمون العربية. وإلهم بصدد ارتكاب أفعال شنيعة، حيث يتوجهون إلى الديار ويقتلون النساء والأطفال". الجزيرة، "دبلوماسي ليبي يستنكر المذبحة"، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١. متاحة على الموقع التالي:

<http://english.aljazeera.net/video/africa/2011/02/2011222165119717549.html> ويفيد التقرير بأن أفراداً من الطوارق قد قدموا من مالي إلى ليبيا من أجل القتال في صفوف القوات لنظامية. Ofeiba Quist- Arcton، "Libya's Gadhafi Accused Of Using Foreign Mercenaries"، National Public Radio ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١. متاح على العنوان التالي: www.npr.org/2011/02/23/133981329/who-are-foreign-mercenaries-fighting-for-gadhafi. ويفيد تقرير آخر أن نحو ١٠٠ من القناصة القادمين من بيلاروس شاركوا في صفوف القوات النظامية مقابل راتب شهري قدره ١٩٠٠ جنيه استرليني. Andrew Osborn، "Libya: Belarus mercenary 'paid £1,900 a month to help Gaddafi forces'", *The Telegraph* ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١. متاح على العنوان التالي:

www.telegraph.co.uk/news/worldnews/africaandindianocean/libya/8464254/Libya-Col-Gaddafi-has-spent-2.1m-on-mercenaries.html. وتفيد صحيفة *The Telegraph* بأن أحد ضباط الجيش الليبي المنشقين قدم معلومات مفصلة عن تجنيد ٤٥٠ مقاتلاً من منطقة الصحراء الغربية المتنازع عليها للالتحاق بصفوف القوات النظامية لمدة شهرين مقابل ١٠٠٠ دولار. Con Coughlin، "Libya: Col Gaddafi 'has spent

استخدام المرتزقة (الفقرة ١٦ من الديباجة). وقد أشارت حكومة الجماهيرية العربية الليبية إلى مرتزقة تابعين لتنظيم القاعدة يقاتلون في صفوف قوات المعارضة المسلحة. وقد تلقت اللجنة، في إطار التحقيق الذي أجرته في هذا الصدد، تقارير عن استخدام مرتزقة وعن قيام هؤلاء المرتزقة بانتهاكات عديدة. ويبدو أن هذا المصطلح يستخدم، في حالات كثيرة، كمصطلح عام يشير إلى أجناب يقاتلون في هذا الصف وذلك. وبينما تتوفر أدلة قوية على مشاركة أجناب في النزاع المسلح، فإن الكيفية التي جُند بها هؤلاء الأفراد تظل غير واضحة. وعلى وجه التحديد، لم تتلق اللجنة معلومات كافية عما إذا كان هؤلاء الأجناب مقيمين في ليبيا قبل اندلاع النزاع، وإن كان تجنيدهم قد تم في إطار اتفاقية تعاون في المجال العسكري مع جهات أجنبية، ولا عن توقيت تجنيدهم (فهل جندوا في عام ٢٠١١، وهل جندوا من أجل قمع المظاهرات أو من أجل المشاركة في النزاع المسلح). ويشار إلى أن هذه العوامل تنسم بأهمية واضحة لتصنيف الأشخاص في فئة "المرتزقة".

٢- القانون المنطبق

١٨١- استخدام المرتزقة محظور بموجب اتفاقيتين صدقت عليهما ليبيا، الأولى هي الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، والثانية هي اتفاقية القضاء على أعمال المرتزقة في أفريقيا. وتعريف المرتزقة تعريف محدد جداً. والمرتزق، حسب التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، هو أي شخص:

(أ) يجند حصيصاً، محلياً أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح؛

(ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويُبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم؛

(ج) ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع؛

(د) وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع؛

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١. متاح على الموقع التالي: www.telegraph.co.uk/news/worldnews/africaandindianocean/libya/8464254/Libya-Col-Gaddafi-has-spent-2.1m-on-mercenaries.html. وأفادت *The New York Times* بأن ليبيا جندت مرتزقة من مجتمعات محلية فقيرة في مالي وكذلك في صفوف الطوارق البدو الذين يعيشون على الحدود بين الجزائر وليبيا ومالي مقابل ١٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة يومياً. Jeffrey Gettleman, "Libyan Oil Buys Allies for Qaddafi", *The New York Times*, ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، متاح على الموقع التالي: www.nytimes.com/2011/03/16/world/africa/16mali.html?_r=1&ref=mali

(هـ) ولم توفده دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.

١٨٢- وتدخّل الحالات الأخرى غير النزاع المسلح في نطاق جزء ثانٍ من التعريف الوارد في الاتفاقية. ففي هذه الحالات، ينبغي توافر شروط إضافية لإقامة الدليل على أن الشخص قد جُنّد خصيصاً للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف بهدف الإطاحة بالحكومة أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى أو تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما. أما اتفاقية القضاء على أعمال المرتزقة في أفريقيا، فتتضمن تعريفاً أضيق نطاقاً للمرتزقة. فهذه الصفة تقتصر على حالة النزاع المسلح (المادة ١) وتُضيق نطاق تعريف جريمة الارتزاق، حيث إن هذه المادة تنص على أن جريمة الارتزاق ترتكب من "شخص، أو جماعة، أو مجموعة أشخاص، أو من ممثلي الدولة أو الدولة نفسها، بهدف التصدي - عن طريق استخدام العنف المسلح - لممارسة حق تقرير المصير في دولة أخرى أو زعزعة استقرارها أو المساس بوحدة أراضيها"، وذلك بارتكاب أفعال محددة (الفقرة ٢ من المادة ١).

٣- نتائج وقائية

١٨٣- تلقت اللجنة معلومات من حكومة الجماهيرية العربية الليبية تؤكد تواجد موظفين عسكريين أجانب في ليبيا قبل اندلاع النزاع، وذلك في إطار ترتيبات تعاون ثنائي في المجال العسكري مع بلدان أخرى، وتشمل هذه الترتيبات بوجه خاص تدريب القوات الجوية. وتلقت اللجنة أيضاً تقارير عديدة تشير إلى مشاركة مقاتلين أجانب في النزاع، ولا سيما في صفوف القوات النظامية.

١٨٤- وفي المناطق الخاضعة لسيطرة قوات المعارضة، خلصت اللجنة إلى أن مصطلح "المرتزقة" يُستخدم عموماً للإشارة إلى أفراد من ذوي البشرة السمراء إما شاركوا في النزاع أو في عمليات قمع المظاهرات. وورد على لسان بعض الشهود أن هؤلاء المرتزقة قدموا من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وأنهم من ذوي البشرة السمراء ولا يتكلمون العربية. وفي حالات قليلة، تلقت اللجنة شهادات تفيد بأن بعض المقاتلين قدموا من بلدان أوروبا الشرقية.

١٨٥- وفي بنغازي، تلقت اللجنة من مكتب المدعي العام وثائق تشمل على بعض محاضر الاستجوابات الخاصة بمرتزقة مزعومين لم يقدموا بعد إلى العدالة. وتفيد محاضر استجواب أحد الليبيين بأن "المرتزقة" استخدموا كقناصة استهدفوا المتظاهرين في ١٧ شباط/فبراير. ويفيد محضر استجواب فرد آخر، وهو ليبي من أصل نيجيري، أنه ينتمي إلى كتبية خميس وأنه نقل يوم ٢ آذار/مارس إلى القاعدة العسكرية في رأس لانوف. وقد صرح هذا الشخص أن ضابطاً عسكرياً سلمه زياً عسكرياً وقنبلة صاروخية. وتشتمل الوثائق التي جمعها مكتب المدعي العام من الأفراد المستجوبين الضالعين في الأحداث ٢٤ نسخة مصورة من جوازات سفر تابعة لبلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

١٨٦- وقامت اللجنة بزيارة مركز احتجاج في بنغازي يقال إن بعض نزلائه ألقي القبض عليهم خلال أعمال القتال، ويزعم أن البعض الآخر نفذ عمليات دعماً للقوات النظامية. ومعظم المحتجزين البالغ عددهم ٢١ محتجزاً من المواطنين الليبيين، ولا يعدون في صفوفهم سوى ثلاثة أجناب، الأول من سوريا والثاني من الجزائر والثالث من غانا. غير أن اللجنة لم تتمكن من الحصول على أية معلومات أساسية إضافية عن هؤلاء الرعايا الأجانب. ونفى اثنان من الرعايا الأجانب المحتجزين أي ارتباط لهما بقوات الأمن. بل أشار أحدهما إلى أنه يعمل لدى شركة بناء في بنغازي منذ عدة أعوام.

١٨٧- وأشار ١٦ من المستجوبين إشارة صريحة إلى استخدام المرتزقة في أثناء النزاع، وبخاصة في البيضاء وبنغازي والزاوية ومصراتة. وأفاد أطباء يعملون بمستشفيات البيضاء بأن ٢٦ من بين المصابين الذين قبلوا في المستشفى خلال الفترة من ١٧ إلى ٢١ شباط/فبراير، البالغ عددهم ١٣٠٠ مصاب، هم من "المرتزقة". وذكر الأطباء أنهم تلقوا معلومات من زميلهم في المستشفى مفادها أن المرتزقة حصلوا على مكافأة قيمتها ٧٠٠٠ دينار لكل فرد (عشر على المبلغ في جيوهم) وأنه علم أن المرتزقة قدموا من بلدان أفريقية. وأبلغ أحد الأطباء اللجنة بأن بعض بطاقات الهوية الأجنبية تابع لأشخاص قبلوا في مستشفى الجلاء في بنغازي.

١٨٨- وتلقت اللجنة أيضاً معلومات من أفراد شاركوا في المظاهرات في مدينة الزاوية مفادها أنهم شاهدوا مرتزقة من بلدان مجاورة اعتقلتهم قوات المعارضة كانوا يحملون نقوداً أجنبية، بما في ذلك الدولار واليورو، ونقوداً ليبية قديمة.

١٨٩- وأكد أحد الشهود للجنة أن "القوات النظامية أنشأت مكاتب للتجنيد الطوعي في مدينة سرت، وما زالت تجند الوافدين الجدد في صفوفها. ويعمل الأجانب بوجه خاص على استحقاقات وامتيازات تشمل منح الجنسية. ويُمنح المجندون الجنسية ويزودون بالأسلحة ويستلمون مبلغ ٢٠٠ دينار في الفور. وإضافة إلى السجائر والأغذية وأشياء أخرى، يحصل هؤلاء المرتزقة على مبلغ ٢٥٠ ديناراً يومياً. وقد تلقى هؤلاء المرتزقة أيضاً وعوداً بالحصول على شقة وسيارة ومبلغ ٣٠٠٠٠ دينار بعد انتهاء النزاع". ولاحظ الشاهد أن "العديد من المتطوعين قد كوفئوا فعلاً بالسيارات الموعودة، لكنهم معرضون بدرجة كبيرة لخطر الموت. فالقوات النظامية تقوم عموماً بنشر الجنود الجدد على خط المواجهة، وبخاصة في بنغازي ومصراتة، حيث كان القتال على أشده. وفي غضون ذلك، أنشأت بعض الجماعات المستقلة فيما يبدو عن كل من القذافي والثوار، مكاتب موازية للتجنيد الطوعي في الزاوية، ودعت السكان إلى الالتحاق بالحملة العسكرية. وتقدم هذه الجماعات النقود والأسلحة للمتطوعين".

١٩٠- وتلقت اللجنة أيضاً معلومات كثيرة عن انتهاكات خطيرة ارتكبت بحق أفراد من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى نتيجة الربط المعمم بين هذه الجماعات و"المرتزقة"، وهو موضوع يناقشه الفرع الأول من الفصل الثالث بمزيد من التفصيل. وقد أدلت حكومة تشاد بسلسلة من البيانات في شباط/فبراير ونيسان/أبريل أعربت فيها عن الانشغال إزاء ما وردها

من تقارير تتعلق بالمشاركة المزعومة لتشاديين في النزاع وردود الفعل التي يتعرض لها التشاديون الذين بقوا في ليبيا^(١٥٥).

٤ - خاتمة

١٩١ - ترى اللجنة أن مشاركة مقاتلين أجناب في النزاع، ولا سيما إلى جانب القوات النظامية، وضلوعهم في انتهاكات حقوق الإنسان أمرٌ مثبت. ومع ذلك، ينبغي مواصلة التحقيق للتأكد من أن هؤلاء الأفراد يندرجون فعلاً في فئة "المرتزقة" حسب التعريف الوارد في أحكام القانون الدولي. ويجب على وجه الخصوص الحصول على معلومات إضافية عن وضع إقامة الرعايا الأجناب وعن الوسائل المستخدمة لتجنيدهم والهدف من ذلك.

طاء - العمال المهاجرون

١ - مقدمة

١٩٢ - معظم الأشخاص الذين غادروا ليبيا منذ شباط/فبراير، هم من العمال المهاجرين الذين تركوا البلد بسبب انعدام الأمن واستمرار النزاع والصعوبات الاقتصادية^(١٥٦). وقد تلقت اللجنة ادعاءات عديدة بخصوص سوء معاملة العمال المهاجرين: فمنهم من خضع للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي ومنهم من تعرض للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو للضرب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية. وتلقت اللجنة أيضاً تقارير عن حالات إعدام خارج نطاق القضاء. وتمكنت اللجنة، في إطار التحقيق في هذه الادعاءات، من الحصول على معلومات مباشرة من ٣٥ من العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم^(١٥٧)، ومن عقد اجتماعات مع شركاء من الأمم المتحدة، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون

(١٥٥) صدرت مذكرة إعلامية في هذا الصدد عن البعثة الدائمة لتشاد لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتاريخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١.

(١٥٦) تلقت اللجنة معلومات تتعلق بالصعوبات الاقتصادية التي واجهها العمال المهاجرون نتيجة إنهاء عقود عملهم بعد إشعارهم بفترة قصيرة، أحياناً دون الحصول على رواتبهم، ومدى تأثر هؤلاء العمال بفقدان الاستحقاقات الناتجة عن عقود العمل.

(١٥٧) أجرت اللجنة مقابلات مع أفراد من السودان (١١) وتشاد (١٠) وفلسطين (٥) ونيجيريا (٣) وبنغلاديش (٣) وإثيوبيا (١) وإريتريا (١) والعراق (١). إضافة إلى ذلك، عقدت مناقشات مع أعداد كبيرة من الأجناب بمن فيهم مغاربة وفلبينيون وماليون وصوماليون. وأجريت جميع المقابلات مع كبار من بينهم خمس نساء. واستمعت اللجنة أيضاً إلى روايات عدد محدود من المستجوبين الذين قدموا معلومات عن تجربتهم الخاصة.

اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، كما تمكنت اللجنة من الحصول على تقارير عديدة^(١٥٨).

٢- القانون المنطبق

١٩٣- يشير مصطلح "العامل المهاجر" إلى أي شخص "سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها" حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتتضمن هذه الاتفاقية مجموعة من الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق عامة مثل الحق في الحياة (المادة ٩) وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٠)، والحق في الحرية والسلامة الشخصية (المادة ١٦) والحق في معاملة إنسانية لكل الذين يُحرَمون من حريتهم (المادة ١٧)، إضافة إلى حقوق أخرى تنطبق على العمال المهاجرين بوجه خاص^(١٥٩). وتنص الاتفاقية صراحة على التزام الدولة بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من "التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف، سواء على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات" (الفقرة ٢ من المادة ١٦). وما يهَم في هذا الصدد، هو أن الالتزامات المعقودة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنطبق على العمال المهاجرين، بما في ذلك الحق في الحماية من التمييز العنصري. بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٦٠). ويُشار أيضاً إلى أن العمال المهاجرين هم مديون يحق لهم التمتع بالحماية التي توفر للمدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي.

(١٥٨) انظر، على وجه الخصوص، تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، *Initial Assessment of Migrant Workers from Libya in Tunisia*، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تونس، ١٨ آذار/مارس ٢٠١١. متاح على الموقع التالي: [http://northafrica.humanitarianresponse.info/Portals/0/Reports/Assessment/IA%20Assessment%20Report-%20Choucha%20Camp%20%20March%202021%2011\(f\).pdf](http://northafrica.humanitarianresponse.info/Portals/0/Reports/Assessment/IA%20Assessment%20Report-%20Choucha%20Camp%20%20March%202021%2011(f).pdf)

(١٥٩) من بين هذه الحقوق التي تنطبق على العمال المهاجرين بوجه خاص، الحق في عدم التعرض لمصادرة وثائق الهوية أو إعدامها دون وجه حق (المادة ٢١) والحق في عدم التعرض لعقوبة جماعية أو للطرد الجماعي (المادة ٢٢) وتتضمن الاتفاقية أيضاً أحكاماً تُكرّس مبدأ معاملة المهاجرين الحاملين لوثائق قانونية والذين سُويّت حالتهم القانونية في المعاملة على قدم المساواة مع الآخرين فيما يتعلق بمجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية وحقوق أخرى (انظر الجزء الرابع).

(١٦٠) وثمة قلة قليلة من حقوق الإنسان التي لا تنطبق على غير المواطنين، كالحقوق السياسية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- نتائج وقائية^(١٦١)

١٩٤- تلقت اللجنة معلومات تفيد بأن كلا من القوات النظامية وقوات المعارضة المسلحة داهمت بيوت مهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وهددتهم وحددت لهم مهلة لمغادرة ليبيا. وتلقت اللجنة أيضاً معلومات تفيد بأن مدنيين مسلحين دخلوا إلى بيوت الناس في أثناء الليل وقاموا بمضايقة السكان القادمين من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وأسأؤوا معاملتهم. وأبلغ العمال المهاجرون الذين حاولوا مغادرة ليبيا باتجاه الشرق أو الغرب عن مواجهة نفس الصعوبات، بما في ذلك اعتراض سبيلهم ومضايقتهم باستخدام العنف عند نقاط تفتيش عديدة^(١٦٢). وأفاد البعض بتعرضهم للضرب في حين أعلن الكثيرون أن ممتلكاتهم (كأهواتف المحمول) انتزعت منهم تحت تهديد السلاح^(١٦٣).

١٩٥- وتفيد الروايات التي تلقتها اللجنة بأن الرعايا التشاديين كانوا مستهدفين فيما يبدو، أكثر من غيرهم للاشتباه في كونهم من المرتزقة. وتلقت اللجنة تقارير تفيد بوقوع أحداث معزولة، الهدف منها هو تمرير رسالة للأفارقة القادمين من منطقة جنوب الصحراء الكبرى كافة تُحذّرهم من المصير الذي ينتظرهم في حال دعمهم للقوات النظامية.

٤- الانتهاكات التي ارتكبتها المجموعات المعارضة^(١٦٤)

١٩٦- تلقت اللجنة تقارير عدة عن تعرّض العمال المهاجرين للاعتداء على يد مجموعات المعارضة المسلحة. وحصل معظم هذه الاعتداءات مباشرة بعد استيلاء قوات المعارضة على مدينة بنغازي في ١٩ شباط/فبراير^(١٦٥). ويُذكر أن بعض أنصار المعارضة المسلحين أخذوا،

(١٦١) يركز هذا الفرع من التقرير على الحالات التي أشار فيها المصدر إلى أن الانتهاك حصل فقط لأن الشخص المعتدى عليه أجنبي. وترد في فروع أخرى من التقرير حالات أخرى عن انتهاكات حقوق العمال المهاجرين.

(١٦٢) تفيد التقارير أن عدد نقاط التفتيش التي أُقيمت في غرب البلاد يفوق عدد النقاط التي أُقيمت في الشرق. وكشف تقرير لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن العمال المهاجرين كانوا يتوقفون في المتوسط ١٠ مرات عند نقاط تفتيش خلال رحلتهم، وأن عدد النقاط التي أُقيمت بين طرابلس وزوارة على الطريق المؤدية إلى تونس وصل إلى نحو ١٠٠ نقطة. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، *Initial Assessment of Migrant Workers from Libya in Tunisia*. ولا تتوفر بيانات مماثلة عن مناطق شرق ليبيا.

(١٦٣) جرى تناول هذه المسألة أيضاً في الفرع هاء من الفصل الثالث من هذا التقرير.

(١٦٤) يُستخدم مصطلح "مجموعات المعارضة" للإشارة إلى كلٍّ من أنصار المعارضة في الفترة التي سبقت اندلاع النزاع المسلح، ومجموعة المعارضة المسلحة التي شاركت في النزاع.

(١٦٥) نظراً للرأي الأولي للجنة الوارد في الفقرة ٥٥ من هذا التقرير، قد تكون هذه الحالات قد سبقت تاريخ اندلاع النزاع المسلح على الصعيد الوطني. غير أن هذه الحالات أُدرجت في التقرير لأن اللجنة تعتبر، حتى على افتراض أن تلك الحالات سابقة لتاريخ اندلاع النزاع، أن الجماهيرية العربية الليبية مسؤولة بموجب الاتفاقية عن حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من الاعتداءات التي قد ترتكبها جهات فاعلة خاصة (الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية).

في ١٩ شباط/فبراير، أحد الأشخاص "الموقوفين" ممن يُشتبه في كونه من المرتزقة وعلّقه من رجليه ثم ألقوا به من نافذة المحكمة في بنغازي واهلوا عليه ضرباً بالأسلحة والسواطير^(١٦٦). وتشير رواية أخرى إلى إعدام خمسة تشاديين أُلقي القبض عليهم بسبب جنسيتهم، ونُقلوا إلى ثكنات عسكرية في بنغازي. وتفيد تقارير بأن عشرات من الأفراد المسلحين والحاملين لأزياء عسكرية أو مدنية قاموا بسكب مادة الكيروسين على أجسام التشاديين الخمسة وأعدموهم حرقاً في ٢١ شباط/فبراير^(١٦٧). ويتحدث مصدر ثانوي عن إعدام تشاديين اثنين في ٢١ شباط/فبراير رميةً بالرصاص على يد أبناء مستخدمهم الذين التحقوا بقوات المعارضة المسلحة^(١٦٨). وتعلق حالة أخرى بالاعتداء البدني على مواطن سوداني وإعدامه الصوري في ٢٤ شباط/فبراير عند نقطة تفتيش في مصراتة تخضع لسيطرة قوات المعارضة المسلحة^(١٦٩).

١٩٧- وفي عدد من الحالات الأخرى، تشير التقارير إلى أن الاعتداءات نفذها مدنيون لا ينتمون إلى جهة معينة في مناطق خاضعة لسيطرة قوات المعارضة. وقد أشار أخصائيو في المجال الصحي في السلوم إلى حالة أربعة تشاديين أُصيبوا بجروح ناتجة عن طلق ناري (من مسافة قصيرة) أكدوا أنهم تعرضوا للاعتداء في بنغازي بعد اتهامهم بكونهم من المرتزقة^(١٧٠). ونقل أخصائيو في المجال الصحي أيضاً رواية عامل تشادي مفادها أن شقيقه واثنين من زملائه "ذُبحوا" في ضواحي بنغازي. ويبدو أن الرجال الأربعة تعرضوا للاعتداء على يد مدنيين مسلحين قيدوهم وضربوهم ضرباً مبرحاً قبل قتلهم^(١٧١). وترجم امرأة تشادية أنها تعرضت للاغتصاب على يد مدنيين مسلحين في بنغازي بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير^(١٧٢).

- (١٦٦) معلومات تلقتها اللجنة من شاهد عيان على الحادثة التي يُزعم وقوعها في ١٩ شباط/فبراير. ويعتقد الشاهد أن وفاة الضحية ناتج عن الاعتداء.
- (١٦٧) معلومات تلقتها اللجنة من شاهد عيان كان من بين الموقوفين وتمكّن من الهرب والنجاة من الحادثة التي يُزعم وقوعها في ٢١ شباط/فبراير.
- (١٦٨) يُزعم أن هذه الحادثة حدثت في ٢١ شباط/فبراير على شارع رئيسي في القوارشة، جنوب بنغازي. وأشار الشاهد إلى أن أعمال القتل سببها العداوة الذي يُكنّه عامة الناس تجاه الأفراد القادمين من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى الذين يُعتقد أنهم من المرتزقة.
- (١٦٩) تشير التقارير إلى أن هذه الحادثة وقعت في ٢٤ شباط/فبراير في أثناء مغادرة الضحية لمدينة مصراتة باتجاه زليتن.
- (١٧٠) علّمت اللجنة بهذه الحالات من مصادر ثانوية لم تُقدّم معلومات مفصّلة إضافية. وكان الجرحى الذين يصلون إلى الحدود يُنقلون إلى أماكن أخرى، ما يعني أنهم لم يكونوا متواجدين في نقاط العبور.
- (١٧١) تمكّن الشاهد من الفرار، وعانى من إجهاد لاحق للصدمة، ما استوجب نقله إلى مرسى مطروح في مصر لتلقي علاج نفسي هناك. ولم تؤثّق أية معلومات مفصّلة إضافية عن ملابسات الحادثة.
- (١٧٢) هذه الحالة تناولها الفقرة ٢٠٨ من هذا التقرير.

٥- الانتهاكات التي ارتكبتها القوات النظامية

١٩٨- ورد عدد قليل من التقارير التي تتحدث عن اعتداءات ارتكبتها القوات النظامية. ويبدو أن النزاع الجاري في ليبيا أجاج المواقف التمييزية المنتشرة داخل المجتمع منذ فترة ما قبل النزاع. وتشير التقارير المتعلقة بإساءة المعاملة إلى أن أحد الرعايا النيجيريين تعرّض للتوقيف التعسفي وسوء المعاملة على يد القوات النظامية في مسلاتة (منطقة الأربع)^(١٧٣). وتشير التقارير إلى احتفاء زوجته في سياق نفس الحادثة. ويُزعم أن هذه الحادثة وقعت في ٣٠ آذار/مارس عندما احتاج أفراد مدحجون بالسلح تابعون للقوات النظامية بيت الضحية وألقوا به على الأرض ثم أهالوا عليه ضرباً. ويدعي الضحية أنه اقتيد على متن سيارة عسكرية إلى مركز احتجاز وهو مقيّد اليدين ومعضّب العينين. وتعلق حالة أخرى باعتداءات ارتكبتها القوات النظامية في طرابلس، تشمل حالة سوداني تعرّض للضرب على يد أفراد تابعين لكتيبة سيف الإسلام عند دخولهم إلى مخيم العمال السودانيين والمصريين في طرابلس^(١٧٤). وأشار مصدر فلسطيني في الزاوية إلى إساءة معاملة عمال مهاجرين عقب الخطاب الذي أدلى به سيف الإسلام القذافي ووصفهم فيه بـ "الخونة". غير أن اللجنة لا تتوافر لديها عموماً معلومات تبين بوضوح ما إذا كانت الاعتداءات المرتكبة على يد القوات النظامية هي اعتداءات ارتكبت بدافع العنصرية أو بسبب التصوّر السائد عن ولاء العمال المهاجرين لقوات المعارضة.

١٩٩- وتلقت اللجنة معلومات تتعلق بتعرض رعايا من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى للاعتداء على يد مدنيين لا ينتمون، فيما يبدو، إلى أي طرف من أطراف النزاع، وذلك في مناطق ما زالت تخضع لسيطرة القوات النظامية. ففي طرابلس على سبيل المثال، يُذكر أن أحد الرعايا الإريتريين تعرّض لسوء المعاملة وحُرّم بعد ذلك من تلقي العلاج الطبي في المستشفى الرئيسي بالعاصمة طرابلس^(١٧٥). وادعى الضحية أنه تعرّض للاعتداء بأسلحة وأدوات معدنية في ١٦ آذار/مارس على يد مدنيين في شوارع طرابلس، ما سبب له كسراً في رجله اليمنى، وأن حالته شهدت مضاعفات نتيجة حرمانه من الرعاية الطبية.

٢٠٠- وفي ظل هذه التهديدات، واجه العديد من رعايا بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى صعوبات حمة لتلبية الضرورات الأساسية للحياة (كالوصول على الأغذية والماء).

(١٧٣) ذكر الضحية أنه أودع في مراكز احتجاز مختلفة بكل من الزنتان وطرابلس لمدة سبعة أيام وادعى تعرضه لسوء المعاملة.

(١٧٤) في الحادثة الأولى، ادعى الضحية أنه أُصيب بطعنة في رجله اليمنى وهو يمشي في شوارع طرابلس في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١. وفي الحالة الثانية، ادعى الضحية أنه تعرّض للضرب في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١ على يد أفراد تابعين لكتيبة سيف الإسلام عندما احتاج هؤلاء الأفراد مخيم العمال السودانيين والمصريين في طرابلس.

(١٧٥) تنفيذ التقارير بأن الضحية حُرّم من تلقي الرعاية الطبية بسبب التمييز القائم على أساس الجنسية.

٦- خاتمة

٢٠١- تلقت اللجنة معلومات متسقة تفيد بأن العمال المهاجرين، وبخاصة العمال القادمون من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، تعرضوا لسوء المعاملة بما يتنافى مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. واتخذت إساءة المعاملة أشكالاً عديدة، بما في ذلك التفتيش التعسفي للبيوت والاعتداء بالضرب وإخضاع الضحايا للمعاملة القاسية واللاإنسانية. ومعظم الاعتداءات الخطيرة التي تعرّض لها العمال المهاجرون مرتبطة، فيما يبدو، بالاشتباه في كونهم من "المرتزقة"، وذلك بسبب أصلهم القومي أو لون بشرتهم. ومعظم الاعتداءات صدرت من أشخاص ينتمون إلى قوات المعارضة. وتشير التقارير أيضاً إلى حالات تستحق المزيد من التحقيق، يُزعم فيها أن القوات النظامية انتهكت حقوق الإنسان للعمال المهاجرين، ومن بين تلك الانتهاكات أن بعض العمال المهاجرين تعرضوا للتوقيف التعسفي والاعتداء البدني وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة. وتشير التقارير أيضاً إلى اعتداءات ارتكبت في أماكن عديدة على يد مدنيين مسلحين لا ينتمون إلى أي طرف من أطراف النزاع. ويثير فشل السلطات في حماية العمال المهاجرين من هذه الاعتداءات مسائل منفصلة تتعلق بمسؤولية الدولة. ولا بد من مواصلة التحري بخصوص ما ورد للجنة من تقارير تتعلق بإعدام عمال مهاجرين خارج نطاق القضاء.

١٥- العنف الجنسي

١- مقدمة

٢٠٢- تحدّث أشخاص كثيرون التقت بهم اللجنة عن أفعال اغتصاب ارتكبتها أفراد تابعون للقوات النظامية. وأُتيحت للجنة فرصة للحديث مع إحدى ضحايا الاغتصاب، هي إيمن العبيدي، التي تعرضت لاغتصاب جماعي على يد أفراد تابعين للقوات النظامية، وهي حادثة تناقلتها وسائل الإعلام على نطاق واسع. كما تلقت اللجنة من أشخاص آخرين، بمن فيهم أفراد الأسرة في بعض الحالات، تقارير عن أفعال اغتصاب ارتكبتها أفراد تابعون لقوات المعارضة المسلحة ومدنيون مسلحون. غير أن عدد الحالات التي أُبلغ عنها ضئيل. ومع ذلك، تُقرُّ اللجنة بالصعوبات التي واجهتها في جمع الأدلة في إطار حالات العنف الجنسي لأسباب منها عدم رغبة الضحية في كشف أية معلومات نتيجة الصدمة، ولاعتبارات أخرى ترتبط بالاعتداء الجنسي، كالشعور بالخجل والوصم^(١٧٦). ولأن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج القانوني تنطبق عليها عقوبة الجلد بموجب قانون العقوبات الليبي، هناك عدد متزايد

(١٧٦) يُعتبر الاغتصاب في المجتمعات المحافظة والمتدينة، كالمجتمع الليبي، إهانة لشرف الأسرة.

من الضحايا الذين يمتنعون عن الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي^(١٧٧). وبناءً عليه، يجب أخذ هذه العوامل في الحسبان عند تقييم المعلومات الواردة.

٢- القانون المنطبق

٢٠٣- يمثل الاغتصاب خرقاً لحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وينال أيضاً من حقوق إنسانية أخرى، كالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والاعتصاب محظور صراحةً في النزاع المسلح أيضاً، حيث إن البروتوكول الثاني يحظر "الاعتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء" (الفقرة ٢(هـ) من المادة ٤). وفعل الاعتصاب مشمول أيضاً بالمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي تنص على حظر "الاعتداء على الحياة، والسلامة الشخصية، وبخاصة... المعاملة القاسية والتعذيب" و"الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة". ويشكل الاعتصاب جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي (الفقرة ٢(هـ) '٦' من المادة ٨)^(١٧٨)، فضلاً عن أنه قد يشكل جريمة ضد الإنسانية متى ارتُكِبَ في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد مدنيين (الفقرة ١(ز) من المادة ٧ من النظام الأساسي). وحث مجلس الأمن الأطراف في النزاع على حماية النساء والأطفال من العنف الجنسي. ففي قراره ١٣٢٥(٢٠٠٠) دعا جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من الاعتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي، وشدد في قراره ١٨٢٠(٢٠٠٨) على أن "العنف الجنسي، حيث يُستخدم أو يُكَلَّف باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمداً، أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظّم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح".

٣- نتائج وقائية

(أ) الانتهاكات التي ارتكبتها القوات النظامية

٢٠٤- تلقت اللجنة تقارير عدة عن أفعال اغتصاب ارتكبتها القوات النظامية. وتحديث اللجنة مع إيمان العبيدي التي أثارت حالتها اهتماماً كبيراً في صفوف وسائط الإعلام الدولية. وجاء في رواية إيمان العبيدي أنها تعرضت للاغتصاب طيلة يومين على يد ١٥ فرداً تابعين

(١٧٧) تنص المادة ٢ من القانون رقم ٧٠ لعام ١٩٧٣ على معاقبة الزاني بالجلد مائة جلدة، وهذا القانون يُعرّف الزنا (المادة ١) على أنه إتيان رجل وامرأة فعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة زوجية مشروعة.

(١٧٨) نظام روما الأساسي هو الصك الجنائي الدولي الأول الذي يعتبر صراحةً جريمة الاغتصاب بمثابة "جريمة حرب"، رغم أن جريمة الاغتصاب تعتبر مسألة من المسائل المشمولة بالقانون الدولي العرفي وتعتبر، حسب فقه القضاء، من اختصاص المحاكم الخاصة.

لقوات الأمن النظامية، وذلك بعد إيقافها عند نقطة تفتيش. وتزعم أنها تعرضت أيضاً لمعاملة مهينة. ولاحظ الصحفيون الذين حضروا المؤتمر الصحفي الذي قدمت فيه لأول مرة روايتها لحادثة الاغتصاب أنها كانت "تحمل آثار كدمة عريضة على الوجه وندبة عريضة في مستوى الجزء الأسفل من الفخذ، وعلامات جروح ضيقة وعميقة أسفل الرجل، إضافة إلى علامات القيود التي استخدمت لربط يديها وساقها"^(١٧٩). وفي بنغازي، صرح والد امرأة ليبية في الثلاثين من العمر أن ابنته احتجزت في منزل بمصراته لمدة يومين وتعرضت للاغتصاب على يد أفراد تابعين للقوات النظامية. وقال إن ابنته كانت تبحث عن شقيقتها للتأكد من سلامته ومكان وجوده عندما "قدمت [القوات الحكومية] واحتجزتهما لمدة يومين في غرفتين منفصلتين. وقد تعرضت للاغتصاب على يد أفراد تابعين لهذه القوات كانوا يحاولون انتزاع معلومات من ابنة عن 'الثوار'".

٢٠٥- وفي حالة أخرى، أكد أحد أقارب امرأة ليبية للجنة بأن قريبته تعرضت للاغتصاب في أجدابيا على يد أفراد تابعين للقوات النظامية كانوا يحاولون اختطاف أشقائها. وتعرضت المرأة للضرب والاغتصاب بحضور أشقائها. ويذكر أيضاً أن القوات النظامية قامت في ١٥ آذار/مارس بتوقيف مصورة تعمل لحساب *New York Times*، عند نقطة تفتيش بالقرب من أجدابيا واحتجزوها لمدة ستة أيام تعرضت خلالها للاعتداء الجنسي^(١٨٠). وتلقت اللجنة تقارير تفيد بأن حالات الاعتداء الجنسي شملت قاصرات في كل من مصراته وأجدابيا ورأس لانوف^(١٨١). وتحدثت مصادر عدة، مثلاً، عن بنت في العاشرة من العمر تعرضت للاغتصاب في مصراته على يد أفراد تابعين للقوات النظامية وتلقت في مرحلة تالية العلاج بمستشفى الجماهيرية في بنغازي. وترددت معلومات غير مؤكدة مفادها أن أفراداً تابعين للكثائب كانوا يحملون رفات وحبوب الفياغرا، ما أدى بأصحاب هذه الروايات إلى الاعتقاد بأن هذه القوات تلقت تعليمات بممارسة الاغتصاب وزوّدت بما يلزمها من الحبوب والرفالات. وأكد طبيب نفسي في بنغازي للجنة أن ٢٥٩ شخصاً من أصل ٦٠.٠٠٠ شخص أجابوا على

(١٧٩) David D. Kirkpatrick, "Libyan Woman Struggles to Tell Media of Her Rape", *The New York Times*, ٢٦ آذار/مارس ٢٠١١. متاح على الموقع التالي:

.www.nytimes.com/2011/03/27/world/middleeast/27tripoli.html?_r=2

(١٨٠) هذه الحالة تتناولها الفقرة ١٤١ من هذا التقرير.

(١٨١) أشار عدد من السودانيين الذين قابلتهم اللجنة إلى تعرض عدة نساء وقاصرات (٧ إلى ١٠ سنوات) للاغتصاب في أجدابيا على يد القوات النظامية، دون أن يقدموا أية معلومات مفصلة إضافية عن هذه الحالات. إضافة إلى ذلك، أكدت منظمة غير حكومية دولية أجرت مقابلات مع ٢٠٠ طفل و٤٠ بالغاً في أربعة مخيمات للمشردين داخلياً في بنغازي أن حالات الاعتداء الجنسي شملت قاصرات لا تتجاوز أعمارهن ٨ سنوات. ولم تقدم معلومات تؤكد هذه التقارير.

استبيان، أبلغوا عن حالات اعتداء جنسي^(١٨٢). غير أن اللجنة لم تتلق أية معلومات مفصلة إضافية عن المنهجية المتبعة في إطار هذه الدراسة أو عن النتائج التي خلصت إليها.

٢٠٦- وأبلغ الكثيرون ممن قابلتهم اللجنة عن خطر التعرض للاغتصاب على يد القوات النظامية وعن القلق الذي خلفته حالات الاغتصاب هذه في صفوف الأهالي. وعلى سبيل المثال، أكد بعض الليبيين الذين قابلتهم اللجنة في تونس أنهم تلقوا مكالمات هاتفية من أقارب في الزاوية وزوارة تحدثوا عن تعرض الأهالي للاغتصاب الجماعي على يد أفراد تابعين للقوات النظامية و"مرتزقة مزعومين"، وكذلك بعض الرجال المسلحين مجهولي الهوية. وأكد بعض أصيلي مدينة مصراته ممن قابلتهم اللجنة أنهم فروا من ليبيا بالأساس من أجل حماية أفراد الأسرة من الاغتصاب، في حين أشار شاهد من نالوت إلى تهديدات صدرت في ١٨ شباط/فبراير من قوات نظامية جابت الشوارع لتحذر الأهالي من أنهم سيواجهون عواقب وخيمة، بما في ذلك الاغتصاب، إذا رفضوا الوقوف إلى جانب النظام. وتشير تقارير إعلامية إلى ما يتناقله بعض الأهالي في مدينة مصراته على هواتفهم المحمولة من تسجيلات بالفيديو لأفعال اغتصاب ارتكبها جنود في الجيش النظامي^(١٨٣).

(ب) أفعال الاغتصاب التي ارتكبتها قوات المعارضة المسلحة

٢٠٧- تلقت اللجنة أيضاً تقارير عن حالات اغتصاب سجلت خلال حملة مدهمات نفذتها قوات المعارضة المسلحة في أحدايا ومنطقة المرج. وتحدثت امرأة عراقية وأخرى ليبية عن تعرضهما للاغتصاب على يد أفراد تابعين لقوات المعارضة المسلحة بأحد شوارع أحدايا خلال حملة مدهمة نُفذت في أوائل آذار/مارس. وحصلت اللجنة على معلومات أخرى مفادها أن امرأة سورية في منطقة بنغازي تعرضت أيضاً للاغتصاب على يد أفراد تابعين لقوات المعارضة المسلحة خلال النصف الثاني من شباط/فبراير.

٢٠٨- وتلقت اللجنة أيضاً بعض التقارير عن أفعال اغتصاب ارتكبها مدنيون مسلحون في مناطق تخضع لسيطرة قوات المعارضة المسلحة، ما يثير تساؤلات حول انعدام الحماية من العنف الذي ترتكبه جهات غير حكومية. وجاء في أحد التقارير أن ٨ مدنيين مدججين بالسلاح اغتصبوا امرأة تشادية في ٢٦ شباط/فبراير، "ثمانية من المدنيين المسلحين يحملون

(١٨٢) أجرت قناة CNN مقابلة مع سهام سريقيوا، طبيبة نفسية، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١. سارة سيدنير وأمير أحمد "Psychologist: Proof of hundreds of rape cases during Libya's war" قناة CNN، ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١. متاحة على الموقع التالي:

<http://edition.cnn.com/2011/WORLD/africa/05/23/libya.rape.survey.psychologist/>. ولم تتلق اللجنة حتى الآن أية تفاصيل إضافية عن المنهجية التي استخدمت في الدراسة الاستقصائية ولا عن النتائج التي خلصت إليها.

(١٨٣) انظر Andrew Harding, "Libya: forced to rape" أخبار ب. ب. س، ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١. متاح على الموقع التالي: www.bbc.co.uk/news/world-africa-13502715

قنابل يدوية وبنادق من طراز AK47 وسكاكين دخلوا إلى المجمع الذي يسكن فيه رفقة أسرته وعديد الأسر التشادية الأخرى في حي الماجوري في بنغازي. وكانت الساعة تشير إلى منتصف الليل عندما دخل المدنيون المسلحون إلى المجمع واعتدوا على المتواجدين فيه بالسواطير وهددوهم بالسلاح وطلبوا إليهم مغادرة البلد واستولوا على متعلقاتهم. في تلك الليلة دخلوا إلى غرفة جارتها، وهي امرأة تشادية في الثامنة والعشرين من العمر، كانت تقضي الليلة وحدها في حين كان زوجها متواجداً في طرابلس. دخل المدنيون المسلحون الثمانية إلى الغرفة ونزعوا ثيابها بالقوة واغتصبوها تباعاً الواحد تلو الآخر".

٤ - خاتمة

٢٠٩ - تلقت اللجنة روايات عن حالات اغتصاب لكنها لم تتمكن من التثبت من مدى مصداقيتها. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أنها تلقت ما يكفي من معلومات لمواصلة التحقيق بغية تحديد نطاق العنف الجنسي والتأكد مما إذا كانت حالات الاغتصاب ناتجة عن تحريض من قيادات هذا الجانب أو ذلك. ومن الواضح أن التقارير التي تتحدث عن حالات الاغتصاب كان لها تأثير نفسي واجتماعي عميق وتسببت في بث حالة من الخوف في نفوس السكان. وفي ضوء ما ورد من تقارير تفيد بأن أفعال الاغتصاب كانت ترتكب كجزء من سياسة تهدف إلى بث الخوف في نفوس السكان، ترى اللجنة أنه ينبغي مواصلة التحقيق من أجل التأكد من ذلك.

كاف - الأطفال في النزاع المسلح

١ - مقدمة

٢١٠ - سعت اللجنة، في إطار ما أجرته من تحقيقات، إلى تبين حالة الأطفال في سياق النزاع. ومثلما ورد في الفروع السابقة، غالباً ما يكون الأطفال من بين ضحايا النزاع المسلح (بسبب وفاتهم أو إصابتهم أو وفاة أو إصابة أفراد أسرهم) والتشريد. وتلقت اللجنة أيضاً ادعاءات تتعلق باستخدام جنود أطفال في صفوف طرفي النزاع. وقد أكد الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح أن لديه من الأدلة ما يثبت تجنيد الأطفال واستخدامهم في إطار النزاع^(١٨٤). وتلقت اللجنة تقارير تفيد بوجود أطفال في صفوف المقاتلين، لكنها تحتاج إلى القيام بتحقيقات إضافية للتأكد من صحة الادعاءات وتحديد نطاق استخدام الأطفال في النزاع. وتلاحظ اللجنة أن المعلومات التي تلقتها من وكالات الأمم

(١٨٤) انظر النشرة الصحفية للأمم المتحدة، "Press Conference to Launch Secretary-General's Annual Report, on Children and Armed Conflict"، ١١ آذار/مارس ٢٠١١. متاح على الموقع التالي: www.un.org/News/briefings/docs/2011/110511_Children.doc.htm

المتحدة الأخرى، وبخاصة مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح، تنير أيضاً قلقاً شديداً فيما يتعلق بحماية الأطفال المتأثرين بالتزاع الجاري في ليبيا.

٢- القانون المنطبق

٢١١- على جميع الأطراف في نزاع مسلح غير دولي التزام بتوفير ما يحتاجه الأطفال من رعاية ومعونة (الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول الثاني). وإذا اقتضى الأمر، يجب اتخاذ تدابير لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها أعمال القتال إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسؤولين عن رعايتهم (الفقرة ٣(هـ) من المادة ٤ من البروتوكول الثاني). وعلى الأطراف التزامات محددة بعدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، وعدم السماح باشتراكهم في أعمال القتال. ويجب توفير حماية خاصة للأطفال حتى إذا اشتركوا في أعمال القتال بصورة مباشرة وألقي القبض عليهم (الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول الثاني). وترد أحكام مماثلة في المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل^(١٨٥). وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبالقيام بالإعلان المنصوص عليه في البروتوكول، تكون ليبيا قد أعلنت أن الحد الأدنى لسن التطوع في قواتها المسلحة هو ١٨ سنة. وليبيا ملزمة أيضاً، بموجب البروتوكول الاختياري، باتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة النظامية من تجنيد واستخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في أعمال القتال (المادة ٤).

٢١٢- وينص نظام روما الأساسي أيضاً على أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في أعمال القتال يشكل جريمة حرب (الفقرة ٢(هـ) '٧' من المادة ٨).

٣- نتائج وقائية

(أ) استخدام الجنود الأطفال من جانب القوات النظامية

٢١٣- أكد شهود عيان للجنة أن نقاط تفتيش عديدة تخضع لسيطرة الحكومة يديرها حالياً جنود أطفال. ويشير تقرير صدر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن بعض الجنود الأطفال يجوبون الشوارع ويوقفون المارة ويطلبون من الأشخاص المتجهين من الغرب نحو

(١٨٥) على الدول التزامات منها أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب، وأن تمتنع عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة، وأن تعطي الأولوية، متى تعلق الأمر بأشخاص من الفئة العمرية ١٥-١٨ سنة، لمن هم أكبر سناً (المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل).

الحدود التونسية الاستظهار ببطاقة هويتهم^(١٨٦). ويفيد بعض الأشخاص الذين فرّوا من ليبيا بأن القوات النظامية وزعت أسلحة كثيرة على عدد كبير من المدنيين، بمن فيهم أطفال. وصرح جندي مصاب في السادسة عشرة من العمر، في حديث للقناة ٤ البريطانية، أن نحو ٩٠ ولداً تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٩ سنة تمت دعوتهم للالتحاق بشركات عسكرية في طرابلس "من أجل تلقي تدريب" منذ ١٧ شباط/فبراير، أي منذ اليوم الأول للانتفاضة. وفي تصريح لنفس القناة، أكد جندي شاب آخر، أسرته قوات المعارضة المسلحة، أن السلطات "احتجزتهم في المخيم ودربتهم قليلاً ثم ألحقهم بالكتيبة"^(١٨٧).

٢١٤- وتشير مصادر مختلفة، بما في ذلك موظفون تابعون للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية دولية وعمال مهاجرون فرّوا من ليبيا منذ أواخر شهر شباط/فبراير ٢٠١١، إلى استمرار تواجد أطفال في صفوف قوات المعارضة في كل من المنطقتين الغربية والشرقية للبلد. وعلمت اللجنة من أحد الجرحى التابعين لقوات المعارضة المسلحة أن عدداً من الأطفال تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة تلقوا تدريباً في الجبال على يد المقاتلين الثوار.

(ب) الأطفال ضحايا النزاع المسلح

٢١٥- تلقت اللجنة تقارير عديدة عن أطفال قُتلوا وأُصيبوا خلال أعمال القتال الجارية في ليبيا، وبخاصة نتيجة الهجمات التي شنتها القوات النظامية. ويُذكر بوجه خاص أن حالة الأطفال في مدينة مصراتة المحاصرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير مزرية للغاية. حيث إن أطفالاً يعدّون ضمن الضحايا المدنيين للقصف الكثيف والقنص والهجوم على المستشفيات. وكما ورد في الفرع واو من الفصل الثالث، توحى طبيعة بعض الإصابات أن القوات النظامية تشن هجمات عشوائية. فقد أبلغ شهود عن مقتل طفلة دون العاشرة من العمر في ١١ آذار/مارس في محيط مطار الأبرق قرب طبرق. ويبدو أن الطفلة أصيبت في رأسها برصاصة طائشة وهي نائمة بالطابق الأعلى من سرير من طابقين في حين كانت شقيقتها نائمة بالطابق السفلي. وأفادت وسائل إعلام أن ثلاثة أفراد على الأقل من نفس الأسرة، قتلوا في ٤ أيار/مايو نتيجة سقوط صاروخ بينما كانوا ينتظرون إجلاءهم من مصراتة^(١٨٨).

(١٨٦) تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، *Initial Assessment of Migrant Workers from Libya in Tunisia*.

(١٨٧) Ruth Sherlock, "Child soldiers sent by Gaddafi to fight Libyan" أخبار القناة ٤ البريطانية، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١١. متاح على الموقع التالي: www.channel4.com/news/child-soldiers-sent-by-gaddafi-to-fight-libyan-rebels.

(١٨٨) Xan Rice, "Gaddafi targets relief ship as it evacuates Misrata wounded in Libya", *The Guardian* ٤ أيار/مايو ٢٠١١. متاح على موقع التالي: www.guardian.co.uk/world/2011/may/04/gaddafi-targets-relief-ship-misrata-libya?INTCMP=SRCH.

٢١٦- وتلقت اللجنة أيضاً تقارير مثيرة للقلق عن ممارسة تتبعها الحكومة وتمثل في الاستخدام المنهجي للأطفال للمشاركة في المظاهرات الموالية للحكومة التي نظمت في طرابلس وذلك مقابل مكافأة مالية تدفع للأسرة. ونظراً للوضع الأمني السائد في طرابلس، إن مثل هذه الممارسة تعرّض الأطفال لخطر إضافي في سياق النزاع.

٤- خاتمة

٢١٧- تلاحظ اللجنة أن النزاع الجاري في ليبيا له تأثير سلبي شديد على حقوق الأطفال. وفيما يتعلق باستخدام الأطفال وتجنيدهم، ترى اللجنة أن من الضروري إجراء المزيد من التحقيقات والبحوث بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية الأخرى.

لام- استخدام القوة من جانب منظمة حلف شمال الأطلسي

١- مقدمة

٢١٨- تلقت اللجنة تقارير تفيد بأن العمليات العسكرية لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الحلف) شملت هجمات عشوائية على مدنيين. وأشارت تقارير إعلامية أيضاً إلى حالات قليلة أدت فيها العمليات التي نفذها الحلف إلى مقتل مدنيين. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١١، وجهت اللجنة إلى مقر الحلف مكتوباً تطلب فيه الحصول على معلومات محددة عن عملياته في ليبيا. وبما أن اللجنة لم تتلق حتى الآن أي رد من الحلف، يحتوي هذا الفرع على معلومات جمعتها اللجنة من مصادر أخرى.

٢- القانون المنطبق

٢١٩- يخضع استخدام القوة من جانب الدول المشاركة في العمليات في ليبيا لقواعد القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق في سياق نزاع مسلح دولي. وتشمل هذه القواعد اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول الملحق بها، إضافة إلى قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي. فالمبادئ الأساسية المتمثلة في ضرورة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وعدم استهداف المدنيين والأعيان المدنية، واتخاذ الاحتياطات اللازمة للتأكد من أن العمليات العسكرية موجهة ضد أهداف محددة، وتجنب الهجمات التي تحدث خسائر في أرواح المدنيين تكون مفرطة بالمقارنة بالميزة العسكرية الملموسة، تنطبق على كل من النزاعات الدولية وغير الدولية، ويرد بيان تلك المبادئ

الأساسية في الفصل الثالث من الفرع واو^(١٨٩). ويتضمن نظام روما الأساسي قائمة مفصلة بجرائم الحرب المنطبقة في سياق النزاع المسلح الدولي، بما في ذلك قائمة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وغيرها من الانتهاكات الخطرة لقوانين وأعراف الحرب المنطبقة في سياق النزاع المسلح الدولي (الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٨).

٣- نتائج وقائية

٢٢٠- اعتباراً من ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، تولى الحلف قيادة جميع العمليات العسكرية في ليبيا. بمكوناتها الثلاثة، وهي الحظر المفروض على الأسلحة، ومنطقة الحظر الجوي، والعمليات الرامية إلى حماية المدنيين من الهجوم أو التهديد بالهجوم. وبناءً على ذلك، يقوم الحلف يومياً بعمليات استطلاع ومراقبة وجمع معلومات لتحديد القوات التي تمثل تهديداً للمدنيين والمناطق التي يسكنها مدنيون. وبلاستناد إلى هذه المعلومات، تحدد قوات الحلف الجوية والبحرية أهدافاً على الأرض أو في الجو.

٢٢١- وتفيد الأرقام المتاحة على الموقع الشبكي لمنظمة حلف شمال الأطلسي بأن الحلف نفذ، منذ بدء عملياته حتى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١١، ما مجموعه ٨ ٧٢٩ طلعة، وجهت من خلالها ٣ ٣٢٧ ضربة. وشملت الأهداف المستهدفة حتى اليوم مراكز قيادة ومراكز مراقبة محصنة، ودبابات ومدربات لنقل الأفراد ومنظومات دفاع جوي ومدفعية حول وبالتقرب من مناطق مدنية رئيسية مثل مصراته والبريقة. وفيما يتعلق بأنشطة مراقبة الحظر المفروض على الأسلحة، وُضع تحت قيادة الحلف ما مجموعه ٢٠ سفينة حربية تقوم بدوريات وسط البحر الأبيض المتوسط. ومنذ بدء العمليات التي تدخل في نطاق مراقبة تطبيق الحظر على الأسلحة، بلغ مجموع السفن التي جرى اعتراضها ٩٥٤ سفينة، منها ٤١ سفينة تم تفتيشها وخمس سفن منعت من مواصلة الإبحار.

٢٢٢- والتقت اللجنة في طرابلس مع مسؤول حكومي من قطاع الصحة أكد أن الغارات التي نفذها الحلف أدت إلى مقتل ٦٤ مدنياً. وتلقت اللجنة أيضاً تقارير خطية من السلطات الليبية تفيد بأن الحلف نفذ ٣ ٠٠٠ غارة جوية استهدفت أهدافاً مدنية وعسكرية عدة في جميع أنحاء ليبيا. وتفيد نفس التقارير بأن هذه الغارات أدت إلى وفاة ٥٠٠ من المدنيين وإصابة ٢ ٠٠٠ آخرين. وتؤكد التقارير نفسها أن الحلف استهدف مدارس وجامعات ومساجد وأماكن مدنية أخرى. وتفيد المصادر ذاتها أن هذه الغارات ألحقت أضراراً مباشرة بـ ٥٦ مدرسة وثلاث جامعات. ويزعم أيضاً أن الغارات الجوية التي نفذها الحلف أدت إلى إغلاق ٣ ٢٠٤ من المدارس وإلى حرمان ٤٣٧ ٧٨٧ طالباً من مواصلة التعليم.

(١٨٩) انظر، على وجه الخصوص، المواد ٤٨ و٥١ و٥٢ من البروتوكول الأول. وتلزم المادة ٥٧ من البروتوكول الأول الدول بالتخاذ احتياطات.

٢٢٣- ورغم ما ورد من تقارير، لم تتلق اللجنة خلال تواجدها في طرابلس من السلطات الليبية أية أدلة على استهداف مناطق مدنية من جانب قوات الحلف. وبين مسؤولون لبيون مكلفون بتنسيق الزيارة أن بعض الهجمات التي نفذها الحلف استهدفت مباني مجمع باب العزيزية، ولكنهم لم يسمحوا بالدخول إلى المجمع. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن حكومة الجماهيرية العربية الليبية لم تقدم معلومات مفصلة ولم تستظهر بأدلة ملموسة تؤكد الأحداث المزعومة، كالأعيان المدنية التي دُمرت نتيجة القصف (مثل المدارس).

٢٢٤- ورغم أن الإحصاءات والمعلومات المقدمة من الحلف لا تشير إلى غارات جوية أدت إلى مقتل مدنيين، فإن مقالات صحفية وتقارير إعلامية عديدة أشارت فعلاً إلى أحداث محددة أدت فيها الغارات الجوية التي نفذتها قوات الحلف إلى مقتل مدنيين. ففي يوم الجمعة الموافق ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، أدت غارة جوية نفذتها قوات الحلف إلى مقتل ما لا يقل عن ١٣ من الثوار بالقرب من البريقة^(١٩٠). وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، تناولت وكالة الأنباء "Reuters" حادثاً آخر، تطرق إليه التلفزيون الليبي أيضاً، تمثل في مقتل ما لا يقل عن ١٦ مدنياً وإصابة ٤٠ آخرين في دار ضيافة بمدينة البريقة الواقعة شرق ليبيا على إثر غارة جوية نفذتها قوات الحلف. وأعلن التلفزيون الحكومي أن الغارة وقعت فجراً وأن معظم الضحايا من رجال الدين الذين تجمعوا لحضور احتفال ديني. وبعد مغادرة اللجنة للعاصمة طرابلس، وردت تقارير تفيد بأن غارة جوية شنتها قوات تابعة للحلف في ١ أيار/مايو أدت إلى مقتل سيف العرب النجل الأصغر للعقيد القذافي، وزوجته، وثلاثة من أحفاد الزعيم الليبي.

٤ - خاتمة

٢٢٥- ليس بمقدور اللجنة في هذه المرحلة أن تتأكد من صحة المعلومات التي وردتها. إضافة إلى ذلك، لم تطّلع اللجنة على أدلة توحى بأن قوات الحلف استهدفت عمداً مناطق مدنية أو شنت هجمات عشوائية على مدنيين.

رابعاً - التقييم والاستنتاجات

٢٢٦- تمكنت اللجنة من إنجاز الكثير في فترة زمنية قصيرة نسبياً، ولا سيما خلال فترة كان النزاع فيها مستمراً. ومع ذلك، يجب بذل المزيد من الجهود، ولا سيما في سياق تواصل

(١٩٠) أبلغ ثوار في شرق ليبيا أن كتيبتهم تعرّضت لغارة جوية شنتها قوات حلف الأطلسي بالقرب من مدينة البريقة النفطية أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن ١٣ من المقاتلين الثوار. Peter Walker, "Nato air strike kills Libyan rebels", *The Guardian*, ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ متاح على الموقع التالي: www.guardian.co.uk/world/2011/apr/07/nato-air-strike-libyan-rebels

التراع واستمرار التقارير عن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك انتهاكات ترقى إلى مستوى جرائم دولية.

٢٢٧- تفاوتت نوعية الأدلة والمعلومات التي تلقتها اللجنة من حيث الدقة والموثوقية. وقد أخذت اللجنة بنهج حذر في إطار إعداد هذا التقرير، حيث إنها أشارت باستمرار إلى أن المعلومات التي حصلت عليها تختلف عن الأدلة التي يمكن استخدامها في الدعاوى الجنائية، الوطنية منها أو الدولية. وحرصت اللجنة أيضاً على التمييز بين المعلومات والتقارير التي تلقتها والشهادات التي استمعت إليها بصورة مباشرة، وكذلك الوقائع التي رصدتها مباشرة. ومع ذلك، ينبغي ألا يفسر هذا النهج الحذر على أنه يوحي بأن الادعاءات الواردة في التقرير بشأن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي غير جديرة بالتصديق أو غير كافية كماً ونوعاً لتبرير قلق المجتمع الدولي.

٢٢٨- وينبغي الإشارة إلى أن التقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية كانت مفيدة وتبدو جديرة بالثقة. غير أن التقارير الواردة من المصادر الحكومية وتلك الواردة من المجلس الوطني الانتقالي لم تبلغ نفس المستوى الاستدلالي. فقد تضمنت التقارير الحكومية بصورة رئيسية إما إنكاراً عاماً أو ادعاءات محددة غير مدعومة بأدلة. وقدم الجانبان إلى اللجنة بيانات عامة تستند إلى تقارير غير مؤكدة، أو ادعاءات أو إشاعات عامة. وأطلعت اللجنة جميع الأطراف على المعايير الاستدلالية المعتمدة لديها واجتمعت مع موظفين رسميين ومنظمات غير حكومية من كلا الجانبين، وأطلعتهم على هذه المعايير وقدمت إليهم المشورة بشأن شروط تقديم التقارير. وقد أخذت جميع هذه المعلومات في الاعتبار بالرغم من التفاوت في نوعيتها.

٢٢٩- ومنذ بداية الحالة في شباط/فبراير ٢٠١١، ما فتئت وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل الإعلام الدولية، تُعد تقارير عن الأحداث، بما يشمل تسجيلات بالفيديو وقد تلقت اللجنة أيضاً عدداً كبيراً من تسجيلات الفيديو والصور الثابتة من أفراد ومنظمات غير حكومية ومن الحكومة والمجلس الوطني الانتقالي. وبالرغم من أن اللجنة أخذت هذه المصادر الوثائقية البصرية في الاعتبار، فإنه ينبغي التحقق من صحتها متى أمكن الحصول على معلومات مفصلة تحدد التاريخ والمكان. وبمرور الوقت وتوافر الموارد، يمكن إعادة تكوين سجل بصري - فوتوغرافي لأحداث معينة عن طريق إنشاء مشروع قاعدة بيانات يربط الصور البصرية بالتقارير المكتوبة. غير أن العدد الكبير من تسجيلات الفيديو والصور، وكذلك الصور التي تم الحصول عليها من مختلف المصادر، تعطي عموماً مصداقية لدقة وصدق هذه الصور التي تشكل في حالات كثيرة دلائل واضحة على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي.

٢٣٠- غير أنه ينبغي النظر إلى الحالة الراهنة في ضوء طبيعة النظام الذي استمر ٤٢ عاماً. فنظام الحكم الجماهيري ("الجماهيرية") الذي أسسه القذافي، هو نظام خاص جداً. فهذا النظام يختلف بطبيعته عن أنظمة الحكم التي تقوم على أساس سيادة القانون والتي تهدف، في

جملة أمور، إلى حماية حقوق الإنسان. فحقوق أساسية، مثل الحق في تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير، تُعتبر جرائم يُعاقب عليها القانون بعقوبات تصل إلى الإعدام والسجن المؤبد. وقد منع النظام أيضاً الملكية الخاصة وأشكالاً معينة لتجارة التجزئة وحظر الصحافة الحرة وأفسد الخدمة المدنية والشرطة والمنظمات العسكرية وشبه العسكرية وطوّعها لتحقيق أهداف النظام. ثم إن سجل نظام القذافي الحافل بتجاهل القانون الدولي وحقوق الإنسان للآخرين وبدعم وتمويل الإرهاب الدولي والجماعات التخريبية في مختلف بلدان العالم على مدى فترة زمنية طويلة، يعكس الكيفية التي يتعامل بها النظام مع قضايا تتعلق بالالتزامات المعقودة بموجب القانون الدولي و باحترام حقوق الإنسان.

٢٣١- وتكشف الخلفية التاريخية المستعرضة في هذا التقرير شكلاً فريداً من أشكال الحكم يكرس إرادة من حكم بالتخويف والترهيب والحوافز القائمة على الولاء. فالجو القمعي الذي كان سائداً في البلد، وكذلك قدرة الحاكم على تحفيز مؤيديه عن طريق منح حوافز اقتصادية قوية وردع معارضيه، من العوامل التي أفسحت المجال أيضاً أمام إساءة استخدام السلطة مما أدى إلى انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي أدت بدورها إلى الاحتجاجات التي تآججت لتتحول إلى الحرب الأهلية الجارية. زد على ذلك أن غياب نظام فعال يقوم على أساس سيادة القانون وعدم وجود نظام قضائي مستقل، وكذلك هيمنة عدد من الأجهزة الأمنية وشبه العسكرية، كلها عوامل ساعدت أيضاً في تصعيد أجواء الخوف والاضطهاد.

٢٣٢- واجتمعت اللجنة مع جهات فاعلة من الجانبين لا تدافع عن أية قضايا إثنية أو قبلية أو دينية؛ جهات لا تريد دمار البلد. ففي هذا الجانب وذاك، ثمة أطراف تسعى إلى تحقيق هدف مشترك، ألا وهو بناء بلد حديث موحد وتقدمي تسوده الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

٢٣٣- وخلفت الأحداث التي جدت منذ شباط/فبراير صدمة في نفوس أفراد المجتمع برمته. وينبغي تقييم أنماط الانتهاكات المستعرضة في هذا التقرير في ضوء هذه الخلفية. صحيح أن النزاع الجاري في ليبيا لم يخلف سوى عدداً قليلاً نسبياً من الضحايا، غير أنه خلف صدمة نفسية واجتماعية كان لها وقع ثقيل في نفوس أفراد المجتمع الليبي كافة، ولا سيما نتيجة ما حدث من عنف جنسي. إضافة إلى ذلك، خلفت تجارب العنف الماضية، كأحداث سجن بوسليم وإعدام عدد من الطلاب يزعم أنهم كانوا من المعارضين للنظام (انظر الفقرة ٢٤ من هذا التقرير) صدمة عميقة في نفس مختلف أفراد المجتمع الليبي.

٢٣٤- وإن ما بدأ بسلسلة من المظاهرات السلمية التي ترمي إلى إجراء إصلاحات في نظام الحكم وتسعى بوجه خاص إلى حث النظام على الانتقال باتجاه الديمقراطية والحكم القائم على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، قابل بمقاومة الحكومة ومؤيديها. هذه المرحلة الأولى من المظاهرات تطورت، في غضون فترة زمنية قصيرة نسبياً، إلى حرب أهلية خاضت فيها الأطراف المتخاصمة معارك من أجل السيطرة على الأراضي. وبذلك اكتسب

التراع صفة النزاع غير الدولي بموجب القانون الإنساني الدولي. وبالتالي تطورت المرحلة الأولى، التي كانت تخضع للقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى مرحلة ثانية تنطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢٣٥- ولم يؤد توافر العوامل المشار إليها في التقرير إلى إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الذين حددهم التقرير من العقاب فحسب، بل شجعهم أيضاً على الاستمرار في الاعتداء على السكان المدنيين. وهذا بدوره يفسر لماذا ارتكبت الجهات الموالية للحكومة انتهاكات عديدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي خلال مرحلتها النزاع، أي مرحلة الاحتجاجات والمظاهرات السلمية التي أعقبتها مرحلة الحرب الأهلية.

٢٣٦- وتدل التقديرات المتعلقة بعدد الانتهاكات المرتكبة على يد القوات النظامية على أنماط معينة من السلوكيات التي يمكن منطقياً أن تكون نتيجة سياسات ثابتة أو نتيجة فعل شخص واحد ينفرد بتوجيه منظمات وجماعات أمنية وشبه عسكرية عديدة لتحقيق النتائج المشار إليها أعلاه والمحددة في مختلف أجزاء هذا التقرير. والفرضية القائلة بأن أنماط العنف هذه مرشحة للاستمرار في حال عدم مقاومتها، هي فرضية واقعية. أكيد أن النتائج المترتبة على النزاع من حيث الخسائر البشرية تتجاوز التقديرات المتاحة في هذه المرحلة. فلا أحد يعلم بالتأكيد ما هو مجموع حالات الوفيات والإصابات التي سببها النزاع، بما أن تقديرات المسؤولين الحكوميين والمجلس الوطني الانتقالي والمنظمات غير الحكومية تشير إلى عدد من القتلى يتراوح بين ١٠ ٠٠٠ و ١٥ ٠٠٠ قتيل.

٢٣٧- وفيما يتعلق برد الحكومة على المظاهرات التي اندلعت في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، خلصت اللجنة إلى وجود أدلة كافية توحى بأن القوات النظامية استخدمت القوة المفرطة ضد المتظاهرين، على الأقل خلال الأيام الأولى للاحتجاجات، ما خلف عدداً كبيراً من القتلى والجرحى. وتمثل الإجراءات التي اتخذتها الحكومة انتهاكاً خطيراً لمجموعة من الحقوق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة وحق الفرد في الأمن على شخصه وحرية التجمع وحرية التعبير. وبخصوص الأحداث التي جرت في الأيام التالية للاحتجاجات، أي بعد التصعيد الذي شهدته الحالة، لا بد من مواصلة التحقيق من أجل تقييم استخدام القوة من جانب قوات الأمن، وبجيب بوجه خاص الحصول على مزيد من المعلومات التفصيلية بشأن الأفعال التي قام بها المتظاهرون من أجل تقييم رد السلطات الحكومية.

٢٣٨- وتأكدت اللجنة أيضاً من أن السلطات الحكومية احتجزت عدداً كبيراً من الأشخاص، دون أن تقدم أية معلومات عن عدد المحتجزين أو عن أسباب ومكان وظروف الاحتجاز، أو عن كيفية معاملتهم. وتلقت اللجنة، سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق منظمات غير حكومية، ادعاءات عديدة تتعلق باختفاء أشخاص احتجزتهم السلطات الحكومية. ولا يمكن في الوقت الراهن تحديد عدد هذه الحالات تحديداً دقيقاً. وبرزت في أعقاب المظاهرات صعوبات حمة في الوصول إلى العلاج الطبي، وقام نظام القذافي بتضييق

حرية التعبير بوسائل منها قطع الاتصالات والاعتداء على الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين. وتعتبر اللجنة أن أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ارتكبت في مناسبات عديدة على يد جهات تابعة لكل من الحكومة والمعارضة.

٢٣٩- وفيما يتعلق بأعمال القتال، لاحظت اللجنة انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، شملت الاعتداء على الموظفين الطبيين المحميين والهجوم على المرافق الطبية وسيارات نقل المصابين، وإساءة استخدام شعار الصليب الأحمر/الهلل الأحمر، وعدم اتخاذ ما يكفي من إجراءات تحوطية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأضرار اللاحقة بالمدينين والأعيان المدنية. ويجب مواصلة التحقيق للتأكد مما إذا كانت الهجمات على المدينين (عموماً، وعلى الأشخاص المشمولين بالحماية بوجه خاص) والأعيان المدنية (بما في ذلك المساجد والمرافق المعدة للأغراض الإنسانية) مقصودة أو عشوائية. ولم تنقل اللجنة معلومات مباشرة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ارتكبتها قوات المعارضة المسلحة، وبالتالي ليس بمقدور اللجنة أن تؤكد إن كانت هذه الانتهاكات قد حدثت بالفعل. ومن المسائل الأخرى التي يجب التحقيق فيها، الادعاءات المتعلقة باستخدام الجنود الأطفال من جانب طرفي النزاع.

٢٤٠- وفيما يتعلق باستخدام الأسلحة، تعرب اللجنة عن قلقها من أن السلطات الليبية لم تتخذ التدابير الملائمة والاحتياطية التي من شأنها أن تحول، في نظر اللجنة، دون استخدام أسلحة من قبيل قذائف الهاون في المناطق المكتظة بالسكان. وينبغي أيضاً التأكد من التقارير التي تتحدث عن استخدام ذخائر غير مشروعة أو عن استخدام الذخائر بطريقة غير مشروعة، مثل الرصاص المتمدد والذخائر الفسفورية والذخائر العنقودية. وينبغي أيضاً جمع معلومات تبين ما إذا كان هذا الاستخدام جزءاً من سياسة حكومية أو نتيجة سلوك فردي من جانب المقاتلين أو نتيجة قرار من القيادة.

٢٤١- ورغم أن مشاركة مواطنين أجانب في النزاع في ليبيا أمر مثبت، يجب مواصلة التحقيق بغية التأكد من أن هؤلاء الأشخاص ينطبق عليهم تعريف "المرتزقة" بالمفهوم الوارد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وقد شملت حالات إساءة المعاملة العمال الوافدين من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وذلك بسبب الاعتقاد السائد بأنهم من "المرتزقة"، وهو تصور يقوم على أساس لون البشرة و/أو الجنسية. وينسب معظم الاعتداءات إلى أفراد تابعين لقوات المعارضة.

٢٤٢- وينبغي أيضاً مواصلة التحقيق في ادعاءات العنف الجنسي للتأكد من نطاق هذه الانتهاكات، بما يشمل التحقق مما إذا كانت أفعال العنف الجنسي ناتجة عن تحريض من قيادات أحد طرفي النزاع. ومن الواضح أن الروايات المتعلقة بحالات الاغتصاب كان لها وقع نفسي واجتماعي ثقيل وبثت الخوف في نفوس السكان. ونظراً للطابع الحساس لهذا الموضوع، ترى اللجنة أن من المهم أن تُستخدم في إطار التحقيقات القادمة منهجيات مصممة خصيصاً تراعي الوصم الذي يتعرض له ضحايا العنف الجنسي.

٢٤٣- وتشعر اللجنة بالانشغال إزاء التقارير المتعلقة باستمرار الانتهاكات - ليس فقط فيما يتعلق بالانتهاكات الجديدة، وإنما أيضاً بالأثر المتواصل للانتهاكات الماضية، ولا سيما بخصوص ضحايا الاختفاء القسري الذين لا يزال مصيرهم مجهولاً حتى الآن.

٢٤٤- وتعرب اللجنة عن الانشغال أيضاً إزاء انعدام أية إجراءات تهدف إلى التصدي للانتهاكات التي كانت محل اهتمام خاص حتى الآن. ورغم التقدم المحرز فيما يتعلق بالإفراج عن بعض الأشخاص المحتجزين، بمن فيهم صحفيون وإعلاميون آخرون، لم تتلق اللجنة أية معلومات عن عدد كبير من الأشخاص المفقودين، ولم تتلق أيضاً معلومات تفيد بدء تحقيقات ذات مصداقية في الانتهاكات التي حصلت.

٢٤٥- وقد أحال مجلس الأمن، في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) الوضع في ليبيا إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية عملاً بأحكام نظام روما الأساسي. وبذلك أسند المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص القضائي الأولي فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية. ومن هذا المنظر تحديداً تشاورت اللجنة مع المحكمة (انظر الفقرة ١٨ من هذا التقرير)، لكنها لم تتقاسم مع المحكمة حتى الآن أية معلومات بشأن النتائج التي توصلت إليها اللجنة. ومع ذلك، تعتبر اللجنة أنها غير قادرة في هذه المرحلة على تحديد المسؤولية الجنائية الفردية أو مسؤولية القيادات عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو عن الانتهاكات الممكنة الأخرى للقانون الجنائي الدولي. ويُعزى ذلك بالأساس إلى ضرورة استكمال وتأكيد المعلومات والبيانات التي تلقتها اللجنة من مختلف المصادر.

٢٤٦- ومع ذلك، حددت اللجنة عدداً من الانتهاكات التي دفعتها إلى استنتاج وقوع جرائم دولية، ولا سيما جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، في الأراضي الليبية.

٢٤٧- **القوات النظامية:** فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، ثبت لدى اللجنة وقوع أفعال تتمثل في القتل والسجن وغير ذلك من أشكال الحرمان الشديد من الحرية البدنية التي تنتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي، فضلاً عن أفعال التعذيب والاضطهاد وحالات الاختفاء القسري والاعتداء الجنسي، حيث ارتكبت القوات النظامية هذه الأفعال في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي على السكان المدنيين وعن علم بالمهجوم.

٢٤٨- وثبت لدى اللجنة وقوع انتهاكات جسيمة عديدة للقانون الإنساني الدولي على يد القوات النظامية، وهي انتهاكات ترقى إلى مستوى جرائم حرب. ومن بين جرائم الحرب الواردة في نظام روما الأساسي والتي تنطبق على النزاع المسلح غير الدولي، حددت اللجنة في الفصل الثالث انتهاكات تشمل الاعتداء على الحياة وعلى الأشخاص، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة، والمهجوم المتعمد على المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل التي تستخدم الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

٢٤٩- وتلقت اللجنة أيضاً معلومات كثيرة عن هجمات عشوائية على المدنيين والأعيان المدنية (بما في ذلك الهجوم على المواقع المحمية، من قبيل المساجد والمباني ذات الأهمية الثقافية والمستشفيات) والهجوم على العاملين في المجال الإنساني وعلى وسائل النقل التي يستعملونها. ومع ذلك، يجب مواصلة التحقيق للتأكد مما إذا كانت تلك الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية ترقى إلى "الاستهداف المتعمد" بالمفهوم الوارد في نظام روما الأساسي. وينبغي أيضاً مواصلة التحقيق في مدى تجنيد الأطفال دون سن ١٥ ضمن القوات أو الجماعات المسلحة أو ضم هؤلاء الأطفال إليها أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في أعمال القتال، إضافة إلى التحقيق في ادعاءات الاغتصاب في أثناء النزاع.

٢٥٠- وإن النمط الثابت للانتهاكات يوحي بأنها ارتكبت نتيجة تنفيذ سياسات عامة وضعها العقيد القذافي والقيادة العليا لنظامه. ويقتضي الأمر مواصلة التحقيق قصد التوصل إلى نتائج نهائية بشأن هوية المسؤولين عن الجرائم المرتكبة. وقد وردت اللجنة معلومات بشأن بعض مرتكبي الجرائم، لكن هذه المسألة تتطلب أيضاً المزيد من التحقيق.

٢٥١- **قوات المعارضة المسلحة:** مقارنةً بالتقارير التي تتحدث عن الجرائم التي ارتكبتها القوات النظامية، تلقت اللجنة عدداً قليلاً من التقارير التي تتحدث عن أفعال قد ترقى إلى جرائم دولية ارتكبتها قوات مرتبطة بالمعارضة. فقد ثبت لدى اللجنة أن بعض أعمال التعذيب والمعاملة القاسية وبعض الاعتداءات على الكرامة الشخصية ارتكبت على يد أفراد تابعين لقوات المعارضة المسلحة، ولا سيما ضد أشخاص رهن الاحتجاز وعمال مهاجرين. وتشكل تلك الأفعال التي وقعت في أثناء النزاع المسلح جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي.

٢٥٢- وسيتعين مواصلة التحقيق في أعمال الاغتصاب المزعومة، وفي الادعاءات المتعلقة بتجنيد أطفال دون سن الخامسة عشرة أو ضمهم إلى صفوف القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في أعمال القتال. وبلاستناد إلى المعلومات المتاحة حالياً، لا ترى اللجنة أن الانتهاكات التي ارتكبتها قوات المعارضة المسلحة تشكل جزءاً من "هجوم واسع النطاق أو منهجي" على سكان مدنيين شبيه بأفعال ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية.

٢٥٣- ورغم الاحتياطات التي اتخذتها اللجنة في النهج الذي اتبعته لإعداد هذا التقرير، ينبغي أن يكون من الواضح أن انتهاكات كثيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان قد حدثت وأن عدداً كبيراً من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت، مثلما هو مبين أعلاه. ومعظم الانتهاكات والجرائم ارتكبت على يد حكومة الجماهيرية العربية الليبية ووفقاً لنظام القيادة والتحكم الذي أرساه العقيد القذافي في صلب مختلف القوات العسكرية وشبه العسكرية والأمنية والشعبية التي استخدمها في نهج سياسة منهجية واسعة النطاق لقمع المعارضين لنظامه وقيادته. وحدثت أيضاً انتهاكات من فعل المعارضين للنظام، وهي انتهاكات تم التطرق إليها أيضاً في هذا التقرير. وقد أعربت اللجنة عن انشغالها لكلا

الجانبيين، وحثتهما على وقف هذه الممارسات والكف عنها وعلى اتباع سلوك يتماشى وقواعد القانون الدولي.

٢٥٤- وتدرك اللجنة التحديات الماثلة أمام ليبيا للتصدي للانتهاكات التي حدثت. إذ لا يزال في حكم المجهول متى سينتهي النزاع ولا كيف سينتهي. ثم إن آفاق الانتقال إلى الديمقراطية، وبدء العمل بمبدأ سيادة القانون، والإنصاف في تخصيص الموارد الطبيعية، واستعادة السلامة العامة، وإعادة بناء الإدارة العامة، وتحقيق الوثام الاجتماعي فيما بين العشائر والأقاليم، وتعزيز المجتمع المدني وتهيئة الظروف المواتية لإرساء نظام سلمي ديمقراطي في البلد أمر سيتطلب بالضرورة مراعاة الإرث الذي خلفه نظام القذافي، بما في ذلك الحالة الموصوفة في هذا التقرير.

٢٥٥- وينبغي النظر إلى هذا التقرير أيضاً في ضوء آليتي عدالة ما بعد النزاع والعدالة الانتقالية المقرر إنشاؤهما في المستقبل من أجل إقامة العدل وتحقيق المصالحة بين جميع أفراد الشعب الليبي من أجل تحقيق السلم في البلد ومن أجل مصالحة ليبيا مع المجتمع الدولي. وإذا كانت عدالة ما بعد النزاع والعدالة الانتقالية من المواضيع التي لا تدخل في نطاق هذا التقرير، فإن ما قامت به اللجنة من أعمال في مجال تقصي الحقائق سيكون مفيداً للعمل الذي سيُضطلع به من أجل ضمان عدالة ما بعد النزاع والعدالة الانتقالية.

٢٥٦- ورغم أن الحالة السياسية الراهنة لا تدخل في نطاق ولاية اللجنة، فإن لها تداعيات على استمرار النزاع، ومن ثم على قدرة اللجنة أو أية هيئة أخرى تخلفها على مواصلة التحقيقات اللازمة في حالة حقوق الإنسان في البلد وفي مدى الامتثال لأحكام القانون الإنساني هناك. إضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن تحديد طبيعة الانتهاكات، وكيفية حدوثها، وأسباب حدوثها، من العوامل التي ستؤثر حتماً على عدالة ما بعد النزاع (العدالة الانتقالية).

٢٥٧- وقد تمكنت اللجنة من إنجاز ولايتها في فترة زمنية قصيرة نسبياً، ولا سيما خلال فترة كان فيها النزاع لا يزال دائراً. وتعتبر اللجنة أنه لا بد من مواصلة العمل من أجل التحقيق بصورة كاملة في الادعاءات الكثيرة التي لا تزال تتلقاها في الوقت الذي يتواصل فيه الصراع. وسيتيح العمل المقبل أيضاً تقييم مصداقية الادعاءات الواردة، لا سيما الادعاءات المتعلقة باستخدام المرتزقة، واستخدام الجنود الأطفال، والعنف الجنسي، والانتهاكات المرتكبة ضد العمال المهاجرين. وختاماً، تشعر اللجنة أنها غير قادرة، في هذه المرحلة، على تحديد هوية المسؤولين عن الانتهاكات، على نحو ما طلبه مجلس حقوق الإنسان في القرار المنشئ لولاية اللجنة.

خامساً - التوصيات

٢٥٨ - تدعو اللجنة حكومة الجماهيرية العربية الليبية إلى القيام بما يلي:

- (أ) الكف فوراً عن أعمال العنف ضد المدنيين التي تشكل انتهاكاً لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول بها؛
- (ب) إجراء تحقيقات دقيقة ونزيهة وشفافة في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتحقيق بوجه خاص في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وفي حالات الاختفاء والتعذيب، بهدف ملاحقة المسؤولين عن تلك الحالات مع الاحترام الكامل للضمانات القضائية؛
- (ج) الإفراج فوراً ودون شروط عن جميع المحتجزين بسبب مشاركتهم في مظاهرات سلمية أو غيرهم من الأشخاص المحتجزين تعسفاً؛
- (د) الكشف عن أسماء جميع الأشخاص المحتجزين لديها، وكذا الأشخاص الذين توفوا رهن الاحتجاز لديها، من أجل التخفيف من معاناة أقارب المختفين؛ وفي حالات الأشخاص الذين توفوا، ينبغي للحكومة أن تقدم دليل وفاقم إضافة إلى تحديد مكان دفنهم؛
- (هـ) منح التعويض الكافي للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع تكرار هذه الانتهاكات؛
- (و) ضمان وصول المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان بشكل حر وكامل وغير مقيد إلى جميع أماكن الاحتجاز، ومنح إمكانية الوصول إلى جميع المرافق دون سابق إخطار وإلى جميع الأماكن في كل مركز من مراكز الاحتجاز، وإتاحة إمكانية تكرار الزيارات إلى المكان ذاته وإمكانية استجواب السجناء على أفراد دون شهود؛
- (ز) مواءمة جميع قوانين الجماهيرية العربية الليبية وسياساتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٥٩ - تدعو اللجنة المجلس الوطني الانتقالي إلى القيام بما يلي:

- (أ) ضمان التنفيذ الفوري للأحكام المنطبقة من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (ب) إجراء تحقيقات دقيقة ونزيهة وعامة في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتحقيق بوجه خاص في حالات الإعدام

خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وفي حالات التعذيب بهدف ملاحقة المسؤولين عن هذه الحالات مع الاحترام الكامل للضمانات القضائية؛

(ج) منح التعويض الكافي للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع تكرار هذه الانتهاكات؛

(د) مواصلة الجهود من أجل ضمان إحكام السيطرة على الأسلحة الموجودة في حوزة الأفراد؛

(هـ) ضمان وصول المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان بشكل حر وكامل وغير مقيد إلى جميع أماكن الاحتجاز، وضمان إمكانية الوصول إلى جميع المرافق دون سابق إخطار وإلى جميع الأماكن في كل مركز من مراكز الاحتجاز، وإتاحة إمكانية تكرار الزيارات إلى المكان نفسه وإمكانية استجواب السجناء على انفراد دون شهود.

٢٦٠- وفيما يتعلق بالحالة الإنسانية، تدعو اللجنة الحكومة والمجلس الوطني الانتقالي إلى الوفاء بالتزامتهما المنصوص عليهما في القانون الإنساني الدولي، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بحماية المدنيين، ومن ذلك تيسير وصول العاملين في المجال الإنساني بشكل فوري وحر ودون قيود إلى جميع الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة ووفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبقة.

٢٦١- توصي اللجنة، بالنظر إلى الفترة الزمنية التي حُددت لها لإنجاز عملها، وبالنظر إلى حسامة الوضع وتعقده، بأن يُبقي مجلس حقوق الإنسان الحالة قيد نظره من خلال تمديد ولاية اللجنة أو إنشاء آلية قادرة على مواصلة التحقيقات اللازمة في الحالات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الجماهيرية العربية الليبية لمدة سنة واحدة.

المرفقات

المرفق الأول

برنامج عمل لجنة التحقيق الدولية بشأن ليبيا

١ - جنيف، ٦-٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ١٨-٢٠ أيار/مايو ٢٠١١

اجتماعات مع ممثلين عن الجهات التالية:

المفوضية السامية لحقوق الإنسان

مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ونائبتها

مجلس حقوق الإنسان والمنسقون الإقليميون

رئيس مجلس حقوق الإنسان

البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة في جنيف

البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة في جنيف

البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة في جنيف

البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة في جنيف

البعثة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة في جنيف

بعثات دائمة أخرى:

البعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة في جنيف

البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة في جنيف

البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة في جنيف

البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة في جنيف

البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة في جنيف

البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة في جنيف

البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة في جنيف

البعثة الدائمة لتونس لدى الأمم المتحدة في جنيف

البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة في جنيف

البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم

المتحدة في جنيف

البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون السابقون للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة في جنيف

وكالات الأمم المتحدة:

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

المنظمات الحكومية الدولية:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
الاتحاد الأفريقي
جامعة الدول العربية
منظمة التعاون الإسلامي

المنظمات غير الحكومية

منظمة العفو الدولية
معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة
التحالف العالمي لمشاركة المواطنين
مؤسسة الكرامة
منظمة رصد حقوق الإنسان
جمعية التضامن لحقوق الإنسان
لجنة الحقوقيين الدولية
الاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان
الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
مراسلون بلا حدود الدولية

٢- مصر: القاهرة والإسكندرية ومرسى مطروح والسلوم، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

(أ) اجتماعات مع ممثلي الجهات التالية:

الحكومة

وزارة الشؤون الخارجية
وزارة الداخلية
جامعة الدول العربية
المجلس الوطني الانتقالي

مسؤولو الأمم المتحدة ووكالاتها

المبعوث الخاص للأمين العام إلى ليبيا
 منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في ليبيا
 منسق الأمم المتحدة المقيم في ليبيا
 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية
 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
 منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
 منظمة الصحة العالمية
 دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام
 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
 إدارة شؤون الأمن والسلامة التابعة للأمم المتحدة
 برنامج الأغذية العالمي

منظمة حكومية دولية أخرى
 المنظمة الدولية للهجرة

منظمات مهنية وغير حكومية

مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان
 اتحاد الأطباء العرب
 منظمة رصد حقوق الإنسان

(ب) المواقع التي شملتها الزيارات

القاهرة: مستشفى معهد ناصر، مستشفى القاهرة التخصصي
 الإسكندرية: مستشفى العصارفة، مركز الإسكندرية للأوعية الدموية
 السلوم: نقطة عبور

٣- شرق ليبيا: طبرق وبنغازي والبيضاء، ١٢-٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١

(أ) اجتماعات مع ممثلي الجهات التالية:

المجلس الوطني الانتقالي
 المبعوث الخاص للرئيس الفرنسي ساركوزي
 منظمة رصد حقوق الإنسان

(ب) المواقع التي شملتها الزيارات

مركز بنغازي الطبي
مستشفى الجلاء
سجن بنغازي
مخيم المشردين داخلياً في بنغازي
مكتب المدعي العام

٤- تونس: تونس العاصمة وجربة ورأس جدير وصفاقس وسوسة وتطاوين
وجرجيس، ٢٢-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

(أ) اجتماعات مع ممثلي الجهات التالية:

الحكومة

وزارة الشؤون الاجتماعية
وزارة الشؤون الخارجية

وكالات الأمم المتحدة

منسق الأمم المتحدة المقيم في تونس
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية
منظمة الصحة العالمية
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

ومنظمات حكومية دولية أخرى

البنك الدولي
اللجنة الدولية للصليب الأحمر
المنظمة الدولية للهجرة

منظمات غير حكومية

منظمة العفو الدولية
الرابطة التونسية لحقوق الإنسان

(ب) المواقع التي شملتها الزيارات

مخيم اللاجئين في رمادة
مخيم اللاجئين في الشوشة

مخيم اللاجئين التابع للهلال الأحمر بالإمارات العربية المتحدة (رأس حدير)
 مخيم اللاجئين التابع للهلال الأحمر التونسي (رأس حدير)
 المستشفى الجهوي بتطاوين
 المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة
 مصحة النجدة
 المستشفى الجامعي بسهلول

٥- طرابلس، ٢٧-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١

(أ) اجتماعات مع ممثلي الجهات التالية:

الحكومة

اللجنة الشعبية العامة للعدل
 اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي
 أمين الشؤون الخارجية بمؤتمر الشعب العام
 الرابطة الليبية لحقوق الإنسان

منظمات غير حكومية

جمعية واعتصموا للأعمال الخيرية (مؤسسة تابعة لعائشة القذافي)
 الاتحاد العام لمنظمات المجتمع المدني

(ب) المواقع التي شملتها الزيارات

سجن الجديدة
 الزاوية

مسرد المصطلحات

بو سليم: سجن أمن مشدد في طرابلس، شهد مقتل ٢٠٠ ١ سجين عقب أعمال شغب جدد داخل السجن في عام ١٩٩٦.

الأمازيغ: يعرفون أيضاً بالبربر، علماً أنه لا يُستحسن استخدام هذه الصفة. ويمثل الأمازيغ السكان الأصليين لشمال غرب أفريقيا قبل دخول العرب إلى المنطقة في القرن السابع الميلادي. ونلاحظ اليوم اختلاطاً كبيراً بين العرب والأمازيغ. والأمازيغية هي لغة الأمازيغ، ولها أبجديتها الخاصة.

البلطجي/البلطجية: أفراد يرتدون زيّاً مدنياً ويشتركون إلى جانب قوات الأمن في تفريق المظاهرات. فهم يستخدمون العصي تارةً والأسلحة النارية تارةً أخرى، أو يقتحمون الميادين على متن سيارات لتفرقة الحشود.

الإباضيون: هم أقلية مسلمة رفضت الانقسام بين السنة والشيعة في السنوات الأولى من ظهور الإسلام. ويتواجد الإباضيون في شمال وشرق أفريقيا، وكذلك في عُمان. ومعظم السكان الأمازيغ في ليبيا هم من الإباضيين. ويقوم أفراد هذه الطائفة الصلاة إلى جانب سائر المسلمين.

الجماهيرية: تعني هذه اللفظة حرفياً دولة الجماهير، وتستخدم في التسمية الرسمية للجماهيرية العربية الليبية.

كتيبة/كتائب: يقصد بها "لواء"، لكنها تشير في ليبيا إلى وحدات خاصة يحمل أفرادها زيّاً مميزاً وتعمل تحت قيادة أفراد مقربين من العقيد القذافي دون سواهم، ومن بينهم أبناءه. والكتائب وحدات منفصلة عن الجيش النظامي، وبعض هذه الوحدات مجهزٌ تجهيزاً أفضل من وحدات الجيش.

القاعدة: جماعة إسلامية سنية متطرفة تمارس العنف السياسي على الصعيد العالمي تحت قناع الدين. وهذا التنظيم أسسه أسامة بن لادن في نهاية الثمانينات من القرن الماضي مع عدد من المقاتلين المتطوعين العرب في أفغانستان. ثم توسع نطاق عمليات هذا التنظيم الذي نفذ العديد من الأعمال الإرهابية في الكثير من مناطق العالم. ولتنظيم القاعدة فروع إقليمية، من بينها فرع "المغرب الإسلامي".

قورينا: هي صحيفة ليبية خاصة تصدر يومياً بنسخة ورقية وأخرى إلكترونية، ومقرها بنغازي. وكانت الصحيفة تابعة لشركة الغد للخدمات الإعلامية التي كانت مملوكة لسيف الإسلام القذافي قبل أن تستحوذ عليها الدولة.

ثورة الفاتح: هي ثورة الفاتح (١) أيلول/سبتمبر ١٩٦٩.

المرفق الثالث

الدول الأعضاء والمنظمات التي قدمت معلومات إلى لجنة التحقيق الدولية

١- الدول الأعضاء

إسبانيا
 إيطاليا
 تركيا
 تونس
 الجماهيرية العربية الليبية
 المغرب
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
 النمسا

٢- المنظمات

منظمة العفو الدولية
 المنظمة العربية لحقوق الإنسان
 جامعة ديبول
 جمعية الكرامة
 جمعية التضامن لحقوق الإنسان
 منظمة رصد حقوق الإنسان
 التحالف الدولي ضد مجرمي الحرب
 المحكمة الجنائية الدولية
 الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان
 الهيئة الطبية الدولية
 المنظمة الدولية للهجرة
 فريق النداء الخيري الليبي
 الاتحاد العام لمنظمات المجتمع المدني في ليبيا
 الرابطة الليبية لحقوق الإنسان
 المجلس الوطني الانتقالي
 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام
جمعية واعتصموا الخيرية (جمعية عائشة القذافي)
World Engagement Institute
